

لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يشتري حديد يدخل فيه الممول وغير الممول والسلاح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل فيه ما يسمى بأثمه حداد أو لا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا تدخل فيه الابرة والمسالك قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفور والشبه بمنزلة الحديد * إذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه الممول وغيره والفلوس وغيرها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى لا يدخل فيه الفلوس ٥١ * ولو حلف أن لا يشتري حديد فاشترى بابا

بجديد أقل مما فيه ذكر في النواذر أنه لا يجوز أن يشتريه بأكثر مما فيه جاز البيع ويكون حائنا في عينه * رجل حلف أن لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حائنا وإن كان ثمنه أقل من ثمن الحلقة * رجل حلف أن لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فيه ياقوتة كان حائنا * ولو حلف أن لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فيه من زجاج كان الفصل لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حائنا وإن كان يزيد عليه كان حائنا * ولو حلف أن لا يشتري لبنا أو آجرا أو طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حائنا ولو حلف أن لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حائنا استخسنا فاشترى الدار يكون مشتريا للعائط ولا يكون مشتريا للبص والطين * رجل حلف أن لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث * وكذا لو حلف أن لا يشتري شجرة فاشترى أرضا فيها شجرة كان حائنا لأن الشجرة هكذا يشتري * ولو حلف أن لا يشتري صوفا فاشترى شاة

(كتاب الايمان وفيه اثنا عشر بابا)
(الباب الاول في تفسير هاشم عا ور كنها وشرطها وحكمها)

(أما تفسير هاشم عا) فاليمين في الشريعة عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك كذا في الكفاية * وهي نوعان عين بالله تعالى أو صفته وعين بغيره وهي تعدي الجزاء بالشرط كذا في الكافي * (أما اليمين بغير الله فنوعان) أحدهما اليمين بالآباء والأبناء والملائكة والصوم والصلاة وسائر الشرائع والكعبة والحرم وزمزم ونحو ذلك ولا يجوز الحلف بشئ من ذلك * والثاني الشرط والجزاء وهذا النوع ينقسم إلى قسمين عين بالقرب وعين بغير القرب أما اليمين بالقرب فهو أن يقول ان فعلت كذا فعلى صوم أو صلاة أو حجة أو عمرة أو بدنة أو هدي أو عتق رقبة أو صدقة أو نحو ذلك * وأما اليمين بغير القرب فهي الحلف بالطلاق والعقاق هكذا في البدائع * (وأما ركن اليمين بالله) فذكر اسم الله أو صفته وأما ركن اليمين بغيره فذكر شرط صالح وجزء صالح كذا في الكافي * والشرط الصالح ما يكون معدوما على خطر الوجود والجزاء الصالح ما يكون متيقنا الوجود وأغلب الوجود عند وجود الشرط وذلك بأن يكون مضافا إلى الملك أو إلى سببه وإن يكون الجزاء مما يحلف به حتى لو لم يكن كذلك لا يكون يمينا كالو كالة والاذن في التجارة فإنه إذا قال ان فعلت كذا فقد بدو كلتكم وأذنت لك في التجارة لا يكون يمينا كذا ذكره الامام خواهر زاده هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * (وأما شرطها في اليمين بالله تعالى) ففي الحالف أن يكون عاقلا بالغافلا يصبح عين المجنون والصبي وإن كان عاقلا ومنها أن يكون مسلما فلا يصح عين الكافر حتى لو حلف الكافر على عين ثم أسلم خنث لا كفارة عليه عندنا كذا في البدائع * ويطلب اليمين بالردة فلو أسلم بعد هذا يلزمه حكمه كذا في الاختيار شرح المختار * (وأما الجزاء فليست بشرط فتصح عين المملوك لأنه لا يجب عليه العمل بالكفارة بالمال لأنه لا مال له وإنما يجب عليه التكفير بالصوم وللولى أن يمنع من الصوم وكذا كل صوم وجب لمباشرة سبب الوجوب من العبد كالصوم المنذوبه ولو اعتق قبل أن يصوم يجب عليه التكفير بالمال وكذا الطوعية ليست بشرط عندنا فتصح من المكره وكذا الجناحة والعمد فتصح من الخطيئ والهازل عندنا * (وأما الذي يرجع إلى المحلوف عليه فهو أن يكون متصورا لوجود حقيقة عند الحلف وهو شرط انعقاد اليمين فلا تنعقد على ما هو مستحيل الوجود حقيقة ولا يفي إذا صار بحال يستحيل وجوده وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأما كونه متصورا لوجود عادة بعد أن كان لا يستحيل وجوده حقيقة فقد قال أصحابنا الثلاثة ليس بشرط حتى تنعقد على ما يستحيل وجوده عادة بعد أن كان لا يستحيل وجوده حقيقة * (وأما في نفس الركن فلو عمن الاستثناء فهو أن يقول ان شاء الله أو الآن يشاء الله أو ما شاء الله أو الآن يسدولي غير هذا أو الآن أرى أو الآن أحب غير هذا أو قال ان أعاني الله أو يسر الله أو قال بمعونة الله أو تبسره ونحو ذلك فإن قال شيأ من ذلك موصولا لم ينقذ اليمين وإن كان مفصولا انعقدت * (وأما في اليمين بغير الله ففي الحالف كل ما هو شرط جواز الطلاق والعقاق فهو شرط انعقاد اليمين به ما ولا فلا * وفي المحلوف عليه أن يكون أمرا في المستقبل فلا يكون التعليل بأمر كائن يمينا بل تعجيلا حتى لو قال لا أمر أنه أنت طالق إن كانت السماء فوقنا يقع الطلاق في الحال وفي المحلوف بطلاقه وعقاقه قيام الملك أو الاضغطة إلى الملك أو سبب الملك وفي نفس الركن ما ذكر في اليمين بالله تعالى ولو قال أن أعاني الله أو بمعونته أو وأراده الاستثناء يكون مستتبيا فيما

على ظهرها صوف لا يكون حائنا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز في ظاهر الرواية * وكذا لو حلف أن لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حائنا وكذا لو اشتراها بلبن من جسده في ظاهر الرواية * هذا * وبيع الشاة للحم سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجوز على كل حال ولا يكون حائنا في عين أن لا يشتري لبنا * ولو حلف أن لا يشتري قصباً أو خوصاً فهو على غير الممول حتى لا يحنث بشراء البوارى والزنبيل ولو حلف أن لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في عينه وكذا لو حلف أن لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا لا يحنث

لا يكون حائناً * ولو حلف أن لا يشتري صوفاً أو شعرافه أو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوارب * رجل حلف أن لا يشتري كنانه في عرفنا على ثوب الكنان * ولو حلف أن لا يشتري ألبه فاشترى شاة مذبوحة كان حائناً * وكذا لو حلف أن لا يشتري رأساً ولو حلف أن لا يشتري شعراً فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث * ولو حلف أن لا يشتري بنفسجاً أو خطمياد كرفي الكتاب أنه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشراءه من البنفسج ٥٣ * ولو حلف أن لا يشتري صوفاً فاشترى اهاباً حنث في عينه ولو أشار إلى شاة وقال

بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء * ومنها أن لا يدخل بين الشرط والجزاء حائل فإذا دخل لم يكن بيننا وتعليقاً بل تنجيزاً هكذا في البدائع * (اليمين بالله ثلاثة أنواع) غموس وهو الحلف على اثبات شيء أو نفيه في الماضي أو الحال * نعمد الكذب فيه فهذه اليمين بأن فيها صاحبها وعليه فيها الاستغفار والتوبة دون الكفارة * ولغو وهو أن يحلف على أمر في الماضي أو في الحال وهو يظن أنه كما قال والامر بخلافه بأن يقول والله قد فعلت كذا وهو ما فعل وهو يظن أنه فعل أو ما فعلت كذا وقد فعل وهو يظن أنه ما فعل أو رأى شخصاً من بعيد فقال والله أنه لا يدوطنه زيد أو هو عمرو أو طائر ا فقال والله أنه لغراب وظنه غراباً وهو حدة فهذه اليمين نرجوان لا يؤاخذ بها صاحبها واليمين في الماضي إذا كان لا عن قصد لا حكمه في الدنيا والآخرة عندنا * ومنعقدة وهو أن يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وحكمها لزوم الكفارة عند الحنث كذا في الكافي * (والمنعقدة في وجوب الحفظ أربعة أنواع) نوع منها يجب اتحاط البر فيها وهو أن يعقد على فعل طاعة أمر به أو امتناع عن معصية وذلك فرض عليه قبل اليمين واليمين يزداد وكادة ونوع لا يجوز حفظها وهو أن يحلف على ترك طاعة أو فعل معصية ونوع يتغير فيه بين البر والحنث والحنث خير من البر فيندب فيه إلى الحنث ونوع يستوي فيه البر والحنث في الإباحة فيتخير بينهما وحفظ اليمين أولى كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * وأما الحلف بالطلاق والعناق وما أشبه ذلك فلا يكون على أمر في المستقبل فهو كاليمين المعقودة وما يكون على أمر في الماضي فلا يتحقق اللغو والغموس ولكن إذا كان يعلم خلاف ذلك أو لا يعلم فالطلاق واقع وكذلك الحلف بنذر لأن هذا تحقيق وتنجيز كذا في الإيضاح * ولو قال إن لم يكن هذا فلانا فعلت حجة لم يكن وكان لا يشك أنه فلان لزمه ذلك كذا في الخلاصة * ومن فعل المحلوف عليه عامداً أو ناسياً أو مكرهاً فهو سواء وكذا من فعله وهو معنى عليه أو مجنون كذا في السراج الوهاج * ولا يصح عين النائم كذا في الاختيار شرح المختار * اليمين بالله تعالى لا تتركه ولكن تقليله أولى من تركه واليمين بغير الله مكروهة عند البعض وعند عامة العلماء لا تتركه لأنه يحصل به الوثيقة في العهد خصوصاً في زماننا كذا في الكافي

لا يبيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث في عينه * ولو حلف أن لا يشتري بزراً قالوا في عرفنا إذا اشتري دهن البرز لا يحنث وانما يحنث بشراء البرز وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم * رجل حلف أن لا يتوضأ بكونه فلان ولم ينوشأ فصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ حنث في عينه * رجل أراد أن يشتري ثوباً فقال البائع والله لا يبيعه بعشرة ثم باعه بنسعة لا يكون حائناً ولو قال المشتري والله لا أشتريه بعشرة فاشتراه بأحد عشر كان حائناً ولو قال البائع والله لا يبيعه إلا بعشرة فباعه بنسعة كان حائناً وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حائناً ولو قال والله لا يبيعه بعشرة حتى تزيد فباعه بنسعة لا يكون حائناً قياساً ويحنث استحساناً * رجل حلف أن لا يشتري الخبز فاشترى القطائف لا يكون حائناً * رجل قال إن اشتريت بهذا الثوب شيئاً فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لأنه صار حائناً بعد خروج الثوب عن ملكه * رجل حلف أن لا يشتري يضاف فهو على يرض الدجاج في الشراوى في الأكل على يرض الطير والرأس اليمين في الأكل * رجل حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث إذا أترد فيه أو كل ولو حلف أن لا يشرب خاترد فيه أو كله لا يكون حائناً فلي هذا أكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا إذا كانت اليمين بالبرية يتقن كانت بالفارسية

الباب الثاني فيما يكون يميناً وما لا يكون يميناً وفيه فصلان (الفصل الأول في تخفيف الظلمة وفيما ينوي الخائف غير ما ينوي المسخلف)

اليمين بالله تعالى أو بآية من أسماء الله كالرحمن والرحيم وجميع أسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به أو لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفاً كعزة الله وجلاله وكبريائه وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر كذا في الكافي * والأصح أن المعتبر في ذكر الصفات هو العرف كذا في شرح النقاية للبرجندی * ولو قال وربى أو ورب العرش أو ورب العالمين كان حالاً كذا في البدائع * لا خلاف أنه لو قال والحق لأفعل كذا أنه يمين كذا في المبسوط * ولو قال بالحق لأفعل كذا يكون يميناً ولو قال حقاً لأفعل كذا فالصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالى يكون يميناً ولو قال بحق الله لأفعل كذا يكون يميناً كذا في فتاوى فاضلخان * ولو قال وحق الله لا يكون يميناً عند أبي حنيفة ومحمد وجمهورهم الله تعالى وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح * وحرمة الله قال شمس الأئمة الحلواني هذا بمنزلة قوله وحق الله كذا في الخلاصة * ولو قال وعظمة الله أو قال وملكه أو وقدرته ونوى

اليمين عن ملكه * رجل حلف أن لا يشتري يضاف فهو على يرض الدجاج في الشراوى في الأكل على يرض الطير والرأس اليمين في الأكل * رجل حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث إذا أترد فيه أو كل ولو حلف أن لا يشرب خاترد فيه أو كله لا يكون حائناً فلي هذا أكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا إذا كانت اليمين بالبرية يتقن كانت بالفارسية

فأكل أو شرب كان حائثا وعليه الفتوى * ولو حلف أن لا يذوق اللبن فأكل أو شرب كان حائثا في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل طعاما فهو على كل كل مطعم وم وهذا يخالف التوكيل بشرء الطعام * رجل حلف أن لا يأكل خبزا فأكل خبز حنطة أو شعير كان حائثا وإن أكل خبز الذرة والارز كان الحالف في بلد خبرهم من الذرة والارز كان حائثا ولا فلا * ولو أكل قرضا وهو الذي يقال بالفارسية كلبه أو جوزينجا أو مبصر وهو الذي يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن مسلمة رحمه الله تعالى لا

٥٣

اليمين أن لم ينو يكون يميننا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال وجبروت الله فهو يمين كذا في السراج الوهاج * ولو قال وقوة الله وإرادته ومشيئته ومحجته وكلامه يكون حالفا كذا في البدائع * ولو قال وأمانة الله يكون يميننا أو ذكر الطحاوي أنه لا يكون يميننا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال وعهد الله أو قال وديمة الله يكون يميننا * ولو قال أشهد أن لا أفعل كذا أو أشهد بالله أو قال حلف أو أحلف بالله أو أقسم أو أقسم بالله أو أعزم أو أعزم بالله أو قال عليه عهد أو عليه عهد الله أن لا يفعل كذا أو قال عليه ذمة الله أن لا يفعل كذا يكون يميننا وكذا لو قال عليه عهد أو عمن الله أو قال لعمر الله أو قال عليه نذر الله أن لا يفعل كذا يكون يميننا كذا في فتاوى قاضيان * بسم الله لأفعل كذا في المختار أنه لا يكون يميننا إلا إذا نوى كذا في الفتاوى العتبية * ولو قال وبسم الله يكون يميننا كذا في الخلاصة * ولو قال وإيم الله لأفعل كذا يكون يميننا وكذا إيم الله وإيم الله بكسر الهمزة ومن الله ومن الله ومن الله وبسم واحدة في الاعراب الثلاث كذا في الظهيرية * ولو قال وميثاقه يكون يميننا كذا في الكافي * وكذلك إذا قال على يمين الله وكذلك إذا قال على ميثاقه كذا في الإيضاح * ولو قال الطالب (١) والغالب لأفعل كذا فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد كذا في المحيط * ولو قال بالله لأفعل كذا أو سكن الهاء أو نصها أو رفعها يكون يميننا ولو قال الله لأفعلن كذا أو سكن الهاء أو نصها لا يكون يميننا لانعدام حرف القسم الآن يعرفها بالكسر فيكون يميننا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم * ولو قال بالله لأفعل كذا قالوا لا يكون يميننا لانه لم يذ كر اسم الله إلا إذا أعرجها بالكسر وقصد اليمين كذا في فتاوى قاضيان * وقوله الله الله يمين كذا في العتبية * ولو قال الله يكون يميننا * في الاجناس إذا قال والله ان دخلت الدار كان يميننا كذا في المحيط * ولو قال أنا شرم من الجوس ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال أنا شريك اليهود أو شريك الكفار ان فعلت كذا كذا في الخلاصة * روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه إذا قال (٢) إذا آليت كذا وعزمت لأفعل كذا فهو يمين كذا في الإيضاح * في التجريد قال محمد رحمه الله تعالى حلف لا يحلف فقوله ان قلت أو قدمت فانت طالق يمين كذا في الخلاصة * من حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والكعبة كذا في الهداية * والبراءة عنه يمين كذا في الاختيار شرح المختار * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل لو قال والقرآن لا يكون يميننا ذكره مطلقا والمعنى فيه وهو أن الحلف به ليس بمتعارف فصار كقوله وعلم الله وقد قيل هذا في زمانهم أم في زماننا فيكون يميننا به نأخذون أمر ونعتقد ونعتمد * وقال محمد بن مقاتل الرازي لو حلف بالقرآن قال يكون يميننا وبه أخذهم ورمشنا بخارجهم الله تعالى كذا في المضمرات * ولو قال أنا بري من النبي والقرآن فانه يكون يميننا كذا في الكافي * سئل عبد الكريم بن محمد عن قال أنا بري من الشفاعة ان فعلت كذا قال يكون يميننا وقال غيره لا يكون يميننا وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو قال ان فعلت كذا أنا بري من القرآن أو القبله أو الصلاة أو صوم رمضان فالكل يمين هو المختار * وكذا البراءة عن الكتب الأربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا كذا في الخلاصة * ولو قال أنا بري من المححف لا يكون يميننا * ولو قال أنا بري مما في

(١) قوله والغالب كذا في جميع النسخ ومثله في البحر والذي في الذخيرة والوالبية وغيرهما عدم ذكر العاطف قاله ابن عابد بن نامل اه بمرأوى
(٢) قوله انه اذا قال اذا الخ كذا بالاصل وتأمل وجهه كذا في الثانية اه معصمه

والمسئلة بجعلها كان حائثا * رجل حلف أن لا يأكل لحم شاة فأكل لحم غنم كان حائثا في جواب الجامع لان الشاة من الجنس وفي الفتاوى لا يكون حائثا سواء كان الحالف مصريا أو قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهم ما * رجل حلف أن لا يأكل هذا اللحم فأكله غير مطبوخ اختل فيه قال أبو بكر الاسكافي لا يحنث في يمينه لان اليمين ينصرف الى الأكل المعنا فلا يحنث كالحلف أن لا يأكل هذا اللحم فكل يمينه فانه لا يكون حائثا * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يحنث بأكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يؤكل

بدون الطبخ الا انه غير معناد والعادة لا تعتبر في المعين أما الدقيق لا يؤول كل كذلك فانصرف اليمين الى الخبر المتخذ منه رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئاً ثم قال والله لا تأكل من هذه القدر ثم أكل ما كان في المغرفة لا يكون حاشا لان يمينه وقع على ما في القدر رجل حلف أن لا يأكل مع فلان طعاماً فأكل هذا من انا وهذا من انا آخر لا يكون حاشا ما لم يأكل من انا واحد رجل حلف أن لا يشرب مع فلان فالشرط أن يضمهما ما يجلس واحد دون ٥٤ اختلف الانية رجل حلف أن لا يتغدى فالغدى هو الاكل المترادف الذي يقصده

الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس بما يتغدى به عادة وغداً كل باء مائة عارفه أهل تلك البلدة رجل حلف أن لا يأكل طعاماً فأكل دواء ليس له طعم أو كان مرراً لا يكون حاشا لانه لا يسمى طعاماً وان أكل دواء له حلاوة مثل الخبز حلت في يمينه لان له طعماً وبصلغ غذاً رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله بطعام نفسه أو زيته أو ملحه كان حاشا لانه كل من طعامه رجل حلف أن لا يأكل ملحاً فأكل طعاماً ان لم يكن ملحاً لا يكون حاشا وان كان ملحاً كان حاشا كما لو حلف أن لا يأكل الفلفل فأكل طعاماً فيه فلفل ان وجد طعمه حلت والاقصا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحسن ما لم يأكل عين الملح مع الخبر أو مع شيء آخر لان عينه ما كثر بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في عينه ما يدل على أنه أراد به الطعام المالح فهو على ذلك حلف أن لا يأكل

المصحف يكون يميناً كذا في الكافي ولورفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال أنابري عفا فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال أنابري من بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فتاوى قاضيان ولوقال أنابري من المغلظة أو مما في المغلظة ليس بين الا اذا عرف ان فيه بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة عنها كذا في الخلاصة ولوقال أنابري من المؤمنين قالوا لا يكون يميناً كذا في فتاوى قاضيان ولوقال أنابري من هذه الثلاثين وما يعني شهر رمضان ان فعلت كذا ان نوى البراءة عن فرضيتها لا يكون يميناً كما لو قال أنابري من الايمان ان فعلت كذا وان نوى البراءة عن أجرها لا يكون يميناً لانه غيب وان لم تكن له نية لا يكون يميناً في الحكم لكان الشك وفي الاحتياط يكفرون قال ان فعلت كذا أنابري من حجتى التي حججت فهدا لا يكون يميناً بخلاف ما اذا قال ان فعلت كذا أنابري من القرآن الذي فعلت حيث يكون يميناً ولوقال أنابري عن الحجة وعن الصلاة كان يميناً كذا في المحيط ولوقال أنابري من صومى وصلاى أو ما صليت وصمت لا يكون يميناً كذا في العتابة ولوقال ان فعل كذا فهو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو برى من الاسلام أو كافر أو يعبى من دون الله أو عبداً الصليب أو نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفر فهو يميناً استحسننا كذا في البدائع حتى لو فعل ذلك الفعل يلزمه الكفارة وهل يصير كافراً اختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى والخيار للفتوى أنه ان كان عنده أنه يكفر متى أتى بهذا الشرط ومع هذا أتى بصير كافراً الرضا بالكفر وكفارة أن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان عنده أنه اذا أتى بهذا الشرط لا يصير كافراً لا يكفروا وهذا اذا حلف بهذه اللفاظ على أمر في المستقبل أما اذا حلف بهذه اللفاظ على أمر في الماضي بأن قال هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى ان كان فعل كذا أمس وهو يعلم أنه قد كان فعل لا شك أنه لا يلزمه الكفارة عندنا لانه بين غموس وهل يصير كافراً اختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى والخيار للفتوى أنه ان كان عنده أن هذا يمين ولا يكفر متى حلف به لا يكفرون كان عنده أنه يكفر متى حلف به يكفر لرضاه بالكفر وأما اذا قال يعلم الله أنه قد فعل كذا وهو يعلم أنه لم يفعل أو قال يعلم الله أنه لم يفعل كذا وقد علم أنه فعل اختلف المشايخ فيه عاتتهم على أنه يصير كافراً كذا في الذخيرة ولوقال بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون يميناً ولوقال وعلم الله لا أفعل كذا عندنا لا يكون يميناً ولوقال ورجم الله لا أفعل كذا لا يكون يميناً فى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولوقال وعذاب الله أو سخطه أو غضبه أو قال ورضا الله وثوابه أو قال وعبادة الله لا يكون يميناً كذا في فتاوى قاضيان ولوقال شهد الله أنه لا اله الا هو لا يكون يميناً كذا في الخلاصة فان قال ووجه الله على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يكون يميناً قال ابن شجاع في حكاية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو من أيمان السقلة يعنى الجهلة الذين يذكرونه بمعنى الجارحة (١) وهذا دليل على أنه لم يجعله يميناً كذا في المبسوط ولوقال عليه لعنة الله ان فعل كذا أو قال عليه عذاب الله أو قال أمانة الله ان فعل كذا لا يكون يميناً كذا في فتاوى قاضيان وان قال ان فعلت كذا فعلى غضب الله أو سخط الله فليس بمخالف كذا في الهداية وإذا قال وسلطان الله لا أفعل كذا فالصحيح من الجواب في هذا الفصل أنه اذا أراد بالسلطان القدرة فهو يمين كقوله وقدرة الله كذا في المبسوط ولوقال ودين الله لا يكون يميناً (١) قوله وهذا دليل الخ محله اذا لم يقصد بالوجه الذات والا كان يميناً باجماع اه بحر اوى

خلافاً كل سبابة لا يكون حاشا لانه لا يسمى خلا حلف أن لا يأكل الخلوفاً كل البطيخ لا يكون حاشا رجل حلف وكذا أن لا يأكل عنباً فأكلمه ويرى بقشره ووجهه واتباع ما به لا يكون حاشا وان روى بقشره واتباع ما به ووجهه كان حاشا لانه كل الا كثر منه ولوقال حلف أن لا يأكل كل شئ مما لا غسل لا يكون حاشا لان الغسل اسم للصفى والشهد اسم للختلط ولوقال حلف أن لا يأكل كل قتلاً فكل بصل لا يكون حاشا الا اذا نواه رجل حلف في رمضان أن لا يتغنى الليلة فأكل بعد مضي نصف الليل لا يكون حاشا لانه لم يتغنى بل تسهر فلا

يكون حائثا كما لو حلف أن لا يتعدى اليوم فأكل بعد انقضاء النهار لا يكون حائثا رجل قال لا امرأته أن لم تتعشى الليلة فعبدى حرم فلم تأكل الا لقمة واحدة كان حائثا لان اللقمة الواحدة لا تكون عشاء * رجل حلف أن لا يأكل حراما فأكل لحما وخبزا اغتصبه حنث في عيینه فان باع الغصب بشئ أو كل ذلك الشئ لا يحنث لان الثاني ليس بمجرام مطلقا وان غصب حنطة فطحنها أن أعطاه مثلها قبل أن يأكل لا يحنث في عيینه لانه مذكها باداء الضمان وان أكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي ٥٥ عليه حنث في عيینه لان الحرمة باقية مالم يؤد الضمان وقالوا فحين غصب طعاما فكله وقد

كان حلف أن لا يأكله لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه استهلك بالمضغ فصلا كلاما لنفسه ولا اعتماد على هذا لان الاستهلاك لا يعلل المغصوب خصوصا على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح على أضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن الغصب لاعن القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كالمصالح بعد قضاء القاضي على أكثر من قيمته ولانه لو صار مالكا بالمضغ لا يتصور أن كل مال الغصب وقد قال الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به * رجل معه دراهم خلف أن لا يأكلها فاشترى بها دنائرا وفلوسا ثم اشترى بالذنائب أو بالفلوس طعاما فأكله قال محمد رحمه الله تعالى يكون حائثا في عيینه وان حلف أن لا يأكل هذه

وكذا اذا قال وطاعته وشريعته أو حلف بعشره وحدوده لم يكن حالفا وكذا اذا قال وبيت الله أو بالحجر الأسود أو بالمسح الحرام أو بالصفا أو بالمروة أو بالمتبر أو بالقبر أو بالروضة أو بالصلاة أو بالصيام أو بالحج لم يكن حالفا في جميع ذلك وكذا اذا قال وحمدا لله وعبادة الله فليس يمين وكذا لو حلف بالسماوات والارض والشمس والقمر والنجوم لم يكن حالفا كذا في السراج الوهاج * ولو قال يحق الرسول أو يحق الايمان أو يحق القرآن أو يحق المساجد أو يحق الصوم أو يحق الصلاة لا يكون عينا كذا في فتاوى قاضيجان * ولو قال يحق محمد عليه السلام لا يكون عينا لكن حقه عظيم كذا في الخلاصة * ولو قال عذبه بالنار أو حرم عليه الجنة ان فعل كذا فشيء من هذا لا يكون عينا كذا في المبسوط * ولو قال لا اله الا الله لا أعلن كذا فليس يمين الا أن ينوي عينا وكذلك سبحان الله والله أكبر لافعلن كذا كذا في السراج الوهاج * ولو قال عصبت الله ان فعلت كذا أو عصيته في كل ما افترض على فليس يمين كذا في الايضاح * ولو قال ان فعلت كذا فانا زان أو سارق أو شارب خمر أو أكل ربا فليس بحالف هكذا في الكافي * عن ابن سلام أنه قال لو قال ان فعلت كذا فهو يعد الزنار على نفسه كما يعقد النصراني أنه يكون عينا كذا في الظهيرية * ولو قال عبده حر ان حلف بطلاق امرأته ثم قال لا امرأته أنت طالق ان شئت لم يعتق عبده وليس هذا يمين وكذلك اذا قال اذا حضرت حبيبة لم يعتق عبده كذا في المبسوط * ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء هو يمين ولا يكفر كذا في العناية * ولو قال ما قال الله كذب ان فعلت كذا يكون عينا ولو قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون عينا ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا على بالنصرانية يكون عينا ولو قال ما فعلت من صوم وصلاة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون عينا كذا في فتاوى قاضيجان * ولو قال اللهم أنا عبدك أشهدك وأشهد ملائكتك ان لا أفعل كذا ثم فعل لا كفارة ويستغفر الله كذا في الخلاصة * رجل قال لا تحروا الله لأبجي الى ضياقتك فقال رجل للعالم ولا تجي الى ضياقتي أيضا قال نعم يصير حالفا في حق الثاني بقوله نعم حتى لو ذهب الى ضيافة الاول أو الى ضيافة الثاني حنث في عيینه كذا في المحيط * تحريم الحلال يمين كذا في الخلاصة * فمن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصير محرما ثم اذا فعل مما حرمه قليلا أو كثيرا حنث ووجب الكفارة كذا في الهداية وان كان في يده دراهم فقال هذه الدراهم حرام على يتظر ان اشترى بها شيئا يحنث في عيینه وان وهبها أو تصدق بها لا يحنث في عيینه * وفي الباقي لو حرم طعاما ونحوه فهو يمين على ما تناوله المعتاد كذا في المأكل ولبس في الملبوس الا أن يعني غيره قال وكذلك سائر التصرفات في الاشياء قال ولا يعتبر استيعاب الطعام بالا كل ولو قال لا يحصل لي أن أفعل كذا فان نوى تحريمه عليه فهو يمين ولو قال هذا الثوب على حرام ان لبسته فلبسه ولم ينزعه حنث في عيینه * امرأة قالت لزوجها أنت على حرام أو قالت حرمت على نفسي فهذا يمين حتى لو طاعته في الجماع كان عليها الكفارة وكذلك لو أكرهها على الجماع يلزمها الكفارة ولو قال هو يا كل الميتة ان فعلت كذا لا يكون عينا وكذلك اذا قال هو يستحل الميتة أو يستحل الخمر والخنزير لا يكون عينا وكان يجب أن يكون عينا لان استحلال الحرام كفر والحاصل أن كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمة به حال من الاحوال كالكفر وأشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون عينا وكل شيء هو حرام بحيث تسقط حرمة به حال كالميتة والخمر وأشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون عينا كذا في المحيط * ولو قال كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب الا أن ينوي

الدراهم أو الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فأكله لا يكون حائثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله لا يكون حائثا * قال اذا حلف على ما لا يؤكل أن لا يأكله فاشترى به شيئا مما يؤكل وأكله حنث وان حلف على ما يؤكل أن لا يأكله فاشترى ما لا يؤكل فأكله لا يكون حائثا * رجل حلف أن لا يأكل من مال فلان ثم تناهأ فأكل الحرام لا يحنث في عيینه لانه بعد آكله مال نفسه عرفا * رجل حلف أن لا يأكل من هذا الطعام مادام في ملكه فباع بعضه ثم أكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى لا يحنث في عيینه

* قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا انما يصح اذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام أو اذا حلف أن لا يأكل من هذا الطعام ينبغي أن يحث
 * رجل حلف أن لا يأكل من مال فلان تحت المحلوف عليه فوزه الحالف وأكل قال نصبر رحمه الله تعالى حث في عيینه وقال غيره لا يكون
 حائثا اذا لم يكن له وارث سواء أوقفوا الميراث لانه كل مال نفسه * رجل حلف أن لا يأكل من مال ابنه وبينهما حب من خل قال عصام رحمه
 الله تعالى ان كان الابن كبيرا يقاسمه ٥٦ ثم يأكل كل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه ويشتري

نصيب الابن فبأكل كل قال
 المصنف رحمه الله تعالى
 وينبغي أن لا يحتاج الى
 هذا التكليف وله أن يأكل
 قدر نصيب نفسه ويكون
 ذلك بمنزلة القسمة وأحد
 الشريكين في المكمل
 والموزون منفرد بالقسمة
 اذا كان أجنبيا فالأب أولى
 * رجل حلف أن لا يأكل
 هذا الشيء فأكل بعضه قال
 أبو بكر الاسكاف رحمه الله
 تعالى ان كان الشيء يملكه
 أن يأكله كله في مرة لا يحث
 بأكل بعضه وقال بعضهم
 اذا أكل بعض ما لا يمكن
 أكل كله في مجلسه يحث
 في عيینه وهو الصحيح *
 حلف أن لا يأكل اللب
 فطبخه أجزأه قال أبو
 بكر البخاري رحمه الله تعالى
 لا يحث في عيینه وان لم يجعل
 فيه ما هو ان يرى عيینه
 كالأكل حلف أن لا يأكل
 الخلف فالتحذير به سببا
 وأكلها لا يحث في عيینه
 * رجل حلف أن لا يأكل
 هذا اللبن فجعله جبنًا وأكله
 لا يحث في عيینه الا أن
 ينوي أكل ما يتخذ منه وهو
 كالأكل حلف أن لا يأكل من
 هذه الحنطة فأكل خبزها

غير ذلك والقياس أن يحث كافرغ ولا يتناول المرأة الابانية واذا نواها كان ابلا ولا يخرج عن اليمين
 الطعام والشراب وهذا كله جواب ظاهر الرواية والفتوى على أنه يقع به الطلاق بلانية لغلبة الاستعمال
 في ارادة الطلاق وكذا في قوله ١ حلال بروى حرام أو حلال الله أو حلال المسلمين وان قال لم أؤو الطلاق لم
 يصدق قضاء وفي قوله ٢ هرجه بدست راست كبرم بروى حرام قيل يجعل طلاقا بلانية وهو اختيار مشايخ
 سمرقند وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى لم يتضح لي عرف الناس في هذا فالصحيح أن نقيس الجواب
 ونقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا وأما من غير دلالة فالاحتياط أن يتوقف المرفوع ولا يخالف المتقدمين
 ولو قال ٣ هرجه بدست جب كبرم بروى حرام لا يكون طلاقا الابانية ولو قال ٤ هرجه بدست كبرم قيل
 لا يكون طلاقا الابانية وقيل لا يشترط النية * ولو قال حلال الله على حرام وله امرأتان يقع الطلاق على
 واحدة واليه البيان في الاظهر كذا في الكافي * سئل أبو بكر عن قال هذه المرأة على حرام ثم شرها قال في
 هذا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى قال أحدهما ما يحث وقال الآخر لا يحث
 والمختار للفتوى أنه ان اراد به التحريم تجب الكفارة وان اراد الاخبار ولم تكن له نية لا تجب الكفارة كذا
 اختاره الصدر الشهيد كذا في الظهيرية * اليمين بالله مما يحتمل التعليق نحو أن يقول اذا جاء غد فوالله لا أدخل
 هذه الدار ويحتمل التأقيت أيضا كاليمين بغير الله نحو أن يقول والله لا أدخل هذه الدار الى سنة ينتمى اليها
 بعضى السنة * رجل قال لغيره لا أكلك يوم ما هو ما فهو كقوله والله لا أكلك يومين ينتمى اليها بعضى يومين
 كذا في فتاوى قاضيان * ويدخل فيهما الليلة المتخللة كذا في المحيط * ولو قال والله لا أكلك يوم ما يومين
 فهو كقوله لا أكلك ثلاثة أيام * ولو قال والله لا أكل فلانا اليوم ولا غد ولا بعد غد كان له أن يكلمه في
 الليالي لانها أيام ثلاث ولو قال والله لا أكل فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها عين واحدة
 بمنزلة قوله لا أكلك ثلاثة أيام فيدخل فيه الليالي كذا في المبسوط * اذا قال الرجل والله الرحمن لا أفعل
 كان عيّن حتى اذا حث بأن فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية * والاصل في جنس هذه
 المسائل أن الحالف بالله اذا ذكر اسمين وبنى عليهم الحلف فان كان الاسم الثاني نعتا للاسم الاول ولم يذكر
 بينهما حرف العطف كانا عينا واحدة بانفاق الروايات كلها كافي قوله والله الرحمن لا أفعل كذا وان كان الاسم
 الثاني يصلح نعتا للاسم الاول وذكر بينهما حرف العطف كانا عيّن في ظاهر الرواية بيانه في قوله والله
 والرحمن لا أفعل كذا كذا في المحيط * وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * وادان كل
 الاسم الثاني لا يصلح نعتا للاول فان ذكر بينهما حرف العطف كافي قوله والله والله لا أفعل كذا كانا عيّن
 في ظاهر الرواية وهو الصحيح وان لم يذكر بينهما حرف العطف كانا عينا واحدة بانفاق الروايات هكذا ذكر
 شيخ الاسلام كذا في المحيط * وان نوى به عيّن يكون عيّن ويصبر قوله الله ابتداء عيّن بحذف حرف القسم
 وانه قسم صحيح هكذا في البدائع * ولو قال والله والرحمن لا أفعل كذا ففعل فعلية الكفارتان في قوله كذا
 في فتاوى قاضيان * اذا حلف الرجل على أمر لا يفعله أبدا ثم حلف في ذلك المجلس أو مجلس آخر لا يفعله أبدا
 ثم فعله كانت عليه كفارة عيّن وهذا اذا نوى عيّن أخرى أو نوى التغليظ أو لم يكن له نية واذا نوى بالكلام
 ١ الحلال عليه حرام ٢ كل ما أمسكه يدي اليمين عليه حرام ٣ كل ما أمسكه يدي اليسرى عليه حرام
 ٤ كل ما أمسكه يدي

أو صوبها لا يحث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وانما يحث بأكل الخبز في قول صاحب عيّن رحمه الله تعالى لان
 عين الحنطة لا يؤكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها * رجل حلف أن لا يأكل السم فأك كل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان
 السمن مستينا بحيث يجد طعمه كان حائثا في عيّن لانه ليس بمثل وذ كرا الحاك في المختصر ان كان السمن مستينا بحيث لو عصر يسيل
 من السمن حث وان لم يكن كذلك لا يحث وان وجد طعمه قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا

التفصيل * ولو حلف أن لا يتناول هذا اللبن فخطبه بالماء أو بالجران كان المحلوف عليه غايبا بحث في عيینه وان كان مغلوبا لا بحث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالسليم لان استويا بحث استحسانا ثم ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ما يدل على أنه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم جميعا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غاليا أو مغلوبا وقيام أحدهما لا يكتفي ولا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء * ولو حلف أن لا يشترى لبن هذه البقرة ٥٧ وخطبه بابن بقره أخرى فسد أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا وما

لوط خطبه بالماء سواء * وعند محمد رحمه الله تعالى الجنس لا يغلب الجنس فيحلف على كل حال * رجل حلف أن لا يأكل اللحم فأكلم حراما كان أو حلالا لا يأكل أو مطبوخا ومشويا بحث في عيینه الا السمك وعن محمد رحمه الله تعالى كل ما يسكن الماء لا يحلف بأكله والكبد والطحال وجب ما كان في البطن كالكرش وقصوه لحم قيل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم وان كان في بلد لا يباع مع اللحم كالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والرأس والا كارع لحم في عين الاكل وليس بالحلم في عيّن الشراء وشحم البطن ليس بالحلم والالية ليست بالحلم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف أن لا يأكل لحم فأكلم شحم فأكلم شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحلف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويحلف عندهما * رجل حلف أن لا يشرب من دار فلان فأكلم منها شيئا قال محمد بن سلة رحمه الله تعالى يحلف في عيینه لان المقصود

الثاني البين الاولى عليه كفارة واحدة وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال هذا اذا كانت عيینه بحجة أو عورة أو صوم أو صدقة فأما اذا كانت عيینه بالله فلا يصح نيته وعليه كفارتان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا أحسن من ماسمعه منه واذا كان إحدى البينين بحجة والاخرى بالله فعليه كفارة وحجة كذا في المبسوط * في النوازل رجل قال لا تأخر والله لا أكلمه شهرا والله لا أكلمه سنة ان أكلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أعيان وان أكلمه بعد الغد فعليه عيّن وان أكلمه بعد الشهر فعليه عيّن واحدة وان أكلمه بعد سنة فلا شيء عليه كذا في الخلاصة * ولو قال أنا بري من الله تعالى ان كنت فعلت أمس وقد كان فعل وهو يعلم به اختلف المشايخ فيه واختار للفتوى أنه ان كان في زعمه أنه كفر بكفر ولو قال ان كنت فعلت أمس فانه بري من القرآن وقد كان فعل وعلم به فالجواب المختار فيه كالجواب فيما اذا قال فهو بري من الله هكذا في المحيط * ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من الله ورسوله وحديث فهو عيّن واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من الله تعالى وبري من رسوله والله ورسوله بريان منه فعليه يلزمه أربع كفارات وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال هو يهودي ان فعل كذا فهو نصراني ان فعل كذا فهو عيّن ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو عيّن واحدة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من الكتب الاربعة فهو عيّن واحدة وكذلك اذا قال ان فعلت كذا فانا بري من القرآن والزيور والتوراة والانجيل فحلف يلزمه كفارة واحدة لان عيّن واحدة ولو قال أنا بري من القرآن وبري من الزبور وبري من التوراة وبري من الانجيل فهو أربعة أعيان اذا حلف يلزمه أربع كفارات كذا في المحيط * ولو قال أنا بري مما في المحصف فهو عيّن واحدة وكذا لو قال هو بري من كل آية في المحصف فهو عيّن واحدة كذا في فتاوى قاضيخان * سئل شمس الاسلام عن قال والله اكرابن كاركتم قال اختيار استاذي أنه لا يكون عيّن ثم رجع وقال يكون عيّن كذا في الخلاصة * رجل قال ٢ سوكتد خورم كه اينكار كنكم اينكار كنكم قال بعضهم لا يكون عيّن اوقال بعضهم يكون عيّن ولو قال ٣ سوكتد ميخورم كه اينكار كنكم يكون عيّن لان هذا الكلام يذكر لتحقيق دون الوعد نقول الرجل ٤ كواهي ميدهم ولو قال ٥ سوكتد خورم بطلاق كه اينكار كنكم لا يكون عيّن لانه وعد ونحوه ولو قال ٦ سوكتد خوري يكون عيّن بمنزلة قوله سوكتد ميخورم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ٨ مرا سوكتد بطلاق است كه شراب ميخورم فشراب طلقت امرأته وان لم يكن حلف ولكن قال قلت ذلك لدفع تعرضهم لا يصدق قضاء كذا في الكافي * وان قال سوكتد خوردم ان كان صادقا كان عيّن وان كان كاذبا فلا شيء عليه كذا في المحيط * ولو قال ١٠ بر من سوكتد است كه اينكار كنكم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار بالبين وان زاد على هذا فقال ١١ بر من سوكتد است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذا بدفع تعرض الجلسا موغير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال ١٢ بالله العظيم كه بزكرت ان بالله العظيم ليست كه اينكار كنكم يكون عيّن كما لو قال بالله العظيم الاعظم ان فعلت كذا ٣ سألني لا فعل كذا ٤ أشهد ٥ سأحلف بالطلاق أي لا فعل كذا ٦ أحلف ٧ أحلف ٨ لي عيّن بالطلاق على أي لا أشرب الشراب ٩ حلفت عيّن ١٠ على عيّن أي لا فعل كذا ١١ على عيّن بالطلاق ١٢ بالله العظيم وليس شيء أعظم من بالله العظيم أي لا فعل كذا

(٨ - فتاوى ثاني) من هذه البين الامتناع عن جميع الماء كولات والمشروبات وقال غيره لا يحلف في عيینه الا أن ينوي جميع الماء كولات والمشروبات قال المصنف رحمه الله هذا اذا كانت البين بالعربية فان قال بالفارسية ازخان فلان هي جيز ميخورم يتناول الماء كولا والمشروب رجل وضع لمة في فقه فقال رجل ان أكلتها فامرأته طالت فقال له آخر ان أخرجه فافهمي حر قالوا بلني بعضها ويا كل بعضها ولا يحلف أحدهما رجل حلف أن لا يأكل هذه البيضة لا يحلف ما لم يأكل كلها * ولو حلف أن لا يأكل الخبز الذي في هذا الخابية فأكلم بعضها

حسب لانه لا يمكن أن كل كاهن مجلسه رجل حلف أن لا يأكل من لبن هذه البقرة فأكل من مخيضها حنث وان كل مرقعة اتخذت من مخيضها لا يحنث * رجل حلف أن لا يأكل أو حلف أن لا يشرب فذاق شيئاً بلسانه ولم يدخله جوفه لا يحنث في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل طابخاً نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينوشها فهو على اللحم المطبوخ استحساناً قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء أما القلية اليابسة فلا تسمى طابخاً وان طبخ اللحم بالماء ٥٨ فأكل المرقعة مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حائثاً * رجل حلف أن لا يأكل من هذه

الحنطة ان نوى بها كلها حائثاً فهو على ما نوى وان لم ينوش شيئاً فأكل من خبزها لا يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه رحمه الله تعالى يحنث وان أكل كل عين الحنطة هل يحنث عندهما فالصحيح أنه يحنث واليه أشار في الجامع الصغير وان كل من سويقه لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى وان حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث عندهم وان أكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث ولو حلف أن لا يأكل كل طعاماً فأكل خبراً أو فاكهة أو غير ذلك عما يؤكل على وجهه التطعم كان حائثاً وان أكل ماله طعم لكن لا يؤكل على وجهه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه * ولو حلف لباً كان حائثاً الطعام ان لم يؤتته بوقت فهل ذلك الطعام أو كله غيره أو مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال لباً كان هذا الطعام

وهذه الزيادات تكون للثأ كيد فلا يصير فاصلاً كذا في فتاوى قاضيان * في الفتاوى لو قال ١٣ سوكتك مغموراً بطلاق ليس بتطليق لأن الناس لم يسموا فوه عينا بالطلاق وفي التجريد ولو قال ١٤ مرا سوكتك خانه استطلق امرأته ولم يشترط فيه نية المرأة فهو الاصح * في الفتاوى ولو قال ١٥ بالله كه بزر كتر از من نامي نيست أو بزر كتر از من سوكتك نيست أو بزر كتر من نامي نيست كه أفعلاً أولاً ففعل يمين وقوله بزر كتر از من لا يجعل فاصلاً * وفي مجموع النوازل مثل شيخ الاسلام عن يقول ما حلفت أن لا أفعل بل حلفت أن هذا أعظم الايمان وأنه لا أعظم من هذه اليمين على قال لا يصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الاقتصار على الكلام الاول خلاف الظاهر كذا في الخلاصة * ولو قال ١٦ مصحف خد ابست وى سوخته اكر ايسكار كند لا يكون عينا ولو قال ١٧ هرا میدی كه بخدا دارم ناميديم اكر ايسكار كنتم يكون عينا ولو قال ١٨ مسلماني نكرده ام خدای را اكر ايسكار كنتم ففعل قال الفقيه أبو الليث ان أراد بذلك أن الذي فعل من العبادات لم يكن حقيقاً يكون عينا والافلا ولو قال ١٩ هر چه مسلماني کرده ام بكافران دادم اكر ايسكار كنتم ففعل لا يصير كافراً ولا يلزمه الكفارة * ولو قال ٢٠ والله كه فلان سخن نگويم نه بكر و زونه دور و زفه و عین واحدة تنتهي بعضى اليومين كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال ٢١ حرام است با تو سخن گفتن يكون عينا كذا في الظهيرية * مثل الشيخ القاضي الامام علي بن حسين السعدي عن قال ٢٢ پذيرفتم كه چنين كنكم ولم ينوشها قال يكون عينا كذا في الخلاصة * رجل قال ٢٣ پذيرفتم خدای را كه فلان كار كنكم يكون عينا كما لو قال نذرت أن لا أفعل كذا ولو قال ٢٤ خدای را بويغمبر را پذيرفتم كه فلان كار كنكم لا يكون عينا لان قوله بغيره مبرر بپذيرفتم لا يكون عينا فاذا انحلت بين ذكرا لله تعالى وبين الشرط مالا يكون عينا يصير فاصلاً فلا يكون عينا كذا في فتاوى قاضيان * مثل نجم الدين عن قال ٢٥ اكر فلان كار كند از مغ بدتر است فقال هو عین موجهة للكفارة اذا حنث فيها * ولو قال ٢٦ از سبب و شست آية قرآن بيزار است اكر ايسكار كنتم فهو عین واحدة * ولو قال اكر وى اين كار كند و مراغ خوانيد و جهود خوانيد و سنكسار كنيد ثم فعل لا يلزمه شيء * ولو قال ٢٨ هر چه مغان مني كرده اند و جهودان جهودي كرده اند در كردن وى كه اينكار نكرده است وقد فعل ذلك لا يلزمه شيء * ولو قال ٢٩ اكر وى اين كار كند كافر بروى شرف دارد لا يكون عينا كذا في الظهيرية * ولو قال ٣٠ از هزار مرغ و تر سابد تر مان فعلت كذا فهو عین كذا في

١٣ أحلف بالطلاق ١٤ على عين بالبيت ١٥ بالله الذى ليس اسم أعظم منه أو هو أعظم اسم انى أفعلاً أولاً فعل كذا ١٦ كآب الله محروق بيده ان كان يفعل كذا ١٧ كل أولى في الله أن كون آيسامنه ان فعلت كذا ١٨ لم أفعله فعل الاسلام ان فعلت كذا ١٩ كل ما فعلته من أفعال الاسلام أعطيت للكفار ان فعلت كذا ٢٠ والله لأقول الكلام الفلاني لا يوم ولا يومين ٢١ الكلام معك حرام ٢٢ قبلت أن لا أفعل كذا ٢٣ قبلت انى لأفعل كذا الله تعالى ٢٤ قبلت انى لأفعل الشيء الفلاني لله تعالى والرسول ٢٥ ان فعل كذا فهو أقبح من الجحوس ٢٦ هو برى من ثلثمائة وستين آية قرآنية أنه لم يفعل كذا ٢٧ ان فعل كذا فادعوه كافراً ودعوه يهودياً وادعوه بالجماعة ٢٨ كل ما فعلته الجحوس من الجحوسة وفعلته اليهود من اليهودية فهو في عنقهم لم يفعل كذا ٢٩ ان فعل كذا يكون كافراً شرف عليه ٣٠ أنا أقبح من ألف مجوسى ونصرانى

اليوم فانت الحالف قبل مضى اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضى اليوم لا يحنث قبل مضى المحيط اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عملها لا يجوز اذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يلزمه الكفارة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لا أفعل دين فلان غدا فقضاه اليوم أو ووجهه منه أو أبرأ عندهما لا يحنث وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق

أوعناق * رجل حلف أن لا يأكل الشواء فهو على اللحم إلا أن ينوي كل مشوي فان أكل بيضة مشوية كان حائشاً * رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان ولا يشترى الخائف منه الطعام أو وهبه فلان من غيره فاشترى الخائف من ذلك وأكل لا يحنث في يمينه ولو حلف أن يأكل من خير فلان الخبز فأكل من خير بعد ما اشترى كان حائشاً في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئاً من فلان أو وهبه له فلان فأكل لا يحنث في يمينه ولو ورثه الخائف من المحلوف عليه فأكل كان حائشاً في يمينه * ولو ٥٩ حلف أن لا يأكل من مال أبيه فأتى الابن فورثه الخائف أو كل

لا يحنث الخائف وهو الصحيح قد ذكرنا * ولو حلف أن لا يأكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة أو وهبته له فباعه وأكل ثمنه لا يكون حائشاً ولو باعته فلانة غزلاً ودفعته إليه الثمن فأكل الخائف حنث في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل شيئاً من أشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام أبو علي النسبي رحمه الله تعالى يكون حائشاً في يمينه وقال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى ان كانت الكسرة بحال يعطى مثلها للفقير كان حائشاً ولا فلا * رجل حلف أن لا يأكل من كسب فلان فشرب من ماء الجهد الذي وضعه على الطريق قال أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى أن لا يكون حائشاً في يمينه وقال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى أن لا يكون حائشاً في يمينه قيل هذا في الشتاء أما في الصيف يحنث

المحيط * امرأة قالت لزوجها ترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انما منك طالق ان كنت تابع بالشطرنج فقال الزوج ان كنت أعب بالشطرنج فقلت ايش هذا فقال الزوج ٣١ هـ ما نكحتمكم بوي ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق كذا في الخلاصة * سئل نجم الدين عمر النسفي عن قال ٣٢ هـ رحمه بدست راست گرفت بروی حرام که فلان کار نکند و کرد لا يحنث لان العرف في قوله ٣٣ هـ رحمه بدست راست کیرد ولا عرف في قوله ٣٤ هـ رحمه بدست راست گرفت كذا في الظهيرية * واذا قال يريد فتم باخدا كه از خريد تو كه يار ي نخورم فقد قيل انه يكون يميناً ان نوى البين والاصح ان يمين بدون النية كذا في الذخيرة فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الخائف غير ما ينوي المستحلف * ذكر في فتاوى أهل سمرقند سلطان أخذ رجلاً خلفه ٣٥ هـ بايزد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال ٣٦ هـ كرو ز أدینه ياي فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء لانه لما قال بايزد وسكت ولم يقل قل بايزدان لم أفعل كذا لم يتعقد اليمين * ذكر عن ابراهيم النخعي أنه قال اليمين على نية الخائف اذا كان مظلوماً وان كان ظالماً فعلى نية المستحلف وبه أخذ أصحابنا مثال الاول اذا أكره الرجل على بيع عين في يده خلف المكره بالله أنه دفع هذا الشيء الى فلان يعني به بآثمه حتى يقع عند المكره أن ما في يده ملك غيره فلا يكرهه على بيعه يكون كالتوى ولا يكون ما حلف عين غموس لا حقيقة ولا معنى ومثال الثاني اذا ادعى عينا في يدي رجل اني اشتريت منك هذا العين بكذا وأنكر الذي في يديه الشراء وأراد المدعي أن يحلف المدعي عليه بالله ما واجب عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي خلف المدعي عليه على هذا الوجه ويعني التسليم في هذا المدعي بالهبة والصدقة لا بالبيع فهذا وان كان صادقا فمما حلف ولم يكن ما حلف عين غموس حقيقة لانه نوى ما يحتمله لفظه فهو عين غموس معنى لانه قطع بهذه اليمين حق امرئ مسلم فلا تعتبر نيته * قال الشيخ الامام الراشد شيخ الاسلام المعروف ببخوار زاده وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله فأما اذا استخلف بالطلاق أو العتاق وهو ظالم أو مظلوم فنوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن الوثاق أو نوى العتاق عن عمل كذا أو نوى الاخبار فيه كذا فإنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى حتى لا يقع الطلاق ولا العتاق فيما بينه وبين الله تعالى إلا أنه ان كان مظلوماً لا يأثم ان الغموس واذا كان ظالماً لا يأثم الغموس وان كان ما نوى صادقا حقيقة قال القدروري في كتابه ما نقل عن ابراهيم أن اليمين على نية المستحلف ان كان الخائف ظالماً فهو صحيح في الاستخلاف على الماضي لان الواجب باليمين كافر بالاثم ومتى كان ظالماً فهو آثم في يمينه وان نوى ما يحتمله لفظه لانه يوصل به اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتأتى في اليمين على أمر في المستقبل فيعتبر نية الخائف على كل حال كذا في المحيط * في الفتاوى رجل مر على رجل فأراد أن يقول فقال المار ٣٧ هـ والله كه تخبري فقام لا يلزم المارشي * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ان غيرة دخلت دار فلان أمس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتم فقال نعم فهذا حالف وكذا وقال والله ما دخلت فقال نعم * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لا تخران قلت فلانا فعدله حر فقال لا تخرا الا باذنك فهو صحيح ان كلمه غير اذنه يحنث كذا في الخلاصة ٣١ هـ ما تقوليه ٣٢ هـ كل ما أمسكه يمينه عليه حرام لم يفعل كذا فوعله ٣٣ هـ كل ما أمسكه يمينه البني ٣٤ هـ قبلت بالله اني لا أكل مما تشتره وتأتي به ٣٥ هـ بالله ٣٦ هـ انك تأتي يوم الجمعة (٢٧) والله لا تقم

* رجل حلف أن لا يأكل شيئاً مما حل فلان يعني أو رده فلان فأكل من جده فلان قالوا يكون حائشاً * رجل حلف طائعا أو مكرها أن لا يأكل كذا ولا يشرب كذا ثم أكره في كاه حنث * وكذا لو أكله بعد ما أغنى عليه أو جبن وان أوجر أو صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين الشرب * رجل قال والله لا أذوق طعاما ولا شرا بافذاق احدهما كان حائشاً ولو قال والله لا أذوق طعاما وشرا بافذاق احدهما لا يحنث وقال أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى يحنث في يمينه لان المـ راد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن

الفضل رحمه الله تعالى ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنت باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف أن لا يأكل لحم البقرة فأكل لحم الجاموس أو حلف أن لا يأكل لحم الجاموس فأكل لحم البقرة قال بعضهم يكون حائثا وقال بعضهم ان حلف أن لا يأكل لحم البقرة فأكل لحم الجاموس حنت وإن حلف أن لا يأكل لحم الجاموس فأكل لحم البقرة لا يحنت وهذا أصح من الأول قال المصنف رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يحنت في الفصلين جميعا لأن الناس يفرقون بينهما وهو كما ٦٠ لو حلف أن لا يأكل لحم الشاة فأكل لحم المعز رجل قال كلاً كانت اللحم فله على أن أتصدق

بدرهم عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن عليه في كل لقمة درهمين ما كذا لو قال كلاً ثم رتب المأف على درهم بلزمه بكل نفس درهم رجل حلف أن لا يذوق الخمر فأكل خبزا عجن بجمر قال شدة رحمه الله تعالى لا يحنت في يمينه كالأكل حلف أن لا يذوق الزيت فأكل خبزا عجن بزيت لا يحنت رجل قال إن أكلت من خبز والدي ما لم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى طلق التي تزوجها لأنها لم تصر معرفة فانه لم يقل فاطمة فمعلوم ينسبها إلى الأب والجد ويدون ذلك لا يحصل التعريف فثبت نكحة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف رجل حلف أن لا يأكل خبزا فأكل خبزا لا يحنت في يمينه لأنه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو أكل لا كشة لا يحنت في يمينه رجل حلف أن لا يأكل مرققة فأكل سموس أب وأولطه لا يكون حائثا رجل حلف أن لا يأكل من ثني فلان فجعل فلفل فلان في قدر طبخت امرأته وأكل الحالف قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن

رجل قال لا خير والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استخلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعله المخاطب ذلك وإن نوى القائل الحلف بذلك يكون حائثا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وإن أراد الاستخلاف فهو استخلاف ولا شيء على واحد منهما كذا في فتاوى قاضيان رجل قال لا خير والله لتفعلن كذا وكذا والله لتفعلن كذا وكذا فقال الآخر نعم إن أراد المبتدئ الحلف وأراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حائثا وإن نوى المبتدئ الاستخلاف ونوى المجيب الحلف فالحليف حالف وإن لم ينو كل واحد شيئا ففي قوله الله الحالف هو المجيب وفي قوله والله مع الوالح الحالف هو المبتدئ وإن أراد المبتدئ أن يكون مستخلفا وأراد المجيب أن لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما كذا في الخلاصة وهكذا في الوحي والكردي ومحيط السرخسي ولو قال الرجل اغبره أقسمت لتفعلن كذا أو قال أقسمت بالله أو قال أشهد بالله أو قال أحلف بالله لتفعلن كذا أو قال في جميع ذلك أقسمت عليك أو أشهد عليك أو لم يقل عليك فالخالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدئ ولا يمين على المجيب وإن نوى باجتماع يكون المجيب هو الحالف لأن يكون المبتدئ أراد الاستخلاف بقوله أحلف ونحو ذلك فإن أراد ذلك فلا يكون يميناً على المبتدئ رجل قال لا خير عليك عهده الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وإن نوى به اليمين ويكون هـ ذاعلى استخلاف المجيب رجل قال لا امرأته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم أفعل فقال ان كنت فعلت أنت فأنت طالق فقالت المرأة ان كنت فعلت فأناطا طالق قالوا ان أراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة جماعه من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هـ لا فصفعه رجل بعد قوله هـ لا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هـ لان هذا كلام فاسد ليس بيمين رجل قال على المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلى مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعناق كذا في فتاوى قاضيان رجل حلفه أعوان السلطان أن لا يعمل غدا عملا ما لم يأت فلان فأصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأسه عن مكانه قبل أن يأتي فلان قال محمد بن سلمة أرجو أن لا يحنت في يمينه تكون على غير هذا العمل رجل خرج مع الأمير في السفر فخافه الأمير أن لا يرجع الا بذنه فسقط ثوبه وأكسبه فرجع لذلك لا يحنت لأن يمينه لم تقع على هذا الرجوع رجل ساع بضر بالناس بالسعايات والجبايات فخاف وقال ان سعت أحد في الزيادة على عشرة دراهم فأمرأته طالق فسمي امرأته في الزيادة على العشرة ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أنه لا تطلق امرأته كذا في الظهيرة السلطان اذا قال لرجل مال فلان أمير (١) بنزديك نست فأنكر فخافه بالطلاق ليس عندك مال فلان فخلف وكان عند الحالف أموال بعثته امرأته فلان الأمير اليه والذي جاء بالمال زعم أن المال مال امرأته فلان ويجوز أن يكون مثل تلك الأموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأته الأمير أن المال كان مال زوجها لا تطلق امرأته الحالف حتى يقتر الحالف بذلك أو يقضى القاضي باليمين بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حائثا رجل جلب عشرين شاة

(١) مال الأمير فلان عندك

الفضل رحمه الله تعالى حنت في يمينه لأن القفل هكذا يؤكل في حنت الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا رجل حلف من أن لا يأكل البطيخ فأكل من حذبه قالوا لا يحنت في يمينه منهم الشيخ الامام أبو بكر بن الفضل رحمه الله تعالى وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا رجل حلف أن لا يأكل من كرم فلان شاة هذه السنة قالوا يقع يمينه على اثني عشر شهرا قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون على بقية السنة التي هو فيها كالحلف أن لا يكلم فلانا هذه السنة أو قال لله على أن أوم هذه السنة إلا أن ينوي اثني عشر شهرا رجل حلف أن

لا يأكل رباً فأكل كل عصبه فاجعل فيها الرب قالوا لا يكون حائشاً في عيونه لأنه مغلوب بمسك تلك الآن يكون الرب قائماً بعينه على العصبه * رجل حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فاحذ منه خبيصاً قالوا يحلف أن يكون حائشاً وخبر القطارف كذلك * رجل قال أن أكلت هذا الرغيف اليوم فامر أنه طالق وإن لم يأكله اليوم فأمته حرة فأكل نصفه اليوم لا يحلف في الطلاق ولا في العتاق لأن الرغيف مما يؤكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث أكل الكل أو ترك الكل ولم يوجد * رجل قال هذا الرغيف على حرام فأكل بعضه ٦١ ذكر في المجرى عن أبي حنيفة رحمه

الله تعالى أن عليه كفارة العيّن قال مشايخنا رحمه الله تعالى الصحيح أنه لا يكون حائشاً لأن قوله هذا الرغيف على حرام بمنزلة قوله والله لا أكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحلف بأكل البعض * رجل حلف أن لا يأكل من كسب فلان فأوصى إنسان لفلان بشئ فأكل الحالف منه حنث لأن الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسباً له وإن ورث فلان مالا فأكل الحالف منه لا يحلف لأنه ملكه بفرضه فلا يكون كسباً ولو وهب الحالف عليه الحالف طعاماً فقبض وقبض ثم أكل لا يحلف لأن الحالف أكل كسب نفسه * وكذا لو أوصى له الحالف عليه لا يحلف لما قلنا وإن ورث الحالف من الحالف عليه وأكله حنث لأن كسب الحالف عليه أنه قبل إلى الحالف لا يصنع فبقي كسباً للحالف عليه * حلف أن لا يأكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فأكل الحالف حنث * رجل حلف أن لا يأكل مما يجي به فلان يعني من الطعام وغيره

من بلد إلى بلد وأدخل جله الغنم في بلده غير أنه أظهر عشرة في حافوته خلفه أمير الحافرة أنه ما جاء إلا بعشرة ومات ترك خارج البلد شيئاً خلف وفوى ما جاء إلا بعشرة أي في السوق ومات ترك شيئاً في الخارج أي خارج السوق قالوا لا يحلف في عيونه لأنه نوى ما يحمله لفظه لكن لا يصدق قضاء * رجل مات وخلف وارثاً ودينياً على رجل فاصم الوارث الغريم في الدين خلف الغريم أنه ليس للدين عليه شيء قالوا إن كان لا يعلم الغريم يموت المورث ترجو أن لا يكون حائشاً وإن علم يموت المورث فالصحيح أنه يحلف في عيونه * رجل قال لغيره كم أكلت من تمرى فقال أكلت خمسة وحلف وقد كان أكل من تمره عشرة لا يكون حائشاً وكذا لو لو كانت عيونه بطلاق أو عتاق لا يقع شيء وكذا لو قال لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذباً ولو حلف على ذلك بطلاق أو عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع إذا حلف أن لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشترى بمائتين عشر حنث في عيونه * رجل هرب في دار رجل خلف صاحب الدار أنه لا يدري أين هو وأراد بأنه لا يدري في أي مكان هو من داره لا يحلف في عيونه * السلطان إذا حلف رجلاً أنه لا يعلم بأمر كذا خلف ثم تذكر أنه كان علم بذلك إلا أنه نسي وقت العيّن قالوا ترجو أن لا يكون حائشاً لأنه ما كان عالماً وقت العيّن * رجل حلف بطلاق امرأته أنه ليس في منزله الليلة مرققة وقد كان في منزله مرققة قالوا إن كانت المرققة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرققة لا يحلف في عيونه وإن كانت كثيرة إلا أنها فاسدة بحيث لا يتناولها أحد لا يحلف أيضاً في عيونه لأنه لا يراد بالعيّن هذه المرققة وإن كانت بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في عيونه * رجل زرع أرضاً أمر أنه قطن ثم قال حلال (١) بروى حرام كرا غلة أين زرع بجنانه وي درأيد ثم إن أمر أنه رفع من ذلك القطن على رأسه التذهب إلى الحلاج ودخلت البيت والقطن على رأسه ثم خرجت حنث الحالف كذا في فتاوى قاضيان * رجل طلبه السلطان ليأخذه بتهمة فأخذ رجلاً وأراد استحلافه بأن لا تعلم من غرمانه وأقر بأنه ليأخذه منهم شيئاً بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه أن يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة أن يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاص وإن لم يصح في ظاهر الروايات فإن كان الحالف مظلوماً بقي بقول الخصاص * وفي طلاق الفتاوى رجل ادعى على إنسان مالا خلفه القاضي ماله عليك كذا بعد ما أنكرك خلف وأشار بأصبعه في كفه إلى رجل آخر أنه ليس له عليه شيء صدق ديانة لأقضاء كذا في الخلاصة في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الإيعان

الفصل الثاني في الكفارة وهي أحد ثلاثة أشياء إن قدر عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب فاذا زاد وأدناه ما يجزئ فيه الصلاة وإطعامهم والأطعام فيها كالأطعام في كفارة الظهار هكذا في الحواشي للقدس * وعن أبي حنيفة وآبي يوسف رحمه الله تعالى أن أدنى الكسوة ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح كذا في الهداية * فإن لم يقدر على أحد هذه الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات وهذه كفارة للمعسر والأولى كفارة للموسر وحد السارق كفارة العيّن أن يكون له فضل على كفافة مائة ما يكفر عن عيونه وهذا إذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه أما إذا كان في ملكه عين المنصوص عليه وهو أن يكون في ملكه عبداً أو كسوة أو طعام عشرة لا يجوز أن يصوم

(١) الحلال عليه حرام أن كان يجي إلى بيته من غلة هذه الأرض

فدفع الحالف إلى الحالف عليه لهما يطبخه فالقاهما الحالف عليه في قدر وألقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فأكل الحالف من المرققة قال محمد رحمه الله تعالى لا أراه حائشاً إذا ألقى فيه الحالف عليه مالا يطبخ وحده وإن كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرققة فأكل الحالف يكون حائشاً * رجل حلف أن لا يأكل لحم هذا الخيل فأكل بعد ما صار كسباً حنث في الظاهر وذكر في المنتقى ما يدل على أنه لا يحلف * ولو حلف أن لا يأكل كل هذه الخدجة فأكلها بهد ما تبطلت اختلافه والصحيح أنه لا يكون حائشاً * وكذا لو حلف أن لا يأكل كل هذا الغنم فأكله بعد ما صار زيباً أو

حلف أن لا يأكل هذا الرطب أو البسر فأكله بعد ما صار تمر لا يحنت في يمينه * وكذا لو حلف أن لا يأكل هذا الخبز فأكله بعد ما نفتت لا يحنت لانه لا يسمى خبزاً * حلف أن لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عصيره أو خله أو ربه أو فلا تجبه أو ما أشبه ذلك لا يكون حائثاً ولو أكل من غنمه أو زبيبه أو خوخه أو كثرا ما يب أو غير يابس كان حائثاً لأن عين هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير أن يتعلق حصوله بصنع العبد فاما القسم الاول لا يخرج من ٦٣ الكرم من غير صنع * حلف أن لا يأكل من هذه البطيخة فأكل منها حذجة أو بطيخة

سواء كان عليه دين أو لم يكن وأما إذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه فحينئذ يعتبر اليسار والاعسار كذا في السراج الوهاج * ثم اعتبار الفقر والغنى عندنا عند ارادة التكفير فلو كان موسراً عند الحنث ثم أعسر عند التكفير أجزأه الصوم عندنا وبعبكسه لا يجزئه كذا في فتح القدير * والكفاح منزل يسكنه وثياب يلبسها وبستر عورته وقوت يومه كذا في فتاوى قاضخان * وإن كان له مال غائب أو له دين على الناس ولا يجدهما يتق ولا ما يكسوا ولا ما يطعم أجزأه الصوم هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى * قالوا تأويله في مسألة الدين إذا كان الدين على معسر لا يقدر على الاداء أما إذا كان على مليء يقدر على الاداء وان تقاضاه قدر عليه لم يجزئه الصوم كذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وكذلك قالوا في المرأة إذا زمتها الكفارة ولا مال لها ولو لها على الزوج المهر وزوجها قادر على الاداء إذا أخذته بذلك لم يجزئها الصوم ولو كان له مال وعليه دين كثيرة مثل ماله أو أكثر جاز الصوم بعد ما يقضى دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهو ظاهر فاما قبل قضاء الدين فهل يجزئه الصوم اختلف المشايخ فيه كذا في المحيط * والاصح أنه يجزئه التكفير بالصوم كذا في المبسوط * انما أعطى كل مسكين نصف ثوب أو أعطى ثوباً عشرة مساكين عن كفارة يمينه لم يجزئه عن الكسوة فالذي يجزئه عن الكسوة هل يجزئ عن الطعام إذا كانت تبلغ قيمته قيمة طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده أن في ظاهر رواية أصحابنا يجزئه ثوباً أن يكون بدلا عن الطعام أو لم ينو كذا في الظهيرية * القلتسوة والخلف عن الكسوة لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا ان كان يصلح لا وسطا الناس يجوز قال شمس الأعتة السرخسي وهذا أشبه بالصواب كذا في الخلاصة * ان أعطى كل واحد منهم عمامة فإذا كانت تبلغ قيساً أو رداءً أجزأته والام تجزئ عن الكسوة ولكن تجزئه عن الطعام إذا كانت قيمتها تساوي قيمة الطعام كذا في المبسوط * ولو أعطى عشرة مساكين ثوباً واحد اي بينهم كثير القيمة يصيب كل مسكين منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزئه عن الكسوة وأجزأه عن الطعام إذا الكسوة منصوص عليها فلا تكون بدلا عن نفسها ويصلح بدلا عن غيرها كالأعطى كل مسكين ربع صاع من خنطة وذلك يساوي صاعاً من تمر لا يجوز عن الطعام وان كان من خنطة تساوي ثوباً يجزئ عن الكسوة كذا في البدائع * من عليه كفارة اليمين إذا أعطى ثوباً خلعاً عن كفارة اليمين قالوا لا يجزئه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجدي لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجدي ستة أشهر يوم هذا الثوب أربعة أشهر أكثر مدة الجدي يجوز ولا تعتبر القيمة كذا في فتاوى قاضخان * ولو أعطى مسكناً واحداً عشرة أثواب في مرة واحدة لم يجزئه كافي الطعام وان أعطاه في كل يوم ثوباً حتى استكمل عشرة أثواب في عشرة أيام أجزأه كافي الطعام وان أعطى مساكين عبداً أو دابة قيمته تبلغ عشرة أثواب وبلغت قيمة الطعام أجزأه عن الكسوة باعتبار القيمة كالأوى الدراهم وان لم تبلغ قيمته عشرة أثواب وبلغت قيمة الطعام أجزأه عن الطعام ولو أقام رجل البيعة عليه انه ملكه وأخذ فعليه استقبال التكفير ولو كساع رجل بأمره عشرة مساكين أجزأ عنه وان لم يعط عنه ثلثاً ولو كساعهم بغير أمره ورضى به لم يجزئ عنه ولو أعطى عن كفارة أيمانه في أكلان الموتى أو في بناء مسجد أو في قضاء دين ميت أو في عتق رقبة لم يجزئ عنه وان أعطى عنها ابن السبيل منقطعا به أجزأه * ولو كان عليه يمينان فكساع عشرة مساكين كل مسكين ثوبين عنهما أجزأه عن يمين واحد في قول

كان حائثاً كما لو حلف أن لا يأكل من هذه الشجرة فأكل مما يخرج منها * حلف أن لا يأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حائثاً * ولو حلف أن لا يلبس ثوباً اشتراه فلان أو لا يدخل داراً اشتراها فلان أو لا يسكن داراً اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره داراً أو ثوباً فلبس الخالف أو دخل أو سكن لا يكون حائثاً لأن نصف الثوب لا يسمى ثوباً ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام * رجل قال لياكلن هذه الرمانة فأكلها الأجابة أو نحوها كان باراً وان ترك ثلاث حبات كان حائثاً * وكذا لو حلف لياكلن هذا الرغيف فأكله الأكرسة كان باراً الا أن ينوى أن لا يترك شيئاً من الرمانة ولا شيئاً من الرغيف * رجل قال لأمري أنين له أتيكأ أكلت هذه الرمانة فهي طالق فأكلتها جميعاً لم تطلق واحدة منهما لأن شرط الحنث أن تأكل الواحدة جميع الرمانة * رجل حلف أن لا يأكل من خبز فلان فأكل من خبز يمينه

وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنت * رجل حلف أن لا يأكل جوزاً أو لوزاً أو فستقاً فأكل منه الرطب واليابس كان حائثاً * وكذا لو حلف أن لا يأكل خبيصاً يحنت بأكل اليابس والرطب ولو حلف أن لا يأكل تمرافاً كل قسباً لا يكون حائثاً لأن القسب هو اليابس من البسر ولو حلف أن لا يأكل تمرافاً كل حبساً كان حائثاً لأن الحبس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفع فيؤكل * وكذا لو أكل عصيداً تمر كان حائثاً لبقاء اسم التمر ولو حلف أن لا يأكل من هذا السم فأكل من دهنه لا يكون حائثاً * وكذا لو حلف أن لا يأكل من

هذا الدين فأكل من أقطه أو مصله لا يكون حائثا * وكذا الوحلف أن لا يأكل من هذه الدجاجة فأكل يضرها أو فرخها لا يكون حائثا وكذا ولو حلف أن لا يأكل من هذه البضة فأكل من فرخها لا يكون حائثا * ولو حلف أن لا يأكل غله أرضه فأكل من غن الغلة كان حائثا فان نوى أن لا يأكل عين ما يخرج من الأرض كان مدينا في القضاء * رجل حلف أن لا يأكل الحنطة فأكل شعيراقم احبات حنطة حبة حبة كان حائثا وان أكلها حنطة حنطة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ٦٣ لا يكون حائثا الا أن يكون الغلبة للحنطة

* رجل حلف أن لا يأكل من طيب فسلانة فسخت له قدر أطبخها غيره فأكل الحلف لا يكون حائثا * حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل من ثمار الاشجار كالفتح والاجاص والخوخ والمشمش وشوها كان حائثا * وكذا التوت والبطيخ وأما العنب والرمان والرطب فليست من الفواكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا ليس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اللوز والعنب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد رحمه الله تعالى اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقشاة والخيار والجوز ونحو ذلك ليست بفاكهة وان حلف أن لا يأكل فاكهة يابسة فأكل اللوز أو الجوز ذكر في الاصل أنه يكون حائثا قالوا هذاني عرفهم أماني عرفنا لا يكون حائثا * وعن محمد اذا حلف أن لا يأكل من فاكهة العام فان كان في أيام الفاكهة الرطبة فهو

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى واذا كسا مسكينا عن كفارة يمينه ثم مات المسكين فورثه هذا منه أو اشتراه في حياته أو وهبه له لم يفسد ذلك عليه كذا في الميسر * وان اختار الطعام فهو على نوعين طعام غليلك وطعام اباحة * طعام الغليل أن يعطى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أو صاع من شعير كافي صدقة الفطر فان أعطى عشرة مساكين كل مسكين مداما ان أعاد عليهم مداما جاز وان لم يعد استقبل الطعام وكذا الرجل اذا وصى أن يطعم عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصى عشرة مساكين فبات المساكين قبل أن يعشيم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصى * رجل أعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة أصوع لم يجز الا اذا أعطى مسكينا واحدا في عشرة أيام فيقوم عدد الأيام مقام عدد المساكين وان أعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعير اجاز في ظاهر الرواية * ولو أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين فان كان الطعام طعام غليلك جاز ويكون الاغلى منهم مبدلا عن الارخص أيهما كان أغلى وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام أرخص جاز وان كان أغلى لا يجوز لان في الكسوة وتلك الكسوة في الاباحة غليلك فاذا كان الطعام أرخص جاز أن يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا * وطعام الاباحة أكلتان مشبعتان غداء وعشاء أو غدا أن أو عشا أو سحور والمستحب أن يكون غداء وعشاء ويجوز ادمان ويعتبر الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة أرغفة بين يدي عشرة مساكين فأكلوا وشبعوا جاز وروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان كان واحدا من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان أكل من ذلك مقدار ما أكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاءهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه أن يطعم مسكينا آخر مكانه كذا في فتاوى قاضيخان * فان أطعمهم بغير ادمان كان من خبز الحنطة أجزاء وان كان من غيره فلا بد من ادمان فان أطعمهم خبزا وتمر أو سويقا وتمر أو سويقا لا غير أجزاء اذا كان ذلك من طعام أهله وان أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام غدا وعشاء أجزاء وان لم يأكل الارغيف او احدا في كل يوم أكلة ولو غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لم يجز * وكذا اذا غدى مسكينا وعشى آخر عشرة أيام لم يجز ولو فرق حصص المسكين على مسكينين لا يجوز ولو غدى مسكينا وأعطاه قيمة العشاء فلو ساء أو دراهم أجزاء وكذا اذا قل ذلك في عشرة مساكين فغداهم وأعطاهم قيمة عشاءهم فلو ساء أو دراهم فانه يجوز ولو غدى عشرة في يوم ثم أعطاهم مداما من حنطة أجزاء قال هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو غدى مسكينا عشرين يوما وعشاء في رمضان عشرين ليلة أجزاء ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام أو عبد قد نسيه ثم تذكر بعد ذلك لم يجزه الصوم بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو أطعم خمسة مساكين ثم افتقر كان عليه أن يستقبل الصيام كذا في الميسر * اذا أعطى كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مداما انهم استغنوا ثم افتقروا ثم أعاد عليهم مداما عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كالأولى الى مكاتب مداما ثم رقي الرق ثم كوتب ثانيا ثم أعطاهم مداما لا يجوز ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أعطى الرجل عشرة مساكين كل مسكين ألف من الحنطة عن كفارة اليمين لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * من عليه كفارة اليمين اذا وضع خمسة أصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين فاستلبوها وانتهبوها أجزاء عن مسكين واحد الا غير كذا في

على الرطب ولا يحنث بأكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ولو حلف أن لا يأكل اداما لم ينوشيا فأكل الخل واللبن والزبيب أو التريد وما أشبه ذلك مما يلتزم بالخبز وبصطبيخ به يحنث عند الكل وأما اللبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ وأشياء ذلك ليس ادمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي هي ادمان وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى واختلف المتأخرون

في الطبخ والغيب قال بعضهم هو على الاختلاف أيضا وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح * رجل حلف أن لا يأكل اليوم الا رغيفا فافأ كل رغيف مع الحبل أو الزبيب أو القلائج الرطب أو اللبن لا يكون حائلا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجازس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل * رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله أو ملحه أو كاخفه أو بصله ٦٤ أو زبته مع طعام نفسه كان حائثا في قول محمد رحمه الله تعالى * وكذلك في قول

الظاهرية * لا يجوز صرف الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه كالوالدين والمولودين وغيرهم الا أنه يجوز صرفها الى فقراء أهل الذمة بخلاف الزكاة هذا عند أبي حنيفة ومحمد - درجهم الله تعالى ولا يجوز صرفها الى فقراء أهل الحرب بالاجماع كذا في السراج الوهاج * لا يجزئ الصوم في هذا في أيام التشريق كذا في المبسوط * الحائث في عيئه اذا كان معسرا فصام يومين ومرض في اليوم الثالث فافطر لزمه الاستئناف وكذلك المرأة اذا حاضت في الايام الثلاثة كذا في الظاهرية * ان وجبت عليه كفارات ايمان متفرقة فاعتق رقبا بعددهن ولم ينول كل عيين رقبة بعينها أو نوى في كل رقبة عنهن أجزاء استحسانا وكذلك لو اعتق عن احدهن وأطعم عن الاخرى وكساعن الثلاثة لان كل نوع من هذه الانواع تأتي به الكفارة مطلقا فيكون الحكم في كلها سواء * كفارة المملوك بالصوم ما لم يعتق ولا يجزئ أن يعتق عنه مولا أو يطعم أو يكسو كذا في المبسوط * ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجزئ كذا في السراجية * والمكاتب والمدروراء المولود في عدا بعتلة الفن والمستسعي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذلك لانه بمنزلة المكاتب * اذا صام المكفر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم أو يكسو لم يجزئ الصوم وعليه الكفارة بالا طعام أو الكسوة وان صام المعسر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يعتق فعليه التكفير بالمال والاولى أن يتم صوم يومه وان أفطر فلا قضاء كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * المرأة اذا كانت معسرة فزوجهما من الصوم كذا في الجوهرية النيرة * ان صام العبد عن كفارة عيئه فعلى قبل أن يفرغ منه وأصاب ما لا يجزئ الصوم ولو صام رجل ستة أيام عن عيئين أجزاء أو ان لم ينو ثلاثة أيام لكل واحد وان كان عنده طعام احدي الكفارين فصام لاحدهما ثم أطمع للآخر لم يجزئ الصوم وعليه أن يعيد الصوم بعد التكفير بالطعام ولا يجوز صوم أحد عن أحدي أو ميت في كفارة أو غيرها كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * ولو أن رجلا وجب عليه كفارة عيئ فلم يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم عشرة مساكين وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم ولا مطعم له فيه فأرادوا أن يطعموا عنه عن صوم كل يوم مسكينا ومات فأوصى أن يقضى ذلك عنه لم يجزئ أن يطعموا عنه ولا يجزئ له الآن يطعم عشرة مساكين وان لم يوص وأحبوا أن يكفروا عنه لم يجزئهم أقل من اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولا يجوز لهم أن يعتقوا عنه كذا في السراج الوهاج * رجل أعتق رقبة عن كفارة عيئ ينوي ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالاعتق أجزاء كذا في المبسوط * رجل حلف أن لا يفعل كذا فنسي أنه كيف حلف بالله أو بالطلاق أو بالصوم قالوا لا شيء عليه الا أن يتذكر كذا في فتاوى فاضل بن سنان * مثل محمد بن شعاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا أدري أ كنت مدركا حالة اليمين أو غير مدركا قال لا حث عليه ما يعلم أنه مدرك اذ ذلك * رجل قذف امرأته فجل فقال الزوج هي طالق ثلاثا لم يتبين زناها اليوم فضى اليوم ولم يتبين لم يقع الطلاق والتبين انما يكون بأربعة شهود أو بأقرارها * رجل أخذ ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ ليصبغه فقالت امرأته انما ذهبت به لتبيعه فغضب الزوج وقال ان صبغته فأنت طالق ثم صبغ الصباغ بعد ذلك لا يحث كذا في الظاهرية في القطعات * ومن مات أو قتل وعليه كفارة عيئ لا تسقط وكفارة الظهار كذلك حكى عن الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى هكذا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كفارة الظهار تسقط بخلاف كفارة اليمين كذا في المحيط * ان قدم الكفارة على الحث لم يجزئ ثم لا يسترد من المسكين لو وقع صدقة كذا في الهداية

اثنين أو أكثر فانه يحث في قلبه * رجل قال لا امرأتين له أن أكلهما ذين الرغيفين فعبده حرفا كلكل واحدة منهما رغيفا أو (ومما أكلت احدهما الرغيفين الاشياء أو أكلت الاخرى الباقي عتق عبده * رجل حلف أن لا يأكل أرزا فخس من الارز حسوا لا يكون حائلا لان لا ليس بأكل * قال اذا حلف على أكل ما يؤكل لا يحث بالشرب وكذلك كانت اليمين على العكس هذا اذا كان بالعربية وان كان بالفارسية كان حائثا قلنا * رجل حلف ليغذي امرأته اليوم بألف درهم فاشترى رغيفا بألف درهم وغداها كان بارا * رجل قال لغيره والله لا أكل من

ابي يوسف رحمه الله تعالى * رجل قال ان أكلت من مال ختي شيئا فأمر أنه طالق فدفع اليه من عيئ ختنه فجعله في عيئ آخر وخبره وأكله لا يكون حائثا * رجل حلف أن لا يأكل من ملح فلان أو حلف أن لا يشرب من شرابه فأخذ ماء وملحا للملحوف عليه وجعلها في عيئين وأكل من ذلك الخبز لا يحث لانه صار مستهلكا * رجل حلف أن لا يأكل من ابن هاتين الشاتين فأكل من احدهما أو قال لا أكل من لبن هذا الغنم فأكل من لبن شاة واحدة كان حائثا * وكذلك الوقال والله لا أشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حائثا ولو حلف أن لا يأكل كل هاتين البيضتين لا يحث حتى يأكلهما * وكذلك لو حلف أن لا يأكل هذه البيضة لا يحث حتى يأكلها قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء يأكله الرجل في مجلس واحد أو يشربه شربة واحدة فالخلف على جميعها لا يحث بأكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحدة منه يحث في قلبه فاذا جع بين اثنين أو أكثر فانه يحث في قلبه * رجل قال لا امرأتين له أن أكلهما ذين الرغيفين فعبده حرفا كلكل واحدة منهما رغيفا أو (ومما أكلت احدهما الرغيفين الاشياء أو أكلت الاخرى الباقي عتق عبده * رجل حلف أن لا يأكل أرزا فخس من الارز حسوا لا يكون حائلا لان لا ليس بأكل * قال اذا حلف على أكل ما يؤكل لا يحث بالشرب وكذلك كانت اليمين على العكس هذا اذا كان بالعربية وان كان بالفارسية كان حائثا قلنا * رجل حلف ليغذي امرأته اليوم بألف درهم فاشترى رغيفا بألف درهم وغداها كان بارا * رجل قال لغيره والله لا أكل من

طعامك شيئاً أن كلت منه شيئاً فهو على حرام فأكل من طعامه أقمته حنث في اليمين الأولى فإن عادوا كل حنث في قوله فهو على حرام ويلزمه كفارتان * رجل أكل شيئاً سيراً فقال له رجل آخر تغديت فقال عبده حران كان تغدى قالوا لا يكون حائشاً حتى يأكل أكثر من نصف السبع * حلف أن لا يدوق في منزل فلان طعاماً ولا شراباً فذاق فيه شيئاً أدخله في فيه ولم يصل إلى جوفه كان حائشاً وهو على الذوق وإن كان قال له رجل تغدى عندي اليوم خاف أن لا يدوق في منزله طعاماً ولا شراباً فإن هذا يكون على الالكل ٦٥ لاعلى الذوق * رجل قال الحمر على

حرام والخنزير على حرام
اختلفوا فيه والصحيح أنه
يكون عينا وذرا الناطق
أنه إذا أكل من الخنزير لقمة
وشرب من الخمر شربة يلزمه
الكفارتان * رجل حلف
أن لا يأكل حراماً فاشترى
بدرهم الغصب طعاماً وأكل
لا يكون حائشاً قال الفقيه
أبو الليث رحمه الله تعالى
الحرام المطلق في اليمين ما هو
حرام عند الكل بدليل
لا شبهة فيه

فصل في اليمين على
الشرب

رجل حلف أن لا يشرب
نبيذ يذوب فشرب نبيذ
المشمس كان حائشاً لأنه
زبيب * رجل حلف أن
لا يشرب هذا الماء فاشتمد
فأكسه لا يكون حائشاً فإن
ذاب وعاد ماء فشرب كان
حائشاً * رجل حلف أن
لا يشرب من قدح فلان
فصب من قدح فلان على
يديه وشرب لا يكون حائشاً
لأن الشرب من القدح أن
يضع فيه على القدح * رجل
حلف لا يشرب من وسط
الدجلة فشرب من موضع
لا يقع عليه اسم الشط وذلك

(وَمَا يَتَصَلُّ بِذَلِكَ مَسَائِلُ النَّذْرِ) من نذر نذر ما ملقاً فعليه الوفا به كذا في الهداية * ولو جعل عليه حجة أو
عمرة أو صوماً أو صلاة أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة إن فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعله على
نفسه ولم يجب كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية عندنا * وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى قال إن علق النذر
بشرط يريد كونه كقوله أن شفى الله مريضاً أو ردت غائباً لا يخرج عنه بالكفارة كذا في المبسوط * ويلزمه
عين ما هي كذا في فتاوى قاضيان * وإن علق بشرط لا يريد كونه كدخول الدار أو نحوه يتخير بين الكفارة
وبين عين ما التزمه وروى أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى رجوع إلى التخيير أيضاً وهذا كان يفتي اسمعيل
الزاهد قال رضى الله عنه وهو اختياري أيضاً كذا في المبسوط * وهذا التفصيل هو الصحيح كذا في الهداية
* وإذا قال الله على أن أصلي لزمه ركعتان وكذا إن قال أصلي صلاة أو قال نصف ركعة فإن قال ثلاث
ركعات لزمه أربع كذا في الحاوى للقدس * نذر صلاة بغير وضوء لا يلزمه شيء ولو نذر أن يصلي بغیر قراءة أو
عرباً لا يلزمه الصلاة ولو نذر أن يصلي الظهر لزمه ركعتان أو قال إن رزقني الله مائتي درهم فعلى زكاتها عشرة لم
يلزمه إلا الظهر والاختصاص دراهم كذا في محيط السرخسي * اختلف أصحابنا رحمه الله تعالى فيمن نذر صوماً
أو صلاة في موضع بعينه قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى له أن يصوم ويصلي في أي موضع شاء كذا في
السراج الوهاج * ومن أوجب على نفسه صلاة في غد فصل اليوم أجزأه عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى وإن أوجب أن يتصدق غداً بدراهم فتصدق به اليوم أجزأه في قولهم كذا في الحاوى
للقدس * التزم بالنذرية أكثر مما علق لزمه ما علق في المختار كن قال إن فعلت كذا فعليه ألف صدقة وليس له
الامانة كذا في الوجيز للكردي * وإن كان عنده عروض أو خادم يساوي مائة فإنه يبيع ويصدق وإن
كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وإن لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال الله
على أن أهدي هذه الشاة وهي مملوكة الغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء وإن عني اليمين تنقذ عينا ويلزمه
الكفارة بالحنث ولو قال والله لا هدين هذه الشاة وهي مملوكة الغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء وإن عني
اليمين تنقذ عينا ويلزمه الكفارة بالحنث ولو قال والله لا هدين هذه الشاة تنقذ عينا وكذا في المحيط
* وكذا لو قال لا هدين هذه الشاة والمسئلة بحالها يلزمه هكذا في الوجيز للكردي * وإن نذر بما هو معصية
لا يصح فإن فعله يلزمه الكفارة ولو نذر بجمع ولده يلزمه الشاة استخساناً ولو نذر بلفظ القتل لا يصح ولو نذر
بذبح العبد عند محمد رحمه الله تعالى يصح وعنده ما لا يصح وفي ذبح الوالد أو الوالدة عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى روايتان والاصح أنه لا يصح النذر كذا في محيط السرخسي * وإن نذر بذبح ابنه ففيه رواية عن
أبي حنيفة رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين لا يلزمه شيء وهو الظاهر * وإذا حلف بالنذر فإن نوى شيئاً من
سج أو عمرة فعليه ما نوى وإن لم يكن له نية فعليه كفارة عین * وإن حلف على معصية بالنذر فعليه كفارة عین إذا
حلف بالنذر وهو نوى صياماً ولم ينو صدقة فعليه صيام ثلاثة أيام إذا حنث وكذلك إذا نوى صدقة ولم ينو صدقة
فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الخنطة كذا في المبسوط * رجل قال (١) هزار درهم
ازمال من بدر ویشان دادہ وهو يريد أن يقول إن فعلت كذا فامسك انسان فقه قالوا يتصدق احتياطاً وإن
كان ذلك طلاقاً أو عتاقاً لا يقع شيء * رجل قال إن كفلت كفالة بجمال أو نفس فله على أن أتصدق بفلس
ثم كفل بجمال أو نفس يلزمه التصديق بفلس * رجل قال مالي صدقة على فقراء مائة إن فعلت كذا فحنث
(١) أعطيت للفقراء ألف درهم من مالي ٥١

(٩ - فتاوى ثانی) مقدار الثلث أو الربع كان باراً * رجل حلف أن لا يشرب في ضيافة فلان أكثر من مرة فشرب في داره
مرة وفي بستانه مرة قالوا إن كانت الضيافة واحدة كان حائشاً * رجل حلف أن لا يشرب ماء فشرب ماء القليلة لا يكون حائشاً لأنه ليس بماء
مطلق بمنزلة ماء القضاء * رجل حلف أن لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها أو في ضياعها قالوا إن شرب في عمران القرية أو في
كروم متصل بالقرية كان حائشاً وإن شرب فيما لا يكون متصلاً بال عمران لا يكون حائشاً * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب

في حلقه ودخل جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حائنا فان شرب بعد ذلك كان حائنا ولو شرب فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك
 حفت * رجل عاتبه امرأته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلى كذا فامدام بعزم ان لا يترك شربه الا أنه لم يشرب لا يكون حائنا
 * رجل حلف أن لا يشرب ابدا يسكر منه فصب شرابا مكررا في شراب لا يسكر فشربه منه ان كان المختلط بمحال لو شرب منه يسكر كان حائنا
 * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب الخمر مادام بخار الخمر الى قصر المحوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام أبو بكر

٦٦

محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى بقره وله مادام
 بخارا اقامة السكنى
 وكان سكناه بخارا كان حائنا
 وان نوى اقامته يدينه فاذا
 خرج الى قصر المحوس
 لا يبقى اليمين وان لم يكن له
 نية فخرج بنفسه كفاه رجل
 حلفا كرم نبيذ خورم
 قال الشيخ الامام هذارجحه
 الله تعالى هو على النى لان
 شارب الخمر عند الفسقة
 يسمى نبيذ خوار * ولو قال
 اكرهى خورم قال رحمه الله
 تعالى هذا يقع على كل مسكر
 نيا كان أولم يكن وقال
 القاضي الامام أبو علي
 النسفي رحمه الله تعالى في
 عرفنا اسم النبيذ يقع على
 كل مسكر من ماء العنب نيا
 كان أو مطبوخا واسم في يقع
 على الخمر خاصة وسيكى يقع
 على كل مسكر من العنب
 أيضا وعليه الفتوى * رجل
 حلف أن لا يشرب خمر
 ولا مثلتها ولا كذا وكذا من
 الاشربة فشرب واحدا منها
 كان حائنا كما لو قال والله
 لا آكل خبزا ولا لحما فكل
 أحدهما كان حائنا * ولو
 عطف ولم يعد حرف النفي كما
 لو قال لا أشرب خمر أو مثلتها

وتصدق على فقراء بلج أو بلدة أخرى جاز ويخرج عن النذر * رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي أنا فيه
 فعلى أن أتصدق بعشرة دراهم خيرا فتصدق بعين الخبز أو بقمحه يجرئه * رجل قال ان تزوجت ابنتي فالف
 درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز * رجل قال
 ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شيء الا أن يقول ان برئت فذبح شاة * رجل
 قال ان تجرت برأس مالي وهي ألف درهم فزفني الله تعالى فيها رجاءا أخرج حاجاته تعالى فانجرت ولم يفضل
 له كثير شيء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء * رجل قال ان فعلت كذا فذبحته على أن أضيف جماعة قرابتي فحفت
 لا يلزمه شيء * ولو قال لله على أن أطعم كذا وكذا يلزمه ذلك * رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا
 أن ينوى الصدقة كذا في فتاوى قاضيخان * ان رزقني الله تعالى امرأته موافقة لله على صوم كل خميس
 قالوا فالموافقة هي القناعة الراضية بما ينفع عليها الباذلة ما يريد منها من التمتع كذا في الوجيز للكردي * نذر
 أن يتصدق بدينار على أغنياء ينبغي أن لا يصح وقيل ينبغي أن يصح اذا نوى ابن السبيل كذا في جواهر
 الاخلاط * اذا جعل الرجل لله على نفسه طعاما مسكين فهو على ما نوى من عدد المساكين وكيل الطعام
 وان لم يكن له نية فلهية اطعم عشرة مساكين لكل نصف صاع من خنطة كذا في المبسوط * ولو قال لله على
 اطعام مسكين في الاستحسان يلزمه نصف صاع من خنطة أو صاع من تمر أو شعير * ولو قال لله على أن أطعم
 عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام فاطعم خمسة لم يجزئ * ولو قال لله على أن أطعم هذا المسكين هذا
 الطعام فاطعم هذا الطعام مسكينا آخر أجزاء * ولو قال لله على أن أطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين ذلك فلا بد
 أن يطعم ذلك المسكين * ولو قال لله على اطعام عشرة مساكين وهو لا ينوي عشرة أو ما ينوي أن يعطى واحدا
 ما يكتفي عشرة أجزاء * ولو قال لله على اطعام العشرة لم يجزئ الا أن يصرف الى عشرة كذا في المحيط * نذر
 بالتصدق على ألف مسكين فتصدق على مسكين بالقدر الذي ألزم يخرج عن العهدة كذا في التتارخانية
 ناقلا عن الحجة * ولو نذر بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره جاز كذا في فتح القدير * ولو قال لله على أن أعطي
 هذه الرقبة وهو يملكها فعليه أن يفي بذلك ولو لم يفي بأتم لكن لا يجبره القاضي كذا في الخلاصة * في المتق
 اذا قال لله على أعطي نسمة فاعتق رقبة عياله لم يجزئ * ولو قال والله أن أعطي نسمة فاعتق عياله برفي عنه
 كذا في المحيط * ولو قال لله على أن أذبح جزورا أو أنصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في
 الخلاصة * سئل عبد العزيز بن أحمد الحلواني عن رجل قال ان صليت ركعة فله على أن أتصدق بدرهم وان
 صليت ركعتين فله على أن أتصدق بدرهمين وان صليت ثلاث ركعات فله على أن أتصدق بثلاثة دراهم
 وان صليت أربع ركعات فله على أن أتصدق بأربعة دراهم فصلي أربع ركعات قال يلزمه عشرة دراهم كذا
 في البيضة * ذكر عيسى بن أبان في نوادره وابن جماعة في الوصايا عن محمد رحمه الله تعالى فبين نذر بعق عبده
 بعينه وباعه فان قدر على شرائه عليه أن يشتريه ويعتقه فان فاته ولم يقدر على شرائه فليس عليه شيء
 ويستغفر الله ولا يجزئه أن يتصدق بقمته أو بقمته قال في الجامع اذا قال الرجل ان كان ما في يدي دراهم
 الاثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم أو أربعة لا يلزمه التصديق بشيء ولو
 كان ستة فصاعدا الزمه التصديق بجميع ما في يده * ولو قال ان كان ما في يدي من الدراهم الاثلاثة فجميع
 ما في يدي صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم أو أربعة لم يلزمه التصديق بجميع ما في يده * ولو قال ان كان

وكذا فكذلك الجواب * رجل حلف أن لا يأكل من اللحم الذي يجي به فلان فلان فلم يشأه ووضع تحتة خبزا
 أو جعله جودا أو أكل الخائف من الجوز الذي أصابه دسم اللحم كان حائنا * وكذا لو حلف أن لا يأكل من اللحم الذي يجي به فلان فلان فلم يشأه
 قطعوا كل الخائف من تلك المرققة وفيه طعم الحص كان حائنا * رجل خاصته امرأة من جهة شرب الخمر حلف أن لا يشرب حراما من
 هذا الجنس ثم قافا كل قيته لا يكون حائنا * رجل قال بالفارسية كركسي را بنیدهم فامرأته كذا قال يمين على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث

بالاهدا وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينوشأ فان دفع وسقى كان حائثا في عينه * رجل قال اعبده ان سقيت الحمار فانت حر فذهب
العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب * حلف أن لا يشرب من هـ هذا الماء العذب فصب في ماء مالح فغلب الماء
فشربه لا يحنث * وكذا لو حلف على الماء المالح فصبه على العذب * ولو حلف أن لا يشرب لبن المعز وأخذ لبن المعز وخطه بلبن الضأن ولبن
الضأن غالب فشربه لا يحنث * ولو حلف على معز بعينها أن لا يشرب لبنها خلط ٦٧ لبنها بلبن ضأن ولبن الضأن غالب ثم

شربه كان حائثا بخلاف غير
المعين * ولو حلف أن
لا يشرب اللبن فخلط لبن
النعم بالماء ان ظهر لون اللبن
وطعمه كان حائثا * ولو حلف
أن لا يشرب من هذا الحب
فأخذ الماء من الحب بانه
وشربه لا يحنث في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى ما لم
يضع فاه على الحب قبل هذا
اذا كان الحب ملائنا فان
لم يكن فاغترف منه وشرب
يحنث في قولهم * وكذا لو
حلف أن لا يشرب من هذه
البيتر أو الجرة فان كانت
ملائنة فغترفه بأي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يكون حائثا
ما لم يضع فاه عليها * وكذا لو
حلف أن لا يشرب ما مزج
فشربه ما مزج ما بأي وجه
شرب كان حائثا وان صب
ما مزج في ماء آخر يعتبر
فيه الغالب * ولو حلف أن
لا يشرب ماء السماء فاجتمع
المطر في مكان فشرب كان
حائثا بأي وجه شرب ولو
حلف أن لا يشرب من
القرات فشرب منه كرا كرا
كان حائثا في قولهم وان أخذ
الماء بانية أو اغترف أو
سقاه غيره لا يحنث في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى

ما في يدي من الدراهم الا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المسكين فاذا في يده خمسة دراهم أو أربعة دراهم
(١) لا يلزمه التصديق بشئ ولو قال ان كان في يدي أكثر من ثلاثة دراهم فهي في المسكين صدقة فاذا في
يده خمسة دراهم أو أربعة لزمه التصديق بجميع ما في يده كذا في المحيط * ولو قال كل بذرا بذره أو رمية في
البحر فهو صدقة فان كان الذي بذره ملكه يوم حلف صح النذر ويتصدق بمثله أو ببقية بخلاف كل ثوب
أحرقه لان بالأحراق لا يبقى ولو قال ان آجرت عبدى هذا فأجره صدقة فاكل الاجر يتصدق بمثله والحيلة
أن يبيعه ثم يؤجره بأمر المشتري فينحل الميمن ثم يشتريه ويؤجره لا يلزمه شئ وكذا لو قالت ان لبست هذا
الثوب أو هذا الخلي في بيتك أو ما دمت عندك فهو هدي فالحيلة أن تهبه ثم تلبسه فينحل الميمن ثم ترجع في
الهبة كذا في العتابة * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال ان بعث عبدى هذا فقيمة صدقة في
المساكين فباعه ووجد المشتري بالعبد عيبا وكان ذلك قبل أن يتقاضا فرتده فليس على البائع أن يتصدق
به ولو كانا تقاضا ثم رده العبد بذلك والتمن دراهم أو دينار كان عليه أن يتصدق بمثله وان كان الثمن عرضا
فان كان الرد يحكم لم يتصدق بشئ وان كان بغير حكم تصدق ب قيمته ولو كان المشتري قد قبض العبد الا أنه
لم يلم الثمن حتى رد العبد بالعيب بقضاء فليس على البائع أن يتصدق بشئ من أى جنس كان الثمن وان كان
رده بغير قضاء تصدق بمثله ولو كان البائع قبض الثمن والتمن عرض ولم يلم العبد الى المشتري حتى هلك
العبد في يده رد الثمن على المشتري ولم يتصدق بشئ وان كان الثمن دراهم أو دينار تصدق بمثله ولو استحق
العبد قبل القبض أو بعده رد الثمن بعينه من أى جنس كان وليس عليه أن يتصدق بشئ منها ولو نذر عتق
هذا العبد عن كفارة فكفر بالطعام بطل النذر وكذلك لو نذر أن يهدي هذه البدنة عن جزاء الصبي الذي
عليه ثم صام أو أطعم أو نذر أن يكسوه بهذه الاثواب عن كفارته فاطمهم بطل النذر وان كان الطعام لا يبلغ
قيمتهم تصدق بالفضل كذا في المحيط * ولو قال ان بعثت بهذه الدراهم وبهذا الكثر فها صدقة فباعه بها
تصدق بالكرا اذا قبض ولا يتصدق بالدراهم لان البيع ليس سبب ملك هذه الدراهم الا اذا كانت الدراهم في
يد البائع عندها بلفظ البيع فيلزمه التصديق ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم أو وهبتك هذه الدراهم
فاشترى بها أو وهبها وهي في يده يلزمه التصديق بها وعن ثعلبان سلمها لانهما كانت في ملكه وقت الحنث حتى لو
كانت في يد البائع وقت الشراء أو في يده لم يملكها وقت الهبة لا يلزمه شئ كذا في العتابة * ولو عتق عبينه
على الشراء بأن قال ان اشتريت هذا العبد بهذا الكثر وبهذه الالف فها صدقة في المسكين فاشترى بها
لزمه التصديق بالالف ولم يلزمه التصديق بالكثر وفي المتن اذا أراد الرجل أن يشتري عبدا من رجل بالالف
درهم فدفع الف درهم الى صاحب العبد ثم حلف وقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف الدرهم وأشار
الى الالف المدفوعة فهذه الالف في المسكين صدقة وقال صاحب العبد ان بعث هذا العبد بهذه الالف
فهي في المسكين صدقة وأشار الى تلك الالف ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البائع أن
يتصدق بها دون المشتري كذا في المحيط والله أعلم بالصواب

(١) قوله لا يلزمه التصديق بشئ كذا بالاصل ولا فرق بين هذا الضرع والذي قبله فانظر لم اختلف الحكم

اه محمده

ولو شرب من نهر يأخذ الماء من القرات لا يحنث في قولهم ولو حلف أن لا يشرب من ماء القرات فشرب من ماء القرات بانية أو بالاغتراف
أو كرا أو شرب من نهر يأخذ الماء من القرات كان حائثا وان شرب من نهر لا يأخذ الماء من القرات وانما يأخذ من واد آخر كالجلجلة
ونحوها لا يكون حائثا * ولو حلف أن لا يشرب ماء فرانا أو من ماء قرات فشرب ماء عذبا من دجلة أو نحوها كان حائثا * رجل حلف أن
لا يشرب عصيرا فصر حبة عنب أو عنقودا في حلقه لا يكون حائثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حائثا ولو قال لا يدخل العصير في حلقى

كان حائثا في الوجهين قال رضي الله تعالى عنه هذا في عرفهم أما في عرفنا ينبغي أن لا يكون حائثا لأن ماء الغلب لا يسمى عصرا في أول ما يعصر * رجل حلف أن لا يشرب الشراب ولم ينوشأ كان اليمين على النحر قال رضي الله تعالى عنه في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر * رجل قال لا مرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء أو وضعت أو صببته أو أعطته أنسا نافذت طالق قالوا ترسل فيه نوبا أو قطنا حتى تنشف الماء قال رضي الله تعالى عنه وهذا إذا قال في يمينه أو شيأ منه فإن لم يقل أو شيأ منه فشرط البعوض وصب

٦٨

باب الثالث في اليمين على الدخول والسكنى وغيرهما

الأصل أن الانطاط المستعمل في الإيعان مبني على العرف عندنا كذا في الكافي * ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجد أو بيعة أو كنيسة أو بيت نارا أو دخل الكعبة أو حماما أو دهليزا أو ظله باب دار لا يحنث وقيل الجواب المذكور في مسألة الدهليز في دهليز يكون خارج باب الدار فإن كان داخل البيت ويمكن فيه البيوتنة يحنث والصحيح ما أطلق في الكتاب لأن الدهليز لا يات فيه عادة سواء كان خارج الباب أو داخله كذا في البدائع * وإن دخل صفة يحنث وقيل هذا إذا كانت الصفقات حوائط أربعة وهكذا كانت صفا فهم وقيل الجواب يجري على إطلاقه وهو الصحيح كذا في الهداية * ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فأنه دم فبني دارا ثم أنهدم فبني مسجد فدخل لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذا المسجد فدخل بعد ما أنهدم أو بعد ما بني مسجد آخر حنث كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو حلف لا يدخل دار جاره هذه فزيد في الدار المحلوف عليها من دار أخرى فدخل الزيادة حنث وقيل لا يحنث ولو كان قال دار حنث بالاجماع ولو حلف لا يدخل مسجد فزيد فيه فدخل تلك الزيادة حنث ولو قال مسجد بني فلان أو أشار إلى مسجد فزيد بعد الحلف لا يحنث كذا في العتبية * رجل حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار يجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان والمسجد مثله بجاه لا يحنث وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وإن قال لا يدخل دار فلان فدخل الزيادة حنث كذا في فتاوى قاضيان وأظهريه * حلف لا يدخل مسجد فقام على سطحه المختار أن لا يحنث بالقيام عليه إذا كان الحالف بمحميا وعليه الفتوى كذا في جواهر الإخلاط * ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما أنهدم وصارت محرا حنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخرت ثم بنيت أخرى فدخلها يحنث وإن جعلت مسجدا أو حماما أو بيستانا أو بني بيتا فدخله لم يحنث وكذا إذا دخلها بعد ما أنهدم الحمام وأشباهه كذا في الهداية * ولو حلف لا يدخل دارا فدخل بعد الهدم لا يحنث وإن جعلت مسجدا أو حماما أو بيستانا فدخله لم يحنث وكذلك لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا وأشرع بابا إلى الطريق أو إلى دار أخرى أو جعلت دارا أخرى بعد ما جعلها بيستانا أو صارت محرا أو نهرا لا يحنث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يدخل هذا البيت أو بيتا فدخله ولا بناء فيه لا يحنث ولو بني بيتا آخر فدخله لا يحنث أيضا في المعين وفي غير المعين يحنث ولو أنهدم السقف وحيطانه فادخله يحنث في المعين ولا يحنث في المنكر كذا في البدائع * رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخلها ركبا أو ماشيا أو محمولا بأمره حنث كذا في الظهيرية * وإن كانت الدابة قد انفلتت وهو راكبها لا يستطبع أمسا كها فدخلت الدار فادخله لا يحنث في يمينه هكذا في المحيط * وإن احتمله غيره فادخله بغير أمره لم يحنث سواء كان راضيا بذلك بقلبه أو ساخطا وسواء كان قادرا على الامتناع أو لم يكن قادرا عليه عند عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى وهو الصحيح وسواء أدخلها من بابها أو من غيره كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها حنث في يمينه وكذا لو قام على سطح الدار وقيل هذا في عرفهم أما في عرفنا فالصواب على السطح والحائط لا يسمى دخولا ولا يحنث فيه والصحيح جواب الكتاب كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان * ولو حلف أن لا يدخل

البعوض لا يكون حائثا * رجل عوتب على شرب النحر فحلف أن لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب النحر اعتبار المعاني كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة والتجباطة

* رجل حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حائثا لأنه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف أن لا يشرب الماء ونوى جميع الماء تصح نيته وإن نوى ما لا يمكن * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حائثا وإن كان غزل غيها جزءا من مائة جزء سواء كان غزلها مختلطا أو كان غزل كل واحد منهما في طرف وهما كالأحلف أن لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حائثا ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حائثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان ينسجه واحد فتسجه اثنين لا يكون حائثا وإن كان ثوبا لا ينسجه الا

اثنان فلبس كان حائثا ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حائثا وإن كان غزل فلانة هذه خيطا واحدا ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان إن كان فلان ينسج نفسه لا يكون حائثا وإن كان لا ينسج نفسه يكون حائثا ولو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حائثا * وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها أو لو لبس ثوبا من غزلها حنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحنث في قول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى ويكره لبس

التسكة من الحر في قولها ما جمعا لانه مستعمل السرير وان لم يكن لابساً ولو كانت العروة أو الزر من غزلها لا يكون حائشاً في عين اللبس ولا يكره
 * وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حائشاً * وكذا الزبق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سبان اذا كان من غزلها روى عن
 محمد رحمه الله تعالى أنه يكون حائشاً واذا كان حائشاً في الرقعة كان حائشاً في اللبنة والزبق أيضاً لانه لا يسمى لابساً * وكذا الرقعة التي تكون على
 الحبيب ولو أخذ الحالف خرقة من غزلها قد شربين ووضع على عورته لا يكون حائشاً لانه لا يسمى ٦٩ لابساً ولو لبس من غزلها فلسوة

أو شبكة يقال لها كلوته كان حائشاً * وكذا الجورب ولو حلف أن لا يلبس ثوباً من غزل فلانه فلبس من غزلها عمامة لا يكون حائشاً لانها ليست بثوب حتى لا تجوز في الكفارة وان لم يقل ثوباً فتمم بغزلها كان حائشاً وقال بعض الناس اذا رفع قبضه بخرقة من غزلها لا يكون حائشاً سواء قال لا يلبس من غزلها أو قال لا لبس ثوباً من غزلها ولو حلف أن لا يلبس ثوباً من غزلها لم يبلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كمه ورجلاه بعد تحت اللقاف كان حائشاً لانه لا لبس ولو حلف لا يلبس السراويل أو الخفين فأدخل احداً رجليه في السراويل أو لبس احداً خفيه لا يكون حائشاً ولو حلف أن لا يلبس هذا الثوب فأتى عليه وهو قائم ثم رفع عنه وهو قائم قال البلخي رحمه الله تعالى لا يكون حائشاً وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعن عيسى بن أبان ومحمد رحمه الله تعالى أنه يكون حائشاً قال الفقيه القياس ما قاله البلخي وبه نأخذ وان أتى عليه وهو قائم فلما

هذه الدار فنزل من سطحها أو صعد شجرة أو غصانها في الدار فقام على غصن لو سقط لسقط في الدار حنت وكذا لو قام على حائط منها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتم كالبنيه وبين جاره لا يكون حائشاً وهذا اذا كانت اليمين بالعريية وان كانت بالفارسية فارتقي شجرة أو غصانها في الدار أو قام على حائط منها أو صعد السطح لا يحنت في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخلاً في العجم كذا في فتاوى قاضيخان * المعلول الذي لم يكن طريقه في سفله وانما كان في دار أخرى تحت سفله فهو من الدار التي طريقه فيها كذا في المحيط * وان وقف في طاق الباب بحيث اذا أغلق الباب بقي خارجاً لم يحنت كذا في الكافي * ولو قام على كنيف أو على شارع أو ظلة أو شارع كان مفطح الكنيف أو الظلة في الدار كان حائشاً وان قام على أسكفة باباً تحت الطاق ان كانت الأسكفة بحيث لو أغلق الباب كانت الأسكفة خارجة لا يكون حائشاً وان كانت داخلية كان حائشاً ولو أدخل احدى رجله لا يكون حائشاً قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار من بابها فادخل احدى رجله كان حائشاً ان كثر يصير داخلًا وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه لا يكون حائشاً كذا في فتاوى قاضيخان * هذا اذا كان يدخل قائماً ما اذا كان مستلقياً على ظهره أو بطنه أو جنبه قد خرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان صار الاكثر داخل الدار يصير داخلًا وان كان ساقيهما خارج الدار كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى ولو أدخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يحنت وكذلك لو تناول شيئاً بيده كذا في المحيط * ولو أدخل رأسه واحد قدميه حنت ولو جاء الى بابها وهو يشتم في المشي أي يعد ولما نعت وازن في وقوع في الدار اختلفوا فيه الصحيح أنه لا يحنت وان دفعته الريح وأوقعته في الدار اختلفوا فيه الصحيح أنه لا يحنت ان كان لا يستطيع الامتناع وان أدخله انسان مكرهاً فخرج منها ثم دخل بعد ذلك محتاراً اختلفوا فيه والفتوى على أنه يحنت كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يدخل هذه الدار لا يجتاز قال ابن سماعة روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ان دخل وهو لا يريد الجلوس فانه لا يحنت وان دخل يعود مريضاً ومن شأنه الجلوس عنده حنت فان دخل لا يريد الجلوس ثم بدله بعد ما دخل جلس لا يحنت وذكر في الاصل لا يدخل هذه الدار الا عابراً سبيلاً فدخلها ليقعد فيها أو ليعود مريضاً فيها أو ليطعم فيها أو لم يكن له نية حين حلف فانه يحنت ولكن ان دخلها مجتازاً ثم بدله فقعدها لم يحنت لان عابراً السبيل هو المجتاز فاذا دخلها بغير اجتناب حنت قال الأبن سبيل لا يدخلها يريد النزول فيها فان نوى ذلك فانه يسعه كذا في البدائع * اذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنت وان ثقب باباً آخر فدخله حنت ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنت في غيره وهذا ظاهر ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك لا يدين في القضاء كذا في المحيط * ولو حلف لا يدخل هذه الدار أو دار فلان وحفر سرّاً باحث تلك الدار فدخله أو دخل القنطرة لا يحنت ولو كانت القنطرة موضوعة مأمكشوفة في الدار ان كان الانكشاف كثيراً بحيث يستسقى أهل الدار منها فاذا بلغ ذلك الموضع يحنت وان كان يسيراً لا ينتفع به أهل الدار انما هو لوضوء القنطرة لا يحنت كذا في الخلاصة * ولو قال الرجل عبده حان دخل هذه الدار الا أن ينسى فكذلك دخلها ناسياً ثم دخلها اذا كرا لا يحنت ولو قال ان دخل هذه الدار الا ناسياً فكذا ثم دخلها اذا كرا يحنت كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فحك فيها أياماً لم يحنت حتى يخرج ثم يدخل استعساناً كذا في الكافي * قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قال عبدي حان دخلت هذه

انتبه ألقاه من نفسه لا يكون حائشاً وان تر كره حتى استقر عليه كان حائشاً * ولو أتى عليه وهو متنبه حنت علم بذلك أو لم يعلم كذا قاله أبو نصر رحمه الله تعالى * ولو حلف أن لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حائشاً لانه ثوب * ولو قال اكرشته ثوبين من اندر آيد فأتى طالق فوضع يده على غزلها أو خاط به قمصاً لا يكون حائشاً حتى عن أي مطيع رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا في آخر عمره فاشار برأسه أنه لا يقع الطلاق قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة تخلف رأسه بالجواب بلا أو نعم يؤخذ بذلك بخلاف

الوصية فانه لا يؤخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذلك امر مطلق باللفظ * رجل حلف أن لا يلبس ثوباً من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حاثاً لان العلم ببع محض لا يعتبر * وكذا لو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً علمه من غزل فلانة لا يكون حاثاً وان كان في الثوب شيء يسير غير العلم من غزلها كان حاثاً * وكذا لو لبس ثوباً علمه من الحرير لا يكره * ذكر في النوادر ولم يقدّر العلم شيء فلو علم فقال لان العلم سبع ٧٠ محض * وكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح السير لا بأس

بالعلم من الحرير ولم يقدر
 العلم بشئ وعلم فقال لان
 العلم تبع * ولوليس ثوب البينة
 من الحرير كره في ظاهر
 الرواية وفرق في ظاهر الرواية
 بين البينة وبين العلم في حكم
 الكراهة ووجهه هو أن ما
 هو المقصود من لبس الثوب
 وهو دفع الحر والبرد يتعلق
 تمامه بالبينة فلا تكون اللبنة
 تبعاً بخلاف العلم * ولو
 حلف أن لا يلبس ثوباً من
 غزل فلانة فسيح ثوب من
 غزلهما وغزل غيرها إلا أن
 غزل غيرها في آخر الثوب
 أوفى أوله فقطع من الثوب
 ما هو من غزلهما ولبسه فإن
 كان يبلغ أزاراً أو رداءً كان
 حائشاً وإن لم يبلغ ذلك لا يكون
 حائشاً * ولو لبس ذلك الثوب
 قبل أن يقطع منه ما هو من
 غزلهما لا يكون حائشاً
 * ولو حلفت امرأة أن لا
 تلبس من غزل نفسها ثوباً
 فلبست خماراً أو مقنعة لا
 تخفى في عينها * وكذا
 العمامة لأن ذلك ليس بثوب
 ولهذا لا تجوز في الكفارة
 الآن تكون عمامة لو
 تلفقت بها كانت أزاراً أو
 رداءً أو يقطع من مثلها
 قميص أو سراويل فينشد
 تكون حائشة لأن ذلك يجوز

الدار دخله الآن يأمرني فلان فأمره فلان مرة واحدة فإنه لا يحسن أن يدخل هذه الدخلة ولا بعد ها وقد سقطت العين ولو قال ان دخلت هذه الدار دخله الآن يأمرني بها فلان فأمره فدخل ثم دخل بعد ذلك بغير إذنه فإنه يحسن ولا بد ههنا من الامر في كل مرة كذا في البدائع * في شرح الكرخي روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لا تحروا الله لا يدخل دارك هذه أحد اليوم فهذا على غير رب الدار ان دخل رب الدار لا يحسن وان دخل غيره حش وان دخلها الخائف حش أيضا كذا في شرح الجامع الكبير للعصري في باب الخش في العين ما يكون على الخائف وما يكون على غيره * ولو حلف لا يبطأ هذه الدار قدمه فدخلها ركبا يحسن ولو حلف لا يضيع قدمه في هذه الدار فدخلها ركبا حش فان كان نوى أن لا يضيع قدمه ماشيا فهو على ما نوى حقيقة وكذلك اذا دخلها ماشيا وعليه هذا أولا حذاء عليه كذا في البدائع * اذا قال ان وضعت قدمي في دار فلان فكذا فوضع احدي رجله في دار فلان لا يحسن على ما هو ظاهر الرواية كذا في المحيط * رجل حلف ان لا يدخل محله كذا فدخل دارا لها بابان أحدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر مفتوح في محله أخرى حش في عينه * رجل حلف ان لا يدخل بلع فهو على المصدرون القرى ولو حلف لا يدخل مدينة بلع فالعين على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة وان أراد الخائف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل أراضى القرية لا يحسن ويكون العين على عمرانها وكذا الوحاف لا تدخل بلدة كذا يكون العين على العمران لان البلداسم لما هو داخل الربض ولو حلف أن لا يدخل بغدا دفن أي الجانبين دخل حش ولو حلف أن لا يدخل مدينة السلام لا يحسن ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الاجارات أن الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي قال محمد رحمه الله تعالى أما سمرقند وأوزجند فاسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة وفارس اسم للمصار والقرى * رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات أو كان على الفرات جسر فر على الجسر لا يحسن ما لم يدخل الماء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يدخل البصرة فدخل شيأ من قراها يحسن * ان حلف لا يدخل بغداد فرحماني سفينة قال محمد رحمه الله تعالى يحسن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحسن وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يدخل كورة كذا أو رستاق كذا فدخل في أرضها حش وقد قيل بأن الكورة اسم للعمران أيضا وهو الاظهر واختلف المشايخ رحمه الله تعالى في بخاري والفتوى على أنها اسم للعمران وأما شام فاسم للولاية وكذا خراسان وكذلك الارمينية حتى لو حلف على واحدة من هذه المواضع لا يدخلها فدخل قرية من قراها يحسن وكذلك تركستان فهو اسم للولاية كذا في المحيط اذا حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه أبو بكر الاسكافي هذا الى عدم الحش أقرب وقال الفقيه أبو الليث هذا الى الحش أقرب وفي اللؤلؤية وعليه الفتوى وفي الظهيرية والصحيح أنه لا يحسن اذا لم يخرج الى السكة كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجد في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحسن وهو المختار كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينوشه فدخل دارا يسكنها باجارة أو باعارة ذكر الناطقي أنه يحسن في عينه وان دخل دارا لم يملكه فلان وفلان لا يسكنها حش أيضا وكذا الوحاف لا يدخل بيتا فلان فدخل

في لكفارة. حلف الرجل أن لا يدخل غن غزله في سودزياته فباع الخالف ثوباً من امرأته واشترى بثمن الثوب كسوة
لولد الصغير قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن اشترى بثمن الثوب ولداً ما غير ثوباً يقضى بمثل ذلك الثوب حق الولد عليه كأن حائناً سواه
اشترى ثوباً ولده باذناً أو بغيراً إذ أنه قضى بثمن الثوب حقاً على نفسه وصار كاتته اشترى الثوب لنفسه فصنت. وإن اشترى لولده أفضل
 مما يستحق عليه فإن اشترى ما ذهبا لا يكون حائناً لأنه لما اشترى باذناً صار مشترياً بالها فإن اشترى بغيراً ذهبا كان حائناً لأنه صار مشترياً لنفسه

• ولو قال لامرأته اكرريه مني فاشترت به ثمنه نقاعا وسقن زوجها لا يكون حائشا في بيته لانه لم يدخل بين الغزل ولا غنمه في سودوزيانه لان الدخول في سودوزيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد • ولو قال اكرريه مني فاشترت به ثمنه نقاعا وسقن زوجها لا يكون حائشا في بيته لانه لم يدخل بين الغزل ولا غنمه في سودوزيانه لان الدخول في سودوزيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد • وكذا لو قست دينا على زوجها بغير اذنه أو عملت في البيت من الخبز والطبخ ونحو ذلك • رجل حلف ٧١ أن لا يأكل عن غزلها ووهبت الثمن

لأنها ثم وهب الابن للعالم فاشترى الحالف به شيئا وأكل لا يحنث في بيته وان اشترت هي قبل أن تم فأكل الحالف حنث لان في هذا الوجه أكل عوض ملكها فكان آكلا ثمن غزلها أما إذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للعالم فقد اختلف الملك واختلف الملك كاختلاف العين فلا يحنث • امرأة حلفت أن لا تلبس هذه المقنعة فالتخذ منها علم الغزاة ثم نقض ورده عليها فتقنعت حنثت في بيته لانها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة فتحنث • كالأول حلف الرجل أن لا يجلس على هذا البساط فخطب جانيه وجعل خرجه ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حائشا • رجل قال لامرأته انمت على ثوبك فأنت طالق فأكأ على وسادتها وجلس عليها لا يكسبون حائشا وان اضطجع على فراشها أو وضع جنبه أو أكثر بهنه على ثوب من ثيابها كان حائشا • ولو قال لها اكرريه ترايوشاشم از كار کرده خویش فأنت طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها

بيتا وفلان فيمساكن باعارة أو باجارة كان حائشا كذا في فتاوى قاضيان • إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره قد أجرها لغيره قال محمد رحمه الله تعالى يحنث فان قال لأدخل حانوتا فلان فدخل حانوتاه قد أجره فان كان فلان بمن له حانوت يسكنه فانه لا يحنث بدخوله • إذا الحانوت وان كان المحلوف عليه لا يعرف بسكنى حانوت يحنث لانه لم أنه أراد اضافة الملك لا اضافة السكنى وان حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار ابن فلان وبين آخر فان كان فلان فيها ساكنة لم يكن ساكنة الا يحنث كذا في البدائع • ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل صحن داره لا يحنث حتى يدخل البيت قالوا هذا على عرف ديارهم فاماني عرف ديارنا فالدار والبيت واحد فاذا دخل صحن الدار يحنث وعليه الفتوى • رجل جالس في بيت من المنازل حلف أن لا يدخل هذا اليبس فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا • هذا اذا كانت اليمين بالعربية أما اذا كانت بالفارسية فاليمين على ذلك المنزل وتلك الدار فان قال غنيت ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خاتمة اسم السكلى وقلت اسم خاص كقوله ١ تاجخانه ٢ وكاشانه ٣ وزمستانى هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان أشار الى بيت فالعبرة بالاشارة • رجل حلف لا يدخل دار ابنته فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخل الحالف يحنث لان حكم الشراء الاول مرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة كذا في فتاوى قاضيان • حلف لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث اذ لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها كذا في محيط السرخسى • لو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة • امرأة حلفت أن لا يدخل زوجها دارها فباعته دارها فدخل الزوج ان كانت فوت أن لا يدخل دار تسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار ملوكة لها فان باعته لا يبيح اليمين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى • ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حائشا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قوله ما وكذا لو خلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها فدخل الحالف لا يحنث في قوله ما وكذا لو حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعته هي دارها من رجل فاستأجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المرأة لا يحنث وان كانت الكراهة لأجل الدار حنث رجل حلف لا يدخل دار فلان • الاجيزى شكفت بود فترأتهم بلبنة من قتل أو هدم أو حرف أو موت فدخل الحالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضيان • إذا حلف لا يدخل دار فلان فاستعار المحلوف عليه دارا اتخذ الوليمة فيها فدخلها الحالف لا يحنث الا أن ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها الى المستعير والمستعير نقل متاعه اليها فاذا دخلها الحالف حينئذ يحنث في بيته كذا في المحيط • قال ابن رستم قال محمد رحمه الله تعالى في رجل حلف لا يدخل دار رجل بعينه مثل دار عمرو بن حريث وغيرها من الدور المشهورة بربابها فدخل الرجل وقد كان باعها عمرو بن حريث أو غيره عن نسبته قبل ليمين اليه ثم دخلها الحالف بعد ذلك حنث وان كانت اليمين على دار من هذه الدور التي ليست لها نسبة تعرف

(١) هو البيت الذي يوقد فيه النار للدفن (٢) البيت الصغير (٣) هو البيت الشستوى (٤) الآن

يقع أمر غريب

كراسا ليدسجها بأجر فأخذ الجار ونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط لحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير أمره لا يكون حائشا لعدم الالباس • رجل سأل محمد رحمه الله تعالى فقال اني حلفت بالطلاق أن لا ألبس من غزل امرأتى وكنت نائما على مسلاة فخاف المرأة وألقت على قميصها ووهبت غزلها وبسطت القميص على قال محمد رحمه الله تعالى أخاف أن تكون حائشا قالوا والعجيب أنه لا يكون حائشا لانه لم يلبس • رجل قال اكرريه ثوبه فلانة

مرا بکار آید فاهمه أنه کذا قباع کرباسها واشترى به ثوباً آخر فلبسها قالوا لا يكون حائلاً أن المراد من هذا البس الثوب الا اذا نوى أن لا يصرف الى حاجته وان اتخذ منه شبكة واصطاد بها الصحيح أنه يكون حائلاً انه اسم عمله فيما يليق به * رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارة من غزها ويطاقتة من غزل غيره ها كان حائلاً * وكذا لو لبس جورباً من غزها * ولو لبس ثوباً سداه من غزها أو لحته من غزها والباقي من غزل غيرها لو كانت اليمين على ٧٣ أن لا يلبس من غزها كان حائلاً وان كانت عينية على أن لا يلبس ثوباً من غزها لا يكون

بهالمبحث في عينة كذا في البدائع * رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع أبيه في الدار بالغة
 والاب هو الذي استأجر الدار بمبحث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأة وفلان
 ساكن فيها لم يكن لفلان دار أخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلانة
 فدخل دار زوج فلانة وهي ساكنة فيها لم يكن للزوج دار أخرى بمبحث وان كان لها دار أخرى لا بمبحث
 كذا في الخلاصة * في الزوائد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حاتونا مشرعا
 من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للمعاونة باب في الدار حث في عينة * رجل حلف أن لا يدخل الحمام
 (١) انهم سرشستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليس على الحامي ثم غسل رأسه في الحمام لا بمبحث
 وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل أن لا يدخل الحمام فدخل بيت السليح لا بمبحث في عينة كذا في فتاوى
 قاضيخان * رجل له دار فيها بستان حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت
 هذه الدار وليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد يحيط بهما قال محمد رحمه الله تعالى
 لا بمبحث الحائلف بدخول البستان سواء كان البستان أصغر من الدار أو أكبر وان كان في وسط الدار وحول
 البستان بيوت الدار حث الحائلف بدخول البستان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما
 قال محمد رحمه الله تعالى وفي رواية بمبحث وان لم يكن البستان في وسط الدار كذا في الظهيرية * ولو قال ان
 أدخلت فلانا بيتي فامر في أطلق فهو على أن يدخل بأمره ولو قال ان تركت فلانا فامر أنه طالق فهو على
 الدخول بعلم الحائلف فتى علم ولم يمنع فقد ترك حتى دخل وان قال لو دخل فهو على الدخول أمر الحائلف به
 أولم يأمر علم به أولم يعلم كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان دخل هذا الدار أحدي حث اذا دخل هو سواء كانت الدار له أو
 لغيره فدخلها هو لم بمبحث ولو قال ان دخل هذا الدار أحدي حث اذا دخل هو سواء كانت الدار له أو لغيره
 * رجل قال لا منع فلانا من دخول داري فذعه مرة بر في عينة فاذا رآه مرة ثانية ولم يمنعه لاشئ عليه كذا
 في الجرائد * رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار فاشتري صاحب الدار بمبحث الدار بيتا وفتح باب
 البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحائلف هذا البيت
 من غير أن يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله تعالى يكون حائثا لان البيت صار من الدار * رجل قال لغيره
 ان تدخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامر أم محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله
 اشهدوا على بذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق * رجل قال والله لا أدخل هذه الدار وهذه الحجر ثم خرج
 عن الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجر فانه لا بمبحث حتى يدخل الحجر ويكون البين عليها جميعا كذا في
 فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يدخل دار فلان وهما في سفر قال هذا في الفسطاط والنجمة والقبعة وفي كل
 منزل ينزلان الآن يعني واحدا من هذه الثلاثة يصديق ديانة لا قضاء كذا في محيط السرخسي * ولو حلف
 لا يدخل في هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فقلع وضرب في موضع آخر فدخل فيه حث وكذا القبعة
 من العبدان وكذلك درج من عبيدان أو منبر لان الاسم بهذه الاشياء لا يزول بنقلها من مكان الى مكان كذا
 في البدائع * ولو حلف لا يدخل هذا النجاء بالعبدة للعبدان والبلد وقد قيل العبدة للعبدان وقيل العبدة

يديه في كذ كرفي المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لباسا للخطي فعلى هذا لا يكون حائنا وان قال لا ليس هذا القباء للبد
فوضعه على كفه ولم يدخل يديه في كيه كان حائنا في عينه لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء ما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لان
الاصناف في المعين اخو فعلى هذا اذا حلف أن لا يلبس هذا الثوب فأتزريه أو أرتدى كان حائنا ولو حلف أن لا يلبس قبضا فأتزريه قميص
أو أرتدى أو نعلم لا يكون حائنا * ولو قال هذا القميص فأتزريه أو أرتدى أو نعلم كان حائنا ولو حلف أن لا يلبس ثوبا فوضع على عاتقه

للعمل لا يكون حائثا لانه ليس بالابس بل هو حامل * ولو حلف أن لا يلبس هذه العمامة فطرحتها على عاتقه حث ولو قال عمامة لا يحث
 * رجل حلف أن لا يلبس حزام فلبس ثوبا خالصا من خز أو كان سدا من القطن أو الأبريسم ولحمته من الخبز كان حائثا وكذا لو حلف أن
 لا يلبس كنانا فلبس ثوبا خالصا من كان أو من قطن وكان كان حائثا سواء كان الكتان سدا أو لحمته * ولو حلف أن لا يلبس حريرا أو أبريسما
 فلبس ثوبا سدا حريرا أو أبريسما لا يكون حائثا وإن كان لحمته حريرا كان حائثا ٧٣ لان السدى إذا كان من الأبريسم أو
 الحرير والجمعة من الخبز أو

القطن يصير السدى
 مستهلكا بالجمعة لا يرى فلا
 يعتبر بخلاف القطن
 والكتان فان السدى في
 القطن والكتان لا يصير
 مستهلكا بالجمعة لان كل
 واحد منهما رقيق فيصير
 مستورا بالجمعة لا يرى ولو
 حلف أن لا يلبس ثوب كان
 فلبس ثوبا من قطن وكان
 لا يحث كانت الجمعة من
 الكتان أو القطن * ولو
 حلف لا يلبس ثوبا برسم
 فلبس ثوبا من أبريسم وقطن
 ان كانت الجمعة من
 الأبريسم حث والافلا * ولو
 حلف أن لا يلبس ثوب خز
 من غزلها فلبس ثوبا سدا
 أبريسم ولحمته خز من غزلها
 كان حائثا * ولو حلف أن
 لا يلبس طيلسان صوف
 فلبس طيلسانا لحمته صوف
 وسدا أبريسم أو قطن
 لا يحث ولا يرشبه الطيلسان
 غيره * حلف لا يلبس قطن
 ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من
 قطن وكان حث * ولو
 حلف أن لا يلبس ثوبا فلبس
 مسحا أو طنفسة أو وسادة
 لا يحث ويحث في عين
 الشراء * ولو حلف أن

للبدن في القول الثاني اذا استبدل البدن والعيدان على حالها فدخله يحث ولو كان على العكس لا يحث
 وعلى القول الثالث اذا استبدل البدن والعيدان على حالها لا يحث ولو كان على العكس يحث والاول
 أصح كذا في المحيط * ولو حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه
 لا يحث * رجلان حلف كل واحد منهما أن لا يدخل على صاحبه فدخل في المنزل معا لا يحثان كذا في
 فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يدخل على فلان فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه أن الدخول على فلان متى
 أطلق يراد به في العرف الدخول على فلان لاجل الزيارة والتعظيم له في مكان ينزل فيه يعني مكانا يجلس فيه
 لدخول الزائرين عليه والى هذا أشار القدوري في كتابه فانه قال لو دخل عليه في مسجد أو طلة أو دهلج
 لم يحث وكذلك لو دخل عليه في فسطاط أو خيمة إلا أن يكون من أهل البادية والمعتبر في ذلك العادة
 فأما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحث في عينه ولو دخل عليه ولم يقصد بالدخول أو لم يعلم أنه فيه
 لم يحث وفي القدوري اذا دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصد به لم يحث فيما بينه وبين الله تعالى إلا أنه
 لا يصدق في القضاء وفيه أيضا الدخول عليه أن يقصد بالدخول سواء كان بيته أو بيت غيره ولو حلف
 لا يدخل على فلان في هذه الدار فدخل الدار وفلان في بيت منها لا يحث وان كان في صحن الدار حث لانه
 لا يكون داخل عليه الا اذا شاهدته وكذلك اذا حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحث الا اذا دخل
 بيته كذا في المحيط * رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد الموت لم يحث كذا في السراجية
 * رجل قال كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا أضربك فدخلها - ما تم ضربها لم يحث المرأة
 ولو قال فعلى عين ان ضربتك فدخلها أو واحدة من هاتين ثم ضرب يلزمه بكل دخله كفارة * رجل قال
 لا امرأته كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أضربك فدخلها فهو مولى فان جامعها بعد ذلك فدخلها حث وبطلت
 البين حتى لو دخل الدار ثانيا لا يكون مولى حتى لو جامعها ثانيا لا يلزمه كفارة أخرى * ولو مضت أربعة أشهر
 من الدخلة الثانية لاتبين فان لم يجامعها حتى دخلها ثانيا فهو مولى فاذا مضت أربعة أشهر من الدخلة
 الاولى باتت واذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة باتت بواحدة أخرى ولو قال فعلى
 عين ان ضربتك فدخلها دخلت في بلاءين فان جامعها بعد ذلك فدخلها فعليه كفارتان وان تركها حتى
 مضت أربعة أشهر من الدخلة الاولى باتت فاذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة باتت
 بأخرى ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فان ضربتك فدخلها دخلت في بلاءين فدخلها في
 حق البر فان قربها في المدة طلقت ثلاثا وان لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر باتت بتطليقة واذا مضت
 أربعة أشهر من الدخلة الثانية باتت بأخرى لكن لا يلزمه أكثر من ثلاث وكذلك لو قال كلما دخلت هذه الدار
 ففقه على عتق هذا العبدان قربتك أو قال فهذا العبد حر ان قربتك فدخلها دخلت في بلاءين فدخلها
 وان قربها حث في عين واحدة وكذلك لو قال لا امرأته أنت طالق ثلاثا فان قربتك ثم قال لها بعد ذلك يوم
 أنت طالق ثلاثا فان قربتك ففهما بلاءان في حق البر وان قربها حث في عين واحدة فيقع الثلاث ولو قال
 كلما دخلت هذه الدار فان قربتك فعلى حجة أو فعلى عين أو على ندوة فدخلها دخلت في بلاءين وقربها بعد ذلك فدخلها
 فعليه عيinan أو عيinan وكذا لو أنقربان عن الحجة ولو قال كلما دخلت هذه الدار ففقه على حجة
 فدخل ثم قرب ثم قرب ثم قرب لزمه عيinan ولو دخل الدار مرة أو قرب بها مرة لم يلزمه الا بلاء واحد ولو قال

(١٠ - الفتاوى ثانيا) لا يلبس حليا فلبس سيفاً على أو منطقة مفضضة لا يكون حائثا وهو على حلي النساء * رجل قال
 لا امرأته والله لا ألبس من غزلها ثوبا فلبس من غزلها سراويل حث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحث في عينه * ولو
 حلف لا يلبس قميص فلبس ما متفرق لا يحث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف أن لا يلبس قميصا حتى يلبسهما معا ولو لبسهما
 بالاشارة فلبسهما مجتمعاً ومتفرقاً كان حائثاً ولو حلف لا يلبس هذا الثوب واتخذ منه قلنسوة فوضعها على رأسه لا يكون حائثاً * رجل

ΥΣ

كلما دخلت هذه الدار لم أقرب بك والله فهذا قوله لا أقرب بك سواء لا يبحث الامر واحدة ولو قال والله لا
أقرب بك كلما دخلت هذه الدار فهذا قوله كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أقرب بك سواء ولو قال ان قربتك
فانت طالق كلما دخلت هذه الدار فليس بمول وكلما دخلت الدار بعد ما قرب بها طلقت تطليقة هكذا في شرح
الجامع الكبير * ولو جعل كلمة أو بين نصيين بأن قال والله لا أدخل هذه الدار وألا أدخل هذه الدار الاخرى
فدخل احدى الدارين حنت وان لم يدخلها ما حنت مات لم يحنت ولو جعل كلمة أو بين اثباتين بأن قال والله
لا أدخل هذه الدار وألا أدخل هذه الدار الاخرى فدخل احدهما برقي يمينه وان لم يدخلها ما حنت مات
حنث ولو أدخل أو بين نفي واثبات بأن قال والله لا أدخل هذه الدار وألا أدخل هذه الدار الاخرى اليوم
ان دخل الدار الثانية برقي يمين الاثبات وسقط يمين النفي وان فاته دخول الدارين جميعا حنت في يمين الاثبات
وسقط يمين النفي وان دخل الدار الاولى حنت في يمين النفي وسقط يمين الاثبات وتخلل اليمين في هذه المسائل
بحنثه مرة واحدة حتى لو باشر شرط الحنث ثانيا لم يتكرر عليه الحنث وكذا الجواب في الحلف الذي بدأ فيه
بالاثبات بان قال لا أدخل هذه الدار وألا أدخل هذه الدار اليوم أو لا أدخل هذه الدار اليوم
ويحنت في يمين النفي بدخول الثانية هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين فيها التحخير * ولو
قال والله لا أدخل هذه الدار وألا أدخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى قبل أن يدخل الاخرى حنت وان
دخل الاخرى أو لا سقط اليمين فان عني التحخير كفي الاصل أنه على ما فوي فكانت اليمين منعقدة في
احدهما ما في الاولى فبالنفي وأما في الثانية فبالاثبات هذا قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى واليه
ذهب أبو عبد الله الزعفراني وهو الاصح * ولو قال والله لا أدخل هذه الدار وألا أدخل احدى الدارين
الاخرين ولا نية له فان دخل احدى الدارين الاخرين أو لا برقي يمينه وسقط اليمين وان دخل الاولى قبل
أن يدخل احدى الاخرين حنت كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب اليمين من اليمين التي يقع
فيها التحخير والتي لا يقع * ولو قال لترك دخول هذه اليوم وألا أدخل هذه غدا فترك دخول الاولى اليوم
تربوطت الاخرى ولو حلف لا أدخل هذه فان لم أدخل هذه يعني الاولى دخلت هذه الاخرى فالاستثناء
باطل هكذا في العتابة * حلف لا يدخل الدار مادام فلان فيها فخرج فلان بأهله ثم عاد فدخل الحالف لم
يحنت وكذلك لو قال مادام علي هذا الثوب أو ما كان علي هذا الثوب وألا أدخل هذه الدار وأنت ساكنها
فخرج منها ثم عاد اليها أو نزع الثوب ثم لبسه ثم دخل حنت كذا في محيط السرخسي ❦ اذا حلف لا يسكن
هذه الدار فان لم يكن فيها ساكنا فاسكن فيها أن يسكنها بنفسه وينقل اليها من متاعه ما تأتت به ويستعمله
في منزله فإذا فعل ذلك فهو ساكن وحانت في يمينه كذا في البدائع * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج
بنفسه وترك أهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والامراة تسكن
في دار زوجها ونحوهما لا يحنت في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الأبن بدخل في نقله من
ساعته لان البوام على السكني سكني ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط للبرئ ان يهمل الاهل وكل المتاع
حتى لو بقي فيها وتدا ومكنسة كان حائتا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل وأكثر المتاع
برقي يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل وما يقوم به الكنفائية صابرا
كذا في نساوي قاضيان * قالوا هذا أحسن وبالناس أرفق وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * اتفقوا

شرط البر أن يقطع الثوب قميصا وسراويل وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا * ولو حلف ليقطعن من هـ. هذا القميص قميصا وسراويل على الترتيب كان حاثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء * رجل حلف أن لا يبليس هذا الثوب فقط قميصا وسراويلين وليس ماعلى التعاقب لا يحث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحث كالأخذ منه جوارب أو قلنسوة وليس فانه لا يكون حاثا ولو أخذ منه قميصا وليس حثا وكذا لو أخذ منه قميصا وفضل منه قدارلينة كان اثالا هذا القدر يسر فلا يعتبر

كل وحلف أن لا يأكل هذه الرمانة فأكلها الاحبة أو حبتين كان حائثا
 هذه الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشو آخر فلبسها مكان حائثا لانها عين الاولى * ولوحلف أن لا يلبس هذا القميص فنقضه ثم
 استأنف خياطته ولبسه ذلك القدوري رحمه الله تعالى أنه يبحث في عينه وهكذا اذ كرفى النوادر وكذا القباء والجبة لان اسم القميص
 والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق * وكذا وحلف أن ٧٥ لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت
 خشبا ثم أعيدت سفينة
 فركبها ذكر في النوادر أنه
 يكون حائثا وذكر في الجامع
 أنه لا يبحث لانه لا يعود
 قيصا ولا قباء ولا سفينة الا
 بصنعة حادثة * ولوحلف
 أن لا يلبس هذه الجبة قوهى
 محشوة ففزع حشوها وجعل
 لها حشوا آخر وليس كان
 حائثا وكذا لو كانت الجبة
 مبطنة ففزع بطانتها وجعل
 لها بطانة أخرى وليس كان
 حائثا لان اسم الجبة لا يزول
 عنها بنزع الحشو والبطانة
 بخلاف ما اذا نقضت
 خياطتها * رجل حلف أن
 لا ينام على هذا الفراش
 فأخرج منه الحشو ونام
 عليه قالوا لا يكون حائثا لان
 الفراش الذى ينام عليه
 لا يكون بدون الحشو ولو
 أخرج ما فيه من الصوف
 أو القطن ونام على ذلك
 الصوف أو الحشو لا يبحث
 في عينه لان مجرد الحشو
 لا يسمى فراشا وانما يقال له
 بالفارسية جبعث * رجل
 حلف على فسطاط مضروب
 أن لا يدخل في هذا
 الفسطاط فقلع من ذلك
 الموضع وضرب في موضع
 آخر ودخله كان حائثا * رجل

على أن نقل الادل والخدم شرط للبر فان نقل الكل الى السكة أو الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا
 فيه الصحيح أنه يكون حائثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان أجر داره المملوكة أو كان ساكنا
 في الدار باجارة أو أعاره فردا على مال كماله ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حائثا * رجل حلف أن لا يسكن هذه
 الدار فأراد نقل الادل والمتاع فأبى المرأة أن تخرج كان عليه أن يبحث في آخرها فادارها فادارها فادارها وعجز
 عن إخراجها فخرج الحالف وسكن دارا أخرى لا يبحث في عينه كذا في فتاوى قاضيان * حلف لا يسكن
 هذه الدار فأراد الخروج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح أو قسد ومنع عن الخروج منهم من قال
 يبحث في الوجه الاول وفي الثاني لا واختار أنه لا يبحث فيه ما كذا في الغياثية * وإذا قدر على الخروج
 بطرح بعض الحائط لا يبحث وليس عليه ذلك كذا في فتاوى قاضيان * وإذا قال (١) أكر من ابن شب
 باین شهر یا شم فكذا فأصابه حتى وصار يحال لا يمكنه الخروج حتى يصح يبحث لانه يمكنه أن يستأجر من
 ينقله عن البلد والمقيد لا يمكنه ذلك لان الذى قسد عينه حتى لو لم يمنعه كان المقيد كالمريض وهو الصحيح كذا
 في المحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لامرأته أن سكنت هذه الدار فأنت كذا وكان باب الدار مغلقا
 وللدار حائط فمضى معذورة حتى يفتح باب الدار وليس لها (٢) أن تنه وتدار قال الفقيه رحمه الله تعالى وبه
 نأخذ كذا في الغياثية * ان كان في طلب مسكن آخر فترك أمتعته فيها لا يبحث في الصحيح لان طلب المنزل
 من عمل النقل وصار مذهب الطلب مستثنى بحكم العرف اذ لم يفرط في الطلب كذا في شرح مجمع البحرين
 * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار أخرى لنقل بها الادل والمتاع فلم
 يجد دارا أخرى أيا ما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حائثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة
 لنقل عليها المتاع فلم يجد أو كانت اليمين في خوف الليل ولم يمكنه الخروج حتى يصبح أو كانت الامتعة
 كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه أن يستكرى الدواب فلم يستكرى لا يبحث في جميع ذلك هذا
 اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حائثا قالوا هذا اذا كانت اليمين
 بالعربية فان حلف بالفارسية وقال (٣) من يدين خانه اندر بنایم فخرج بنفسه على قصد أن لا يعود لا يبحث
 في عينه وان خرج على قصد أن يعود يكون حائثا كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال لامرأته ان سكنت
 هذه الدار فأنت طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة ولو قال ذلك في حق نفسه لم يكن معذورا لانه
 لا يخاف بالليل حتى لو تحقق الخوف في حقه أيضا من جهة اللصوص أو ما أشبه ذلك كان معذورا كذا في
 الذخيرة * اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فاشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع عن شقه ويخرج
 بنفسه وأهله ثم يشتري المتاع منه في وقت ينسبر عليه التحويل كذا في السراجية في كتاب الحيل * وإذا كان
 رجل ساكنا مع رجل في دار فحلف أحدهما لا يسكن صاحبه فان أخذ في النقلة وهي ممكنة في الحال والا
 حنت فان وهب الحالف متاعه للصوف عليه أو أودعه إياه أو أعاره إياه ثم خرج في طلب منزل فلم يجد منزلا
 أيا ما ولم يأت الدار التي فيها صاحبه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان تدو بهب المتاع وقبضه منه أو أودعه إياه
 أو أعاره وخرج من ساعته لا يريد العود اليه فليس بمسكن له كذا في السراج الوهاج * حلف أن لا يسكن
 (١) ان امت اللله في هذه البلدة فكذا (٢) قوله ان تنور الدار التنور بالشاء المثلثة الوثب وفي نسخ
 بالسين وكل صحيح كافي القاموس اه بحرأوى (٣) لاقيم في هذه الدار

حلف أن لا يأخذ شعر فلان فلق فلان رأسه ثم نبت فأخذ شعره كان حائثا * وكذا وحلف أن لا يكسر من سفرة سنة ثم نبت فكسر
 الثاني حنت في عينه لان المقصد منع نفسه عن الحاق الضرر لصاحب السن والشعر فلا يتقبل السن القائم والشعر القائم وقت اليمين * رجل
 حلف أن لا يطعن فلانا بصل هذا السكين أو بزع هذا الرمح ثم نزع ذلك الصل أو ذلك الرمح وجعل له نصلا آخر وزجا آخر فطعنه بالثاني
 لا يبحث في عينه لانه لم يطعنه بذلك الصل والرمح * رجل حلف أن لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم راء فكسبه لا يبحث في عينه لانه لا يبقى

فلما بعد الكسروانما صار قلابا صنعت حادثة فكان الثاني غيرا الاول * رجل حلف أن لا يلبس هذا النعل قطعت شرا كه وشركه بشره آخر
وليس حنت في عينه لانه يبقى فعلا بدون الشره * حلف أن لا يطعن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فقول الماء من ذلك النهر الى نهر
آخر وعلى النهر الثاني طاحونة أخرى فطعن بها ان كان الماء الذي حلف عليه أقل من الماء الذي في النهر الثاني لا يحنت في عينه لان العبرة
للقالب * حلف أن لا يأكل من هذا ٧٦ الدقيق فالتخذ منه خبيصا أو قطائف فأكل منه يكون حائلا لان عين الدقيق

هذا المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه لا يحنت وان كانت اليمين على سكنى القرية فيفهي بمنزلة المصر
وهو الصحيح والسكة والمحلة بمنزلة الدار ولوحلف وقال (١) أنذرني دهنيا بشم فخرج بأهله ومتاعه ثم عاد
وسكن كان حائلا وكذلك كل فعل يعتد لا يطل اليمين فيه بالبركذافي خزنة المفتين * قالوا هذا اذا عاد للسكنى
والقرار وأما اذا عاد للزيارة أو ليسكن أياما لينقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يحنت في عينه واذا عاد للسكنى
والقرار يكتفى بسكنى ساعة للحنت ولا يشترط الدوام عليه كذا في المحيط * ولو قال (٢) أنذرني أسما من الدارين
ديه باسم فامر أنه كذا فسكنها الا يومين بقبضة السنة أو حلف أن لا يسكن هذه الدار شهر فافسكن ساعة
لا يحنت ما لم يسكن كل الشهر كذا في خزنة المفتين * حلف أن لا يسكن فلانا فقل الحالف وهو مسافر منزل
فلان فسكنها يوما أو يومين لا يحنت ولا يكون مسا كذا فلا ناحتي يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما كذا
في فتاوى قاضيان * حلف أن لا يسكن الكوفة فخرج بها مسافرا ونوى الإقامة بها أربعة عشر يوما لا يحنت
وان نوى خمسة عشر يوما كان حائلا ولو حلف لا يسكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فقام الحالف
معه حنت علم بذلك الحالف أو لم يعلم وان خرج الحالف بأهله وأخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنت كذا
في خزنة المفتين * ولو سافر الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحنت وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنت وعليه الفتوى * وفي المتن في لو خرج المحلوف عليه على مسيرة ثلاث أو
أكثر وسكن الحالف مع أهل المحلوف عليه لا يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان أقل من ذلك
حنت كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يسكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن
الحالف في دار والمحلوف عليه في دار أخرى لا يحنت الا اذا نوى أن لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة
حينئذ على ما نوى وكذلك اذا حلف لا يسكن فلانا في هذه القرية فهو على أن لا يسكنه في تلك القرية
في دار واحدة وكذلك اذا حلف لا يسكنه بجزاسان وكذلك اذا حلف لا يسكنه في الدنيا ولو حلف
لا يسكنه فساكنه في سفينة مع كل واحد أهله ومتاعه وانحذهما نزل لا يحنت في عينه وهذا ما سكته في
حق الملاحين وكذلك أهل البادية اذا جمعهم خيمة واحدة فان تفرقت الخيام لا يحنت وان تقاربت كذا في
النخبة * واذا حلف أن لا يسكن فلانا فساكنه في عرصة دار أو بيت أو غرفة حنت كذا في البدائع
* واذا حلف أن لا يسكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنت
وانما تحقق المساكنة اذا سكن بيتا واحدا أو في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه وأهله وثقله ان كان له
أهل وأما اذا كان في الدار مقاصير فكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنت وان نوى بالمساكنة أن لا يسكن
هذا في مقصورة حنت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار
نوح بخاري لان هذه الدار بمنزلة المحلة فأما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنت من غيرية سواء كانت الدار مشتملة
على البيوت أو على المقاصير ولو حلف لا يسكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة أو في بيت واحد من غير
أهل ومتاع لا يحنت عندنا ولو حلف لا يسكن فلانا في دار أو في دارين فاقسمها أو ضربا بينهما ما حائطا
وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا يسكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة حنت الحالف (٣) ولو حلف أن

(١) لا أسكن هذه القرية (٢) أن أقت هذه السنة في هذه القرية (٣) قوله وثقله النقل محرمة المتاع اه
ثم أله وخزذه ففقره حنت في عينه * حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا أو حماما أو مسجدا أو كانت لا يسكن
صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابا الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حائلا وال اسم الدار والله أعلم بالصواب (فصل في الدخول)
حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا أو ماشيا أو محمولا بامر حنت في عينه وكذا لو نزل من سطحها أو صعد شجرة أو غصنا في الدار فقام
عليه من لوسقط يستط في الدار حنت وكذا لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كدت الحائط

لا يؤكل فكانت اليمين على
ما يتخذ منه وقدم قبل هذا
* رجل حلف أن لا يجلس
الى هذه الاستوانة وهى من
آجرة أو من حصص أو حجارة
فقفضت ثم بنيت ثانيا
بجوارهم فجلس اليها لا يحنت
وكذا الحائط * رجل حلف
ان لا يأكل من هذه الكفري
فصار بسرا أو من هذا البسر
فصار رطبيا أو من هذا
الرطب فصار تمرا أو من هذا
اللسين فجعل جنبافا كله
لا يكون حائلا * ولو حلف
أن لا يكلم هذا الشاب فكلمه
بعدهما شاخ كان حائلا * ولو
حلف أن لا يأكل عرفا كل
قسما أو بسرا مطبوخا أو
رطبيا لا يكون حائلا الا أن
ينوى ما يكون من ذلك * ولو
حلف أن لا يأكل رطبيا فاكل
بسر امه ذبا أو حلف أن
لا يأكل بسرا فاكل رطبيا فيه
بسر كان حائلا في قول أبي
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
* امرأه حلفت أن لا تلبس
هذه الخففة فخط جانبها
فصار درعاً لم تستل تكون
حائسة ولو فتقت فعادت
ملففة ولم تستل حنت * حلف
أن لا يقرأ في هذا المصحف
فقرأ في الاوراق وخلع التأليف

مشتركا منه وبين جارية لا يكون حائنا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقي شجرة اغصانها في الدار وقام على حائطها أو
صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعتد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارعة أو فلاة شارعة ان كان مفتحا الكنيف
أو انظله في الدار كان حائنا وان قام على أسكفة بابها تحت الطاقان كانت الاسكفة بحيث لو أغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون
حائنا وان كانت داخله كان حائنا * ولو أدخل احدى رجله لا يكون حائنا قيل هذا اذا كان الداخل ٧٧

والخارج منساويين فان كان
داخل الدار مهبطة فادخل
احدى رجله كان حائنا
لان أكثره يكون داخل
وقال الشيخ الامام شمس
الاعنة السرخسي رحمه الله
تعالى الصحيح أنه لا يكون
حائنا * ولو حلف أن لا
يخرج من هذه الدار فارتقي
غصن شجرة ولو سقط بسقط
في الطريق لا يحنث اذا
كانت الشجرة في الدار ولو
حلف أن لا يدخل فأدخل
رأسه ولم يدخل قدميه
لا يكون حائنا * وكذا لو
أدخل يده في الدار وأخذ
من متاع الدار * ولو أدخل
رأسه واحدى قدميه كان
حائنا وان احتمه له انسان
وأدخله فيها فان كان الخالف
لا يقدر على الامتناع
لا يحنث في قولهم وان كان
يقدر ولم يمتنع وهو راض
بقبله اختلفوا فيه والصحيح
أنه لا يحنث مروي ذلك
عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى * ولو حلف أن لا يدخل
هذه الدار لمعالي بابها وهو
يشترط في المشي فتعثر رجله
أو رزق رجله ووقع في الدار
اختلفوا فيه والصحيح أنه
لا يحنث وان رفعه الرجح
وأوقعته في الدار اختلفوا

لا يساكن فلا في دار ولم يسكن دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث كذا
في فتاوى قاضيان * حلف لا يساكنه ولم يسكن دارا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فان ساكنه في حانوت
في السوق يعلم لان فيه عملا أو يبيعان تجارة فانه لا يحنث وانما اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل
والعمال الآن ينو بها أو يكون بينهما كلام قبل اليمين يدل عليهما فيكون اليمين على ما قصدت من كلامهما
ومعانيهما فان جعل السوق مأواهم وقيل انه يسكن السوق فان كان هناك دلالة تدل على أنه أراد باليمين ترك
المساكنة في السوق جعلت اليمين على ذلك وان لم يكن هناك دلالة فقال نويت المساكنة في السوق أيضا
فقد شد على نفسه هكذا في البدائع * ولو حلف أن لا يسكن دارا بعينها فهدمت وبنت بناء آخر فسكنها
يحنث وهو ذا بخلاف ما لو حلف لا يسكن بيتا عينه فهدم حتى ترك صغرا ثم بنى بيتا آخر في ذلك الموضع
فسكنه لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار بعينها فجعلت بيتا نادخل لم يحنث واذا حلف لا يسكن دارا
فلان أو دارا فلان ولم يسكن دارا بعينها ولم ينو فسكن دارا له قديما بعد يمينه لم يحنث وأما اذا سكن دارا
كانت مملوكة فلان من وقت اليمين الى وقت السكنى فهو حائث بالاتفاق وان سكن دارا اشتراها فلان بعد
يمينه حث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان حلف لا يسكن دارا فلان فسكن دارا بينه وبين
آخر لم يحنث قل نصيب الآخر أو أكثر كذا في المبسوط * ولو حلف لا يسكن دارا فلان هذه قديما فلان
فسكنها الخالفان كان نوى باليمين عين الدار فانه يحنث وان كان نوى باليمين الاضافة لا يحنث وان لم يكن له
نية قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث كذا في الذخيرة * واذا حلف الرجل لا يسكن دارا
اشترها فلان فاشترى فلان دارا غيره فسكن الخالف فيها يحنث فان كان قال نويت دارا اشتراها فلان
لنفسه فان كانت اليمين بالله تعالى فهو مصدق وان كانت اليمين بطلاق أو عتاق لا يصدق في القضاء كذا في
المحيط * ان حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعرا أو فسطاطا أو خيمة لم يحنث اذا كان من أهل
الامصار وحنث اذا كان من أهل البادية كذا في المبسوط * واذا حلف لا يسكن مع فلان أو لا يسكن في مكان
كذا فالمبيت بالليل حتى يكون فيه أكثر من نصف الليل وان كان أقل لم يحنث وسواء نام في الموضع أو لم ينم
كذا في البدائع * ولو حلف لا يسكن البيت الليلة في هذا المنزل خرج بنفسه وبات خارج المنزل وأهله ومتاعه في
المنزل لا يحنث وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع ولو حلف لا يسكن البيت الليلة على سطح البيت وعلى
البيت غرفة فأرض الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه ولو حلف لا يسكن على سطح فبات على هذا
لا يحنث ولو قال والله لا يبيت في منزل فلان غدا فهو باطل الآن نوى الليلة الجارية ولو قال لا يكون
غدا في منزل فلان فهو على ساعة من الغد كذا في الظهيرية * واذا حلف لا يباوئ مع فلان أو لا يباوئ في مكان
أو دار أو بيت فالأوبة الكون ما كثر في المكان أو مع فلان في مكان قليلا كان المكث أو كثره برأبلا كان أو
غيره أو هو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وقول محمد رحمه الله تعالى الآن يكون نوى أكثر من ذلك
يوما أو أكثر فيكون على ما نوى وروي ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قال ان آفاني وباليك
بيت أبدا أنه على طريقة عين في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وقولنا الآن يكون نوى أكثر من ذلك
يوما أو أكثر وقال ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا حلف لا يباوئ فلانا وقد كان المحلوف
عليه في عيال الخالف ومنزله لا يحنث الآن بعيد المحلوف عليه مثل ما كان عليه وان لم يكن المحلوف عليه

فيه والصحيح أنه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فأدخلته في الدار ان كان يقدر على منعها ومساكنها حثت والا فلا وان
أدخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح أنه يحنث * ولو حلف أن لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا
فدخل الدار بابا ودخل حث وان نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء * ولو حلف أن لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجه كلها اذا لم
يدخل من ذلك الباب * ولو حلف أن لا يدخل دار فلان فغفر سر دابة فحنث دار فلان أو غفر سر با أو طرقتا لا يحنث * وكذا لو حفر تحت الدار

ثلاثة فان كان القضاة موضع مكشوف في الدار ان كان كبير استقي منه اهل تلك الدار حنت اذ بلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا كان فتقع به كانت القنات من الدار وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل تلك الدار فانما كان لظهور القضاة لا يبحث في عينه * رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ورجل آخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقام على سطح هذه الدار لا يبحث احد منهما اما الذي حلف ان لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل فلان

٧٨

في عيال الحالف ومنزله فهذا على نية الحالف ان نوى ان لا يعوله فهو كما نوى وكذا اذا نوى ان لا يدخل عليه بيته فاذا دخل المحلوف عليه بغير اذنه فراه فسكت لم يبحث كذا في البدائع * رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا قد سماه حلف ان لا يصعب هذا في غير هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدا له ما فعاد الى مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يبحث في عينه لانه على السفر الاول * رجل حلف ان لا يمسي اليوم الا مبالا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله تعالى حنت في عينه لانه مشى ميلا * رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والاخر في آخره وكذلك اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخرجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسرون في جماعة فكانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا ياكلان على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى اذا حلف ان لا يرافقه فخرج في سفر فان كانا في محل أو كان كرمهما واحدا أو قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كرمهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان سيرةهما واحدا كذا في فتاوى قاضيان

الباب الرابع في اليمين على الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك

من حلف لا يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو غير ذلك فأمر انسا ناخمله فأخرجه حنت كما لو ركب دابة فخرجت به فانه يبحث كذا في فتح القدير * حلف لا يخرج فحمل مكرها وأخرج لم يبحث وكذا هذا في عين الدخول كذا في التمرناشي * واذا أخرج مكرها لم تبحث اليمين حتى لو خرج بعد ذلك بنفسه لا يبحث اختلافوا فيه والصحيح أنه لا تتحل فيحنت بالخروج بعد ذلك وان حمله غيره بغير أمره فأخرجه وهو قادر على الامتناع ولم يمتنع ورضى بقلبه اختلافوا فيه والصحيح أنه لا يبحث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان * ولو أكره على أن يخرج أو يدخل برجله ففعل حنت كذا في التمرناشي * ولو حلف لا يخرج لا يبحث الا بالخروج الى السكة كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنت وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل أن يخرج من باب الدار لا يبحث كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج منها يريد الجنازة ثم أتى حاجة أخرى لم يبحث كذا في الكافي * ولو حلف لا يخرج من الرى الى الكوفة فخرج من الرى يريد مكة وطرقه على الكوفة قال محمد رحمه الله تعالى ان كان نوى حين خرج من الرى أن يتر بالكوفة فهو حانت وان كان نوى أن لا يمر بها ثم بدله بعد ما خرج وصار الى الموضع الذي يقصر فيه الصلاة فتر بالكوفة لا يبحث وان كانت بيته حين حلف أن لا يخرج الى الكوفة خاصة ثم بدله في الحج فخرج من الرى ونوى أن يتر بالكوفة لم يبحث فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدله بعد ذلك الى غير المسجد لا يبحث كذا في المحيط * قال القدوري الخروج من الدار المسكونة أن يخرج بنفسه ومساكنه وعياله والخروج من البلدة والقرية أن يخرج يدينه خاصة (١) زاد في المنتقى اذا خرج يدينه فقد يزأر اسفرا أولم (١) قوله زاد في المنتقى الخ راجع لمسئلة الخروج من البلدة والقرية فلا يدل على أنه يكفي أن يخرج يدينه في مسئلة الدار أيضا اهـ بمجراوى

أن لا يخرج فوضع الذي حلف أن لا يدخل احدى قديميه في الدار والاخر احدى قديميه خارج الدار لا يبحث احد منهما في عينه * ورجل حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قديميه فيها لا يبحث في عينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف أن لا يدخل فوضع احدى قديميه * رجل حلف ان لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح أو غيره اختلافوا فيه والصحيح أنه لا يبحث اذا لم يخرج الى السكة * ولو حلف أن لا يدخل سكة فلان فدخل مسجد في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يبحث لان هذا لا يعد دخولا في السكة * رجل حلف أن لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانتا * ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينوشها فدخل دارا يسكنها فلان باجارة أو اعارة ذكر الناطني رحمه الله تعالى أنه يبحث في عينه فان دخل دارا لم لوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنت أيضا وكذا لو حلف لا يدخل

بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باجارة أو اعارة كان حانتا * ولو حلف أن لا يزور فلان فزار فلان فزار أرض فلان فزار أرضا بين فلان وغيره كان حانتا * رجل حلف أن لا يدخل دارا أخته فباعته أخته الدار منه فدخل الحالف لا يبحث * رجل حلف أن لا يدخل دار زيد ثم حلف أن لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنت في اليمين الثانية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده المسكن بعد اليمين يدخل في

اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لى زوال الاضافة الى زيد * رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فأجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حاثا فيه روايتان قالوا ما ذكرناه لا يحنث ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان عندهما كانه بطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك البدل الغير أصل المسئلة اذا حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يحنث في يمينه الا أن ينوي دابة لعبده لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك ٧٩ الرقبة للولى وملك البدل لعبده

يحصل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية سواء كان على العبد دين أو لم يكن الا ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان على العبد دين يحيط برقبته لا يحنث وان نوى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث اذا نوى وهذا بناء على ذلك * رجل حلف أن لا يدخل هذا البيت فأنه لم يحنث حتى يدخله وبقى حيطانه ودخل حنث * وان انهم سقفه وحيطانه فدخل العرصه لم يحنث * وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث * ولو حلف أن لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهم سقفه وبقى حيطانه لا يحنث * ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بنى مسجدا آخر بعد الانه دام فدخل حنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت * رجل جالس في بيت من منزل خلف أن لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعريسة

يرده كذا في الذخيرة * ولو قال والله لا أخرج وهو في بيت من الدار فخرج الى صحن الدار لم يحنث الا أن ينوي فان نوى الخروج الى مكة أو اخر وجامن البلد لم يصدق قضاء ولا ديانة كذا في البحر الرائق * ولو حلف لا يخرج من بيته بمعنى هذا البيت الذي هو فيه فخرج الى صحن الدار حنث قال المتأخرون من مشايخنا هذا الجواب بناء على عرفهم فأما في عرفنا فصحن الدار يسمى بيتا فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة وعليه الفتوى واذا حلف لا يخرج عن هذه الدار فخرج احدى رجله من الدار لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى المسئلة في الأصل وبعض مشايخنا قالوا اذا كان خارج الدار أسفل يحنث في يمينه وبعضهم قالوا اذا كان الاعتماد على الرجل الخارج يحنث وان لم يكن خارج الدار أسفل الا أن في ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يحنث على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي وشمس الأئمة الحلواني هذا اذا كان يخرج فأما بالقدم وأما اذا كان قاعدا فخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث في يمينه الا اذا قام على قدميه فحنث يحنث وأما اذا كان مستلقيا على ظهره أو على بطنه أو على جنبه فقد خرج حتى صار بعض بدنه خارج الدار ان صار الا كثر خارج الدار يصير خارجا وان كان سا قافى الدار * اذا حلف لا يخرج من هذه الدار وفي الدار شجرة أغصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط في الطريق لا يحنث سواء كان الحالف من بلاد العرب أو كان من بلاد العجم كذا في المحيط * واذا حلف لا يخرج امرأته من هذه الدار فخرجت من أى موضع خرجت امامن باب الدار واممن فوق الحائط واممن نقب نقبه يحنث في يمينه وأما اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من أى باب خرج حنث سواء خرج من باب قديم أو من باب حديث أحدثه بعد ذلك وان خرج من فوق الحائط أو من نقب نقبه لا يحنث في يمينه هكذا ذكر بعض مشايخنا في شرح أيمان الأصل * وذكر في الحبل اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح الى دار بعض الجيران أو فتح بابا آخر له من الدار وخرج من ذلك الباب لا يحنث في يمينه قال أبو نصر الدبوسي الصحيح أنه يحنث لان الكل باب هذه الدار * واذا حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب آخر غير الباب الذي عينه ذكر في أيمان الأصل أنه لا يحنث وفي فتاوى أهل سمرقند اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار وهو ينوي باب الخشب فوقع الباب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد باب الخشب يحنث كذا في الذخيرة * ولو حلف عليها لا يخرج من المنزل الا في كذا خرجت كذلك مرة فيه ثم خرجت في غيره حنث فان كان غنى لا يخرج هذه المرة الا في كذا خرجت فيه ثم خرجت في غيره لم يحنث * وان حلف عليها ان لا يخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره أو خرجت وحدها ثم خفيها فقلن لم يحنث وان حلف عليها أن لا يخرج من الدار فدخلت بيتا أو كنية أو علوها شارعا الى الطريق الاعظم لم يكن هذا اخر وجامن الدار كذا في المبسوط * ولو حلف لا يخرج الى مكة أو لا يذهب الى مكة فخرج يريداهم رجع حنث ويشترط لعن أن يجاوز عرانات مصر على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل أن يجاوز عرانات مصر لا يحنث وان كان على هذه النية كذا في الكافي * ولو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصر ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لياثين مكة ولم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته * حلف لياثين غدا ان استطاع فلم يمنع عنه مانع من مرض أو سلطان أو عارض آخر فلم يأتها حنث كذا في الكافي * ولو حلف لا يأتي بغدا ماشيا فركب حتى

وان كانت بالفارسية فاليمين على الدخول في ذلك المنزل وتلك الدار فان قال غنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانة اسم للكل والبيت اسم خاص كقوله تاجنا وكاشانه وزمستانى هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان أشار الى بيت بعينه فالعبرة بالاشارة * امرأه حلفت أن لا يدخل زوجها دارها فباع دارها فدخل الزوج ان كانت نوت أن يدخل دارا تسمى ككنها المرأة لا يطل اليمين بالبيع وان لم تكن لها نية فاليمين على دار مملوكة اما اذا باعت لا يبقى اليمين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى

وقال بعضهم ينظر الى سبب البعدين ان كانت البعدين لغنيظة من صاحب الدار يطل البعدين بالبيع وان لم يكن لغنيظة صاحب الدار وانما كانت
 لضرر الجيران ونحو ذلك لا يطل البعدين في مثل ذلك بالبيع * رجل حلف أن لا يدخل دار فلان وفلان يسكن في دار امرأته قال الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار يبحث * رجل حلف أن لا يدخل دار فلانة
 ودخل دارها وزوجها ساكن فيها ولم ٨٠ ينو تلك الدار لا يبحث لان السكنى تنضاف الى الزوج لا الى المرأة * ولو حلف

دنا منها فدخلها ما شيا يبحث كذا في الخلاصة * في المستقي اذا حلف الرجل أن لا تأتي امرأته عرس فلان
 فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لا يبحث ولو حلف لا يأتي فلانا فلهذا على أن يأتي منزله
 أو حنوته لقيه أو لم يلقه وان أتى مسجده لم يبحث * وفي المستقي رجل لزم رجلا وحلف الملتزم ليا تبينه غدا فأتاه
 في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله حلف ليا تبينه غدا وتحوّل الطالب من
 منزله الى منزل آخر فأتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي المنزل الذي تحوّل اليه
 ولو قال ان لم أتك غدا في موضع كذا فعبدى حرفا فأتاه فلم يجده فقه دبر بخلاف ما لو قال ان لم أوافك غدا في
 موضع كذا فعبدى حرفا فأتى الحالف في ذلك الموضع فلم يجده حيث يبحث وفيه أيضا اذا حلف ليعودن فلانا
 أولي زورنه فأتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل اليه لا يبحث في بيته وان أتى بابه ولم يستأذن قال يبحث في
 بيته ما لم يصنع من ذلك ما يصنع العائد والائر كذا في المحيط * ولو حلف أن لا يزوره حيا ولا ميتا ان شيع
 جنازته (١) حنث وان أتى قبره لا يبحث الا أن ينوي * ولو حلف لا أذهب الى الليلة من ههنا حتى ألقاه
 فتواري عنه فبات عند بابه لم يبحث وكذا لو حلف ان لم أحل هذا اليه فحمل اليه ولم يجده كذا في العتاية
 * واذا حلف لا يركب دابة فركب فرسا أو جارا أو بغلا يبحث في بيته ولو ركب بعيرا لا يبحث في بيته
 استخصا فان نوى جميع ذلك فهو على ما عني وان عني نوعا من الأنواع بان نوى الخيل وحده أو الحمير وحده
 دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه نوى التخصيص من اللفظ العام ولو قال لا أركب في بيته
 على ما ركبه الناس من الفرس والبغل ولو ركب ظهرا ناسا به د البعدين لا يبحث وفي فتاوى أبي الليث
 لو قال لا أركب ونوى الخيل أو الحمير لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو حلف لا يركب فرسا
 فركب برذونا لا يبحث وكذا لو حلف أن لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للجهمي
 وهذا اذا كانت البعدين بالعربية فان حلف بالفارسية (٢) اسب بر نشيند حنث على كل حال كذا في فتاوى
 قاضيان * ان حلف لا يركب الخيل فركب برذونا أو فرسا حنث كذا في البدائع * ان حلف أن لا يركب
 دابة فحمل عليها مكرها لم يبحث كذا في غاية البيان * ولو حلف لا يركب دابة فركب دابة بسرج أو كاف
 أو ركب عربا لا يبحث كذا في المحيط * حلف لا يركب مراكب فركب سفينة في الفتاوى حنث رواه هشام
 وقال الحسن في المجز لا يبحث (٣) وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الغيائية * ولفظ (٤) ستور لا يتناول الابل
 الا اذا كان في موضع يركب الابل أيضا كذا في الوجيز للكردي * ولو حلف لا يركب هذا السراج فزاد شيئا أو
 نقص فركب حنث ولو بدل الحناء لا يبحث والمعتبر في السراج هو الحناء كذا في الخلاصة * اذا حلف ليركب
 هذه الدابة اليوم فواتق وجلس ولم يقدر على ركوبها اليوم حنث كذا في فتاوى قاضيان * حلف لا يركب
 هذه الدابة وهو راكبها فقدم عليها حنث حلف لا يركب دابة فلان هذه فباع فلان دابته ثلاث فركبها لم
 يبحث حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة بين فلان وغيره لا يبحث حلف لا يركب دواب فلان فركب

(١) قوله ان شيع جنازته حنث الخ الذي في الوقاعات الحسامية اذا شيع جنازته لا يبحث وان زار قبره
 حنث لان زيارة الميت زيارة قبره عرفا اه بجرأوى (٢) لا يركب فرسا (٣) قوله وعليه الفتوى
 قال ط الذي في عرف مصر أن المراكب خصوص السفينة ولا يكاد يطلق على غيرها فينبغي اعتبار
 عرفهم عندهم اه (٤) دابة

ثلاثا شكفت بوديراد به هذه الاشياء * رجل حلف أن لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان أحدهما مفتوح في تلك
 المحلة والآخر مفتوح في محلة أخرى حنث في بيته لان الدار ينسب الى كل واحد من المثلتين * وفي النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 اذا حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا شرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس الحانوت باب من الدار حنث في بيته لان الدار اسم
 لما أدبر عليه الحانوت وهذا الحانوت من محلة ما أحاطت به حدود الدار ودائرة ما لا أن هذا يشكل عما مر من مسئلة الفتاة اذا حلف الحالف

أن لا يدخل دار فلان وباع
 فلان نصف الدار وهو فيها
 فدخل الحالف كان حانوتا
 وان تحوّل فلان عن الدار
 لا يبحث في قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى ويبحث في قول محمد
 رحمه الله تعالى وكذا لو
 حلف أن لا يدخل دار فلان
 فباع فلان داره وتحوّل عنها
 لا يبحث في قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى * رجل حلف أن لا
 يدخل دارا امرأته فباع
 هي دارها من رجل
 فاستأجرها الحالف من
 المشتري ان كانت البعدين
 لمعنى من المرأة لا يبحث
 وان كانت للكرهة لاجل
 الدار حنث وذكر الناطقي
 رحمه الله تعالى في الوقاعات
 * رجل حلف أن لا يدخل
 دار فلان وفلان يسكن
 دارا لا يملكها فدخل
 الحالف حنث * ولو دخل دارا
 مملوكة لفلان وسكنها غيره
 حنث أيضا * رجل حلف
 لا يدخل دار فلان الاجيرى
 شكفت بوديراد به هذه الاشياء
 من قتل أو هدم أو حرق أو
 موت فدخل الحالف لا
 يبحث لان قوله حيرى

شكفت بوديراد به هذه الاشياء * رجل حلف أن لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان أحدهما مفتوح في تلك
 المحلة والآخر مفتوح في محلة أخرى حنث في بيته لان الدار ينسب الى كل واحد من المثلتين * وفي النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 اذا حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا شرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس الحانوت باب من الدار حنث في بيته لان الدار اسم
 لما أدبر عليه الحانوت وهذا الحانوت من محلة ما أحاطت به حدود الدار ودائرة ما لا أن هذا يشكل عما مر من مسئلة الفتاة اذا حلف الحالف

قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار قال لا يحنث الحالف * رجل حلف أن لا يدخل الحمام ازهر سر شستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الجاهلي ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى اذا حلف الرجل أن لا يدخل الحمام فدخل بيت المسطح لا يحنث لانه لا يراد بدخول الحمام ذلك * رجل حلف وقال لامرأة طالق ان دخلت دار فلان فبات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها ٨١ انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين

مستغرق قال محمد بن مسلمة رحمه الله تعالى يحنث في عينه لانه باقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنث في عينه وعليه الفتوى لان التركة لا يملكها الورثة لقيام الدين فلا تنبى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من أهل الملك وانما بقيت على حكمك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه * رجل حلف أن لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشتري فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخل الحالف حنث لان حكم شراء الاول يرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة * رجل حلف أن لا يدخل بطنه فهو على المصر دون القصر وكذا لو استأجر دابة الى بطن كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة بطن فالعين على المدينة وربطها لان الربض يعد من المدينة وان أراد الحالف مدينة خاصة فهو على ما نوى * ولو

ثلاثا منها حنث كذا في السراجية * من حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبدا مؤذنا له مديون أو غير مديون لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أنه اذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وان نوى وان كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينو كذا في الهداية * حلف لا يركب سفينة الى بغداد فركبها حتى سافر فخرج لم يحنث كذا في الحاوي * في مجموع التوازل رجل قال كلما ركبت دابة فقله على أن اتصدق بها فركب دابة يلزمه التصديق بها فان تصدق بها ثم اشترها فركب مرة أخرى لزومه التصديق بها مرة أخرى ثم وثم كذا في الخلاصة * ولو قال ان ذهبت الى قرية كذا فربضيا عما لم يحنث كذا في العناية * ولو قال له رجل اجلس فتعدي عندي فقال ان تعديت فعبدي خرج الى منزله فتعدي لم يحنث بخلاف ما اذا قال ان تعديت اليوم كذا في الهداية * ولو حلف لا يعيش على الارض فشى عليها بعل أو خوف يحنث ولو مشى على بساط لم يحنث ولو مشى على ظهر ارجار (١) حافيا أو متعلا يحنث كذا في الخلاصة

الباب الخامس في اليمين على الاكل والشرب وغيرهما

الاكل هو اصال ما يحتمل المضغ بفيه الى جوفه هشمه أو لم يهشمه مضغه ولم يعضه كالخبز واللحم والفاكهة ونحوها * والشرب اصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف كلها والنيذ واللبن والعسل (٢) الخوض والسويق الخوض وغير ذلك فان وجد ذلك يحنث والا فلا اذا كان يسمى ذلك كالأوشرب في العرف والعادة فيحنث كذا في البدائع * والذوق معرفة الشيء بفيه من غير ادخال عينه في حلقه كذا في الكافي * ولو حلف لا يأكل هذه الجوزة أو هذه البيضة فابتلعها حنث كذا في السراج الوهاج * ولو حلف على أن كل شيء لا يأتي فيه المضغ نفسه فأكل مع غيره فان كان مما يؤكل كذلك حنث في عينه فهو أن حلف أن لا يأكل اللبن فأكله بخبز أو تمر أو حلف لا يأكل هذا العسل فأكله كذلك يحنث في عينه وان صب على ذلك ماء فشرب لم يحنث كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث ولو حلف أن لا يشرب فازدفيه وأكله لا يكون حنثا وعلى هذا كل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فأكل أو شرب كان حنثا وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فعضه ودقعه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث ولو أكله مبلولا حنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يأكل لبنا فطبخ به أرزاً فأكله قال أبو بكر البخاري لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كذا في الحاوي * ولو حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا قذلت بسمن ولا يهله لذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل أن أجزا السمن اذا كانت تستبين ويوجد طعمه يحنث وان كان لا يوجد طعمه ولا يرى مكانه لم يحنث كذا في البدائع * رجل حلف أن لا يأكل ربا فأكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حنثا في عينه الا أن يكون الرب قائما بعينه على العصيدة كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يأكل زعفرانا فأكل كعكا على وجهه زعفران يحنث كذا في فتح القدير * ولو حلف لا يأكل سكرافا فخذ سكرافا فمضغه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث كذا في الخلاصة * حلف أن لا يأكل خلافا كل سكباجة لا يكون حنثا لانه لا يسمى خلافا كذا في فتاوى

(١) قوله اجار بكسر الهمزة وثـ ديدا الجيم السطح كما في القاموس ٨٥ (٢) قوله الخوض يعني غير الجاهل تأمل

(١١ - فتاوى ثانی) حلف لا يدخل قرية كذا فدخل أراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف أن لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضيعها لا يحنث الا أن يكون الكروم والضباع في العمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الرض * ولو حلف لا أدخل كورة كذا أو رستاق كذا فدخل الأراضي حنث * ولو حلف أن لا يدخل بغداد فن أي الجاهلین دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد

يتناول الجانيين ومدينة السلام * ولوحظ لا يدخل الري ذكر خمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الاجازات ان الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي * وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه اسم مدينة خاصة حتى لو استأجر دابة إلى الري ولم يمين المدينة ولا رستا فاجتمع في ظاهر الرواية يفسد اجارته وفي رواية هشام رحمه الله تعالى لا يفسد اجارته قال رضي الله تعالى عنه أما سمرقند وأوزجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة وفارس ٨٣ اسم للمصارو القرى وبخارا اسم للبلدة بنواحيها أول حدود بخارا كمينية وآخرها

قروین * رجل حلف أن لا يدخل بغداد فربما في سفينة روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه يحث في عينه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحث ما لم يخرج إلى الجسد واليمين ينصرف إلى الجسد وهذا بخلاف الصلاة فإن البغدادى إذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد وأدركته الصلاة وهو في السفينة يلزمه صلاة الإقامة * رجل حلف أن لا يدخل القرات فركب سفينة في القرات أو كان على القرات جسر فمر على الجسر لا يحث ما لم يدخل الماء لأنه لا يسمى داخل في القرات ما لم يدخل الماء * رجل حلف أن لا يدخل هذا المسجد فزديقه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحث ولو حلف أن لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بجبالها يحث * وكذا لو حلف أن لا يدخل هذه الدار فزديقها فدخل الزيادة لا يحث ولو قال دار فلان فدخل الزيادة حث * رجل حلف أن لا يدخل على فلان ولم يسم

فاضيحان * وإذا عقد عينه على ماهوما كول بعينه ينصرف الى أكل عينه وإذا عقد على ما ليس بما كول بعينه أو على ما يؤكل بعينه إلا أنه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف الى أكل المتخذ منه كذا في الوجيز للكردي * حلف لا يأكل من هذه النخلة أو الكرّم فأكل من رطبها أو تمرها أو جوارها أو طلمها أو بسرّها أو دبس يخرج من تمرها وعنبه أو عصيره حنث لكن الشرطان لا يتغير بصنعة واحدة حتى لا يحنث بالنبذ والناطف والخل والدبس المطبوخ كذا في الكافي * ولو أكل من عين النخلة لا يحنث هو الصحيح كذا في النهر الفائق * ولو حلف لا يأكل من هذه القدر شيئاً فهو على ما يطبخ فيها كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يأكل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل عينه قصعة فكل ما في القصعة لا يحنث كذا في الخلاصة * رجل حلف لا يأكل البطيخ فأكل (٣) حذجة قالوا لا يحنث في عينه منهم الشيخ الإمام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهذا إذا كان بحال لا يسمى بطيخاً * ولو حلف لا يأكل هذه الحذجة فأكلها بعد ما تبطخت اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يكون حائثاً * حلف أن لا يأكل من هذه المبطخة فأكل منها حذجة أو بطيخاً كان حائثاً كما لو حلف أن لا يأكل من هذه الشجرة فأكل مما يخرج منها كذا في فتاوى فاضليان * ولولم يكن للشجرة ثمرة تنصرف اليه حنث كذا في التبيين * ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فأخذ غصناً من أغصانها أو وصله بشجرة أخرى فادرك ذلك الغصن وأغمر فأكل من ذلك الثمر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث والمسئلة في السير الكبير * ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فوصل بها غصن شجرة أخرى بأن حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكثرى يتظر أن سمي الشجرة باسم غرهما على الإشارة إليها اليه بأن قال لا يأكل من هذه الشجرة التفاح لا يحنث وإن اقتصر على الإشارة وتسمية الشجرة ولم يتعرض لتمرها بأن قال لا يأكل من هذه الشجرة وبقي المسئلة بها لا يحنث وعلى قياس ما تقدم يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ كذا في الظهيرية * حلف لا يأكل هذا الطلع فصار بسرّاً أو البسر فصار رطباً أو الرطب فصار غراً أو الغب فصار زيباً أو عصراً أو اللبن فصار شرباً أو زبداً أو سمناً أو أقطاً أو مصلاً فأكله لم يحنث كذا في التمر تاشي * إذا حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشاً فأكله حنث كذا في الجوهر النيرة * رجل حلف أن لا يأكل كل هذا اللبن فجعله جبناً أو أكله لا يحنث في عينه إلا أن ينوي أكل ما يتخذ منه كذا في فتاوى فاضليان * والأصل في جنس هذه المسائل أنها إذا عقد اليه على عين موصوفة بصفة فإن كانت الصفة داعية إلى اليقين بتقدير اليقين يبقاؤها والأفلا كذا في شرح الجامع الصغير لفاضليان * حلف لا يأكل من زهر هذه الشجرة فأكل بعد ما صار لوزاً أو مشمشاً لم يحنث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يأكل جوزاً فأكل منه رطباً أو يابساً حنث وكذلك اللوز والفستق والتين وأشباه ذلك وإن حلف لا يأكل خبيصاً فأكل منه يابساً أو رطباً حنث كذا في المبسوط * ولو حلف لا يأكل رطباً ولا بسرّاً أو لا يأكل رطباً أو بسرّاً فأكل من باحث في عينه وهذه المسئلة على أربعة أوجه إذا حلف لا يأكل بسرّاً فأكل بسرّاً من باحث أو الذي عامته بسرّ وفيه شيء من الرطب حنث في عينه في قولهم وكذلك إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل رطباً من باحث أو الذي عامته رطب وفيه شيء من البسر حنث في قولهم ولو حلف لا يأكل بسرّاً فأكل رطباً فيه شيء من البسر لم يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والرابعة إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل بسرّاً فيه شيء من

(٣) قوله حذجة في القاموس الحذج محرّكة تجل البطيخ مادام رطباً ٥١

ينتاول من شياً فدخل عليه في بيت رجل آخر حنت * ولو حانت أن لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في الربط
السجدا لا يحنت وكذا لو دخل الكعبة * ولو حانت أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنت * ولو حلف
أن لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينو بالدخول الدخول على رجل آخر يكون مع المخالف عليه أو دخل يريد أخذ الامتعة التي تكون في
المنزل لا يحنت لأنه لم يدخل عليه * وإن حلف كل واحد منهما أن لا يدخل على صاحبه فدخل أحدهما على صاحبه فدخل الآخر لا يحنتان لأنه لم يدخل أحدهما

على صاحبه * رجل قال لا تمنع فلان من دخول دارى فنعته مرة في عيته فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لاثني عليه * رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان ساكن فيها مع امرأته والدار للرأه حنت * وكذا الوقال لا أدخل دار فلانة وهى في دار زوجها تسكن معه كان حانتا * رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام أو مسجد أو ظلة أو دلهيل دار لا يحنت وكذا القسطا وبيت الشعر الا أن يكون المحلوف عليه من أهل البادية وعن محمد رحمه الله تعالى في القسطا يحنت ٨٣ والظاهر هو الاول قبل في زماننا يحنت

اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يستأثرون في المسجد * ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الخائف به فعن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنت والظاهر يعتبر العلم فان علم ونواهم بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى * ولو قال لا أدخل عليه هذه القسرية لا يحنت بدخول القرية * رجل حلف بطلاق امرأته أنه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال أو همت وحلف بطلاق امرأته الاخرى أنه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزم طلاق الثانية لانه يقول البيهقي الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنت في الثانية * رجل حلف بعق عبده أنه دخل هذه الدار اليوم ثم قال أدخل وحلف بعق عبده آخر أنه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعق عبدا آخر عتق العبد الثلاثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاول عتق بالكلية الثالث عتق بالكلية الاول لان الخائف زعم أنه

الرطب حنت عندهما والحاصل أن الغلبة اذا كانت للمعقود عليه حنت عند الكل وان كانت الغلبة لغير المعقود عليه يحنت عندهما هكذا في شرح الجامع الصغير لاضيفان * ولو أكل البسر المذنب أو الرطب المذنب جزأ جزأ أم مفردا بأن ميز الرطب المذنب أجزاء فأكل كل جزء منهم ما منعوا يحنت بالاتفاق كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يأكل عسلا فأكل كل شيء يحنت ولو حلف لا يأكل شيئا من ذلك لا يحنت كذا في المحيط * ولو حلف على البقل فهو على الرطب كله من الخضراوات وان أكل كل باب من ذلك لا يحنت ولو أكل كل بصل لا يحنت الا أن ينويه كذا في التتارخانية ناقلا عن المجتبه * سئل شيخ الاسلام أبو بكر محمد بن الفضل عن حلف لا يأكل عسلا فأكل كل شيء يحنت أم لا قال يحنت وان حلف لا يأكل حنظل أو كل عنب لم يحنت والحمر الحصرم هكذا في الظهيرية * ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها وكذا في كل مأكول كذا في الخلاصة * ولو قال ما يخرج من هذه الشاة أو من نزلها حنت في اللبن والنخيض والزبد دون السمن والشباز كذا في العناية * وكذا الوقال لا يأكل من نزل هذه البقرة فأكل من مخيضها الفتي يقال له بالفارسية دوع زده يحنت لانه من نزلها ولو أكل من مرقه تتخذ من مخيضها يقال له بالفارسية دوع آبه لا يحنت لانه صار شيئا آخر كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يأكل كل دهن الكراع * ولو حلف لا يأكل كل من حلوهذا الكرم وحامضه فأكل من بصره وعنبه يحنت * ولو حلف لا يأكل من هذا المسوخ فاذبيت ألبه هذا المسوخ حتى صارت دهنافا لا يحنت كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يأكل من السمسم فأكل من دهنه لا يكون حانتا وكذا لو حلف لا يأكل من هذه الدجاجة فأكل من بيضها أو فرخها لا يكون حانتا وكذا لو حلف لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخها لا يكون حانتا كذا في فتاوى قاضيان * وان حلف لا يأكل لحما فأكل لحم كل من جميع الحيوانات غير السمك حنت سواء أكله طيخا أو مشويا أو قديدا أو سواء كان حلالا أو حراما كالسمكة ومترولة التسمية وذبيحة المجموس وصيد الحرم فاما السمك وما يعيش في الماء فلا يحنت وان نوى السمك يحنت هكذا في الاختيار شرح المختار * قالوا لو كان الخائف خوار زمينا فأكل السمك يحنت لانهم يسمونه لحما كذا في محيط السرخسى * وان أكل لحم خنزير أو لحم انسان يحنت والصحيح أنه لا يحنت بل لحم الخنزير والآدمي لان أكله ليس بمنعارف ومبني الايمان على العرف وذكر الزاهد العتاني أنه لا يحنت وعليه الفتوى كذا في الكفاية * ولا يحنت بأكل الفتي موبه قال أبو بكر الاسكافي وهو الاظهر وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي * ولو أكل ما يكون في الحشوم من الكرش والكبد والطحال يحنت في عيته وهذا بناء على عرف أهل الكوفة فان هذه الاشياء في عرفهم كانت تباع مع اللحم وتستعمل استعمال اللحم فاما في عرفنا فلا يحنت في عيته كذا في المحيط * وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاط * ولو أكل الرأس والاكراع يحنت ولا يحنت بأكل الشحم والالية الا اذا نواه في اللحم بخلاف نعم الظاهر حنت به بلانية كذا في فتح القدير * ولو أكل الحرة التي في وسط الالية حنت كذا في الخلاصة * حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عزيز يحنت وقال الفقيه أبو الليث لا يحنت مصريا كان الخائف أو قرويا وعليه الفتوى كذا في فتح القدير * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا حلف الرجل لا يأكل لحم دجاج فأكل لحم الديك يحنت في عيته * الاصل في جنس هذه المسائل أن البيهقي متى اضيفت الى اسم جنس يدخل تحت البيهقي المذكور والاثني من ذلك الجنس ومتى اضيفت الى اسم ذكر على الخصوص لا يدخل تحت البيهقي

كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل * رجل له دار فيها بستان حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخل بستانه او باب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان باب آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد محيط بهما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنت الخائف بدخول البستان سواء كان البستان أصغر من الدار أو أكبر منها وان كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنت الخائف بدخول البستان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنت الا أن يكون البستان في وسط الدار وفي رواية

يبحث وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع في هذه الرواية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان للبستان بابان أحدهما في الدار والآخر خارج الدار فإن البستان يكون من الدار أيضاً * رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها ما يجنب الدار بيتاً وفتح باب البيت إلى هذه الدار وجعل طريقه فيها فسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا

٨٤

الأنثى وكذلك إذا أضيفت إلى اسم الأنثى على الخصوص لا يدخل تحت البين الذكر وكون الاسم خاصاً للأنثى لا يعرف بعلمة الهاء لا محالة لأن ذلك مشترك لأنه قد يكون للثأث وقد يكون للأفراد وإن اعتبر فيه الوضع وأنه يتلقى من قبل النقل فلو حلف لا يأكل لحم دجاجة فأكل لحم الديك لا يبحث وكذلك إذا حلف لا يأكل لحم ديك فأكل لحم دجاجة لا يبحث قال وإذا حلف لا يأكل لحم جمل أو حلف لا يأكل لحم بعير أو حلف لا يأكل لحم إبل أو حلف لا يأكل لحم جزور دخل تحت البين الذكر والأنثى وكذلك يدخل تحت البين البختي والعربي ولو حلف لا يأكل لحم بختي فأكل لحم عربي أو حلف لا يأكل لحم عربي فأكل لحم بختي لا يبحث في عينيه ولو حلف لا يأكل لحم ناقه فأكل لحم الذك من العرب أو البخت لا يبحث ولو حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم الأنثى منه أو لحم الذك يبحث في عينيه وكذلك إذا حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم ثور يبحث لأن البقرة اسم جنس والثاء فيه للأفراد ولو حلف لا يأكل لحم ثور فأكل لحم أنثى لا يبحث ولو حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم جاموس لا يبحث في عينيه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع * وفي الحالوي أنه يبحث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم جاموس فأكل لحم البقر حيث لا يبحث والجاموس اسم نوع والصحيح ما ذكر في الجامع كذا في المحيط * قال رضي الله عنه وينبغي أن لا يبحث في الفصيلين لأن الناس يفرقون بينهما كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئاً فكل من مرقة لا يبحث أن لم يكن له نية المرقعة كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يأكل من اللحم الذي يجي به فلان فجاء فلان بلحم فتناوله ووضع تحته خبزاً وجعله جوداً فأكل الحالف من الجوداب الذي أصابه دسم اللحم كان حاشاً كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال كلاً أكلت لحماً فبعد من عبدي حرفاً كل لحماً به بكل لقمة عتق عبد كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يأكل لحم البطن حنت وان أكل لحم الظهر وهو الذي خالطه لحم لم يبحث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في الكافي * ولو عزل لحم الظهر وأكله لا روية في هذا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإقائل أن يقول عنده لا يبحث * وفي الخلاصة الخالية هذا إذا حلف بالعريضة وان حلف بالفارسية فأكل لحم الظهر قالوا لا يبحث لأن اسم يسهل لا يتناول لحم الظهر كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يأكل لحم ما فأكل لحم ما لا يبحث لأن الالية غير اللحم والشحم اسماً ومعنى وعرفاً هكذا في الكافي * ولو حلف لا يأكل طعاماً فأن ذلك يقع على ما يؤكل على سبيل الإدام مع الخبز ولا يقع على الهليلج والسقونيا كذا في البدائع * ولو حلف لا يأكل هذا الطعام لم يوقت بوقت فهل ذلك الطعام أو أكله غيره أو مات الحالف حنت في عينيه وان وقته بوقت فقال لا يأكل هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يبحث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يبحث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا تلزمه الكفارة ولو عملها لا يجوز وإذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا تلزمه الكفارة كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يأكل طعاماً بنوى طعاماً بعينه أو حلف لا يأكل لحماً بنوى لحماً بعينه فأكل غير ذلك لم يبحث كذا في المبسوط * روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن حلف لا يأكل طعاماً فاضطر إلى ميتة فأكل منها لم يبحث وقال الكرخي وهو عندي قول محمد رحمه الله تعالى وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه يبحث كذا في البدائع * ولو حلف لا يأكل الطعام فأكل منه شيئاً يسيراً حنت وكذلك لو حلف لا يشرب الماء فأكل من الماء كله أو الطعام لم يبحث بهذا كذا في المبسوط *

صار من الدار * رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل في الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على بذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق * رجل قال والله لا أدخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فأنه لا يبحث حتى يدخل الحجرة ويكون البين عليهم ما جميعاً * رجل حلف أن لا يدخل دار بنته وابنته تسكن في بيت زوجها أو حلف لا يدخل دار أمه وأمه تسكن في دار زوجها فدخل الحالف حنت وهو نظير ما ذكرنا * رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً يسكنها فلان باجارة أو اعارة حنت عندنا ولو دخل داراً أجراً فلان وهي مملوكة لا حنت أيضاً قبل هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا يبحث وقد مررت المسئلة قبل هذا * رجل قال لغيره دخلت دار فلان أمس فقال لا فقال بالله ما دخلتها قال

الأصل

لاذ كفي الكتاب أنه يكون حائناً وهذا جواب لكلام السائل وكذلك قال رجل دخلت دار فلان

أمس فقال المحاطب لا فقال السائل فبعدك حران كنت دخلتها فقال لا قال يعنى عبده وان لم يكن له نية وان كان نوى بقوله لا أي ليس عبدي حراليعنى عبده * رجل حلف أن لا يسكن حائناً فسلم فلان فسكن حائناً أجراً فلان ان كان فلان ممن يسكن الحائناً لا يبحث الحالف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويبحث في قول محمد رحمه الله تعالى * وان كان فلان

من لا يسكن حافوا حنت عند الكل * رجل قال ان دخلت الكوفة ولم أتزوج فبعدي حرقان دخل قبل التزوج حنت ولو قال لم أتزوج فهذا على أن يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم أتزوج فهو على أن يتزوج بعد الدخول على الابد * رجل قال والله لا أقعد في هذه الدار ولم ينوشيا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود * رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذا اليوم فبعدي حرقان ذلك اليوم * رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فباع فلان لا يدخل داره فدخل الحالف

٨٥

داره فدخل الحالف لا يحنت في قولهم وكذا العبد والداية وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك * ولو قال لا أدخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعنه أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يحنت في قوله دار فلان هذه * وقال محمد رحمه الله تعالى يحنت كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رواية وروى هشام رحمه الله تعالى أنه رجح الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وان لم يكن لفلان دار يوم البين ففلا دار بعد البين فدخل الحالف يحنت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والله اعلم

فصل في الخروج

* رجل قال لا امرأته ان خرجت من هذه الدار الا لا امرأته فأتى طالق وللرأه حق على رجل أرادت أن تدعى ذلك وتخرج لاجله قالوا ان كانت تفسد

الاصل أن كل شيء يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على جميعه ولا يحنت بأكل بعضه لان المقصود الامتناع عن كله وكل شيء لا يطاق أكله في مجلس ولا شربه في شربة يحنت بأكل بعضه لان المراد بالبين الامتناع عن أصله لاعتنا جميعه لان ما يتبع فعله في الغالب لا يقصد بالبين * حلف لا يأكل غر هذا البستان أو غر هاتين النخلتين أو من هذين الرغيفين أو من لبن هاتين الشاتين أو من هذا الغنم فأكل بعضه يحنت ولو حلف لا يأكل من هذه الخابية فأكل بعضه حنت ولو حلف لا يأكل هذه البيضة لا يحنت حتى يأكل كلها وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الطعام فان كان يقدر على أكل كل دفعة واحدة لا يحنت حتى يأكل كله وان لم يقدر حنت بأكل بعضه وفي رواية ان كان الشيء يملكه أن يأكله في جميع عمره لا يحنت ما لم يأكل كله والاول أصح وهو المختار لما بينا وعن محمد رحمه الله تعالى لو حلف لا يأكل لحم هذا الجوز وفهوه على بعضه لانه لا يمكنه استيعابه دفعة كذا في محيط السرخسي * اذا حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكلها الاحبة أو حبنتين حنت استحسانا وان ترك أكثر من ذلك ما لم يجز العرف أن يتركه الا كل لا يحنت وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الشعير فأكله الاحبة أو حبنتين بتركهما فانه يحنت في عينه كذا في المحيط * حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل الاقل لانه يحنت الا اذا نوى الكل وهل يصدق قضاء فيه روايتان كذا في الوجيز للكردي * ولو قال ان أكلت هذا الرغيف فامرأته طالق ثم قال ان لم آكله فبعدي حرقان فالحلف في ذلك حتى لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته أن يأكل النصف ويترك النصف كذا في المحيط * ولو حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكله الا كسرة كان بارا الا أن ينوى أن لا يترك شيئا من الرغيف كذا في فتاوى قاضيان * والصحيح في قوله هذا الرغيف عليه حرام أن لا يحنت بأكل البعض * قال غيره والله لا أكل من طعامك فان أكلت منه فهو على حرام فأكل لقسمه حنت في البين الاولي فان عاد فأكل حنت في البين الثانية أيضا يلزمه كفارتان كذا في الوجيز للكردي * ولو قال لعبدي أياك أكل هذا الرغيف اليوم فهو حرقا كراهة لم يعتق ولو كان يحال لا يطبق أحدهما كراهة فانه عتق بدلالة الحلال كذا في شرح الجامع الكبير للصيرفي باب البين التي تقع على الواحد أو على الجماعة * ولو قال لا امرأته ان أكلت هذين الرغيفين فبعدي حرقا كذا في الواحدة منهم ما رغبتا عتق العبد وكذلك لو أكلت احدهما الرغيفين الاشياء أو أكلت الباقي الاخرى يحنت كذا في محيط السرخسي * ذكر في الاصل اذا قال لنسائه أيتكن أكلت من هذا الطعام فهي طالق فكلن جميعا طلقن ولو قال أيتكن أكلت هذا الطعام ولم يقل من الطعام فكلن ينظر ان كان الطعام كثيرا بحيث لا يقدر الواحد على أكله طلقن وان كان الطعام قليلا بحيث يقدر الواحد على أكله لا يقع الطلاق عليهن اذا كن كذا في المحيط في الفصل السابع * ان حلف طائعا أو مكرها أن لا يأكل شيئا ساءا فأكراه حتى أكله حنت وكذلك ان أكله وهو معنى عليه أو مجنون وان أوجر أو صب في حلقه مكرها وقد حلف لا يشربه لا يحنت ولكن لو شربه منه بعد هذا حنت كذا في المبسوط * حلف أن لا يأكل ملحافا كل طعاما لم يكن ملحافا لا يكون حاتوا وهو المختار وان كان ملحافا كان حاتوا كالحلف أن لا يأكل الفلفل فأكل طعاما فيه فلفل ان كان يوجد طعمه كان حاتوا والا فلا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنت ما لم يأكل عين الملح مع الخبز أو مع شيء آخر وعليه الفتوى فان كان في عينه ما يدل على أنه أراد به الطعام المالح فهو على ذلك كذا في فتاوى قاضيان * مثل شيخ الاسلام الزاهد رحمه الله تعالى عن حلف لا يأكل لحما حلف الا آخر لا يأكل بصلا

على أن توكل بذلك فخرجت حنت الحالف وان لم يقدر على أن توكل فخرجت لا يحنت * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فنعها لم يحنت ولو أذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنت وان لم يأذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنت أيضا * ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار فبعدي حرقان فأتى طالق فاذن لها بالعريسة وهي لا تعرف العريسة فخرجت حنت كذا في فتاوى وهي نائمة أو غائبة لم تسمع فخرجت حنت ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار فبعدي حرقان فأتى طالق فاستأذنت للخروج الى بعض أهلها فأتى

لها ولم يخرج في ذلك لكنها كانت تنكس البيت فخرجت الى باب الدار فنكس الباب حنت لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض أهلها ولم يخرج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض أهلها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أخاف أن يكون حائشاً * رجل اتهم امرأته بجواره فقال ان خرجت من المنزل بغير اذني فأنت كذا ثم قال لها أذنت لك فيما يريد * وذلك الأبا مباطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهمه ان لم تكن نوت عند ٨٦ الخروج دخول ذلك المنزل ولا أمر اباطلا سواء لا يحنت وان وجد منه بعد

الخروج أمر بباطل وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل فان كان دخول ذلك المنزل عند الزوج من الأمر الباطل حنت لانها خرجت لا مباحط عند الزوج * رجل حلف أن لا يخرج امرأته الا باذنه فقال لها أذنت لك بالخروج كلما أردت فخرجت مرة بعد أخرى لا يحنت فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح فيه في قول محمد رحمه الله تعالى وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى حتى لو خرجت بعد ذلك حنت * ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نيتك فقد أذنت لك فنهاها لا يصح فيه * ولو قال لها لا تخرجي الا باذني تحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنت الاذن مرة واحدة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى * ولو قال لها الا أن أذن لك أو حتى أذن لك تحتاج الى الاذن مرة واحدة * ولو

وأخر لاياً كل فلفلا فالتخذ محشوا جعل فيه هذه الأشياء كلها فأكلها الحالفون كلهم لم يحنت أحد الا صاحب الفلفل لان الذئفل لا يؤكل الا هكذا فانصرفت عينة اليه * ولو حلف لاياً كل من طعام امرأته فدخلت عليه الطعام فقالت له دار بخور فأكل لا يحنت لانه صار ملكا له ولم تقل دار بخور وبقي المسئلة بجعلها يحنت * رجل له فاليز امرأته لا أن يحفظ هذا الفاليز فأباح له أن يأكل منه ما يشاء مخفف هذا الحافظ بطلاق امرأته أن لاياً كل من فاليز أي فاليز نفسه وليس له فاليز ملك ولا مستعار فأكل من هذا الفاليز الذي أمر بحفظه لا تطلق امرأته الا اذا كان يضاف اليه الفاليز عرفاً فافا ما بدون ذلك فلا يحنت كذا في الظهيرية * اذا حلف لاياً كل تمر أي نوع من التمر أكله يحنت ولو أكل حبسا يحنت لان الحبس اسم لتمر يلقى في السب حتى ينتفخ فيؤكل وكذلك اذا أكل عصيدة اتخذت من التمر يحنت كذا في الذخيرة * ولو حلف لاياً كل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكل ذلك التمر كاه حنت كذا في الميسر * ولو حلف لاياً كل تمر ولا نية له فأكل قسباً لا يحنت وكذا اذا أكل بسر مطبوخاً أو رطباً لان ذلك لا يسمى تمر في العرف الا أن ينوي ذلك كذا في البدائع * حلف لاياً كل من هذا الدقيق فأكل من خبزه أو اتخذ خبصاً أو خبزاً لقطائف يحنت كذا في جواهر الاخلاط * وان أكل من الدقيق أو عجنه لم يذكر في الكتاب والصحيح أنه لا يحنت كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان * وان عني أكل الدقيق بعينه لم يحنت باكل الخبز كذا في الكافي * واذا حلف لاياً كل من هذه الخنطة وهو ينوي أن لاياً كل حبهام حنت نفسه حتى لو أكل من خبزها لا يحنت وان نوى أن لاياً كل مما يتخذ منها حنت نية أيضاً حتى لا يحنت باكل عيها وان لم يكن له نية فأكل من خبزها لم يحنت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحنت ولو أكل من عيها حنت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وان أكل من سويقها لا يحنت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لاياً كل من هذه الخنطة فزرعها أو أكل من غلتها لم يحنت كذا في الجوهرية النيرة * واذا حلف لاياً كل خبز ولا نية له فهذا على خبر الخنطة والشعر وعلى ما يتعارف الناس في ذلك البلد اتخذ الخبز منه حتى لو صور موضع لاياً كل أهله خبز الشعر لا يحنت باكل خبز الشعر أيضاً ولو أكل خبز الارز فان كان من أهل بلد خبزهم ذلك تنصرف عيها اليه وما لا فلا كذا في المحيط * حلف لاياً كل خبزاً فأكل قرصاً يقال له بالفارسية كلبجة أو جوز يضاً أو ميسراً فارسيته نواله قال محمد بن سلمة لا يحنت في الوجوه الثلاثة واختار ما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان في الجوزين لا يحنت لانه لا يسمى خبزاً مطلقاً وصار كما يقال بالفارسية نان زردالو أما في القرص والميسر يحنت لان القرص خبز مطلق والميسر خبز زيادة كذا في الفتاوى الكبرى * وان أكل خبز القطائف لا يحنت الا اذا نواه كذا في الهداية اذا حلف لاياً كل خبز فلانة فالتاخر هي التي تضرب الخبز في التنور دون التي نجفها وتميؤ للضرب فان أكل من خبز التي ضربته حنت والا فلا كذا في الظهيرية * رجل حلف أن لاياً كل خبزاً فأكل ثريداً لا يحنت في عيها وكذا لو أكل لا كشة لا يحنت في عيها * رجل حلف أن لاياً كل مرققة فأكل سبوساً أو طاه لا يكون حائشاً * لو حلف ان لاياً كل هذا الخبز فأكله بعد ما نقت لا يحنت كذا في فتاوى قاضيان * ولو أكل العصيدة أو التماح لا يحنت ولو حلف لاياً كل خبزاً فأكل سبوساً يقال بالفارسية سنبوسه قال محمد رحمه الله تعالى ينبغي أن يحنت كذا في الخلاصة * سئل

شيئاً فقال لامرأته ادفعي هذا الكسرة الى السائل فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على أن تدفع الكسرة انجندى

اليه الا بالخروج فخرجت لا يحنت وان كانت تقدر فخرجت لا يحنت وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المرأة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المرأة اليه حنت * ولو حلف أن لا تخرج امرأته في غير حق فخرجت في جنازة الوالد بن أو عيلاتهما أو ذي رحم محرماً أو عرس لا يحنت * ولو حلف أن لا تخرج وهي في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنت

* ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير ذني فانت طالق فقالت المرأة تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتمديد لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدمها خارج من الباب بحيث لو أغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادا على البعض الخارج حنت والا فلا * ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنت لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج ٨٧ البيت فان قام على قدميه حنت

لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره أو على بطنه أو جنبه فأخرج الا كثر من جسده حنت لان المستلق والمضطجع بعد خارجا من الدار بخروج أكثر الاعضاء * ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا بذني فانت طالق ثلاثا فطلقها بانها خرجت بغير اذنه لا يحنت لان عينه تقيدت بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا حلف رجلا أن لا يخرج من البلدة الا باذنه أو الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل أن لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنت ولو أن الحالف تزوج المرأة بعدما بانها خرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر في السير أهل الحرب اذا حلفوا الاسير أن لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه

الخندي رحمه الله تعالى عن حنت لا يابأ كل خبرا وتراقأ كل أحدهما فقال لا يحنت مالم يابأ كلاهما كذا في النجعة * ولو حلف لا يابأ كل السواء ولا نية له يقع على اللحم خاصة دون الباذنجان والجزر المشوي الا أن ينوى كل ما يشوي من بيض وغيره فتمهل نية كذا في الكافي * ان حلف أن لا يابأ كل رأسا فان نوى الرأس كلاهما من السمك والغنم وغيرهما فأدى ذلك كل حنت وان لم يكن له نية فهو على الغنم والبق خاصة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اليمين اليوم على رؤس الغنم خاصة كذا في البدائع * وهذا اختلاف عصر وزمان لان العرف في زمنه فيه ما وفي زمننا يفتى على حسب العادة كذا في الهداية ولا يدخل في اليمين رؤس الجراد والسمك والعصافير بالاجماع وكذا رؤس الابل لا تدخل بالاجماع ولو حلف لا يابأ كل بيضا ولا نية له فهو على بيض الطير كاله الاوز والدجاج وغيره ولا يحنت في بيض السمك الا أن ينويه كذا في السراج الوهاج * حلف أن لا يابأ كل طيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء أما القليبة اليابسة فلا تسمى طيخا وان طبخ اللحم بالماء فأكل المرققة مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حاشا كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يابأ كل من طيخ فلانة فسخت له قدر اطبخها غير هالم يحنت واذا قال اكرز يدك كرم كدته تجورم فكذا فسخت قدر اطبخها غير هالم يحنت لان قوله كرم كدته تجورم عرقا بجنحة تو كذا في المحيط * ولو حلف لا يابأ كل الحلاوة فالاصل في هذا أن الحلاوة عندهم كل حلوا ليس من جنسه حامض وما كان من جنسه حامض فليس يحلوا والمرجع فيه الى العرف فحنت باكل الخبيص والعسل والسكر والناطف والرب والتمر وأشباه ذلك وكذا روى المعلى عن محمد رحمه الله تعالى اذا أكل كل ينارطبا أو بابس لا نية له من جنسها حامض فيخلص معنى الحلاوة فيه ولو أكل غنبا حلوا أو بطيخا حلوا أو رمانا حلوا أو اجاصا حلوا لم يحنت لان من جنسه مالم ليس يحلوا فلم يخلص معنى الحلاوة فيه وكذا الزبيب ليس من حلوا لان من جنسه ما هو حامض وكذا لو حلف لا يابأ كل حلاوة فهو مثل الحلاوة ولو حلف لا يابأ كل حبا فأى حب أكل من سمس أو غيره مما يابأ كله الناس عادة يحنت فان عنى شيئا من ذلك بعينه أو سماه حنت فيه ولم يحنت في غيره ولا يحنت اذا ابتلع لؤلؤة كذا في البدائع * في الفتاوى رجل حلف لا يابأ كل حراما فاشترى بدرهم غصبه طما مافا كله لا يحنت وهو آثم ولو أكل خبرا أو لجاما غصبه يحنت ولو باع الخبز أو اللحم بريت فأكله لم يحنت ولو أكل لحم كلب أو قرد أو وحدة قال أسد بن عمرو رحمه الله تعالى لا يحنت وقال نصيرويه نأخذ وقال الحسن كله حرام وقال الفقيه أبو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا قال صاحب الكتاب ما أحسن ما قال أبو الليث ولو اضطرر فأكل الحرام أو الميتة اختلف المشايخ فيه والخبر أنه يحنت لان الحرمة باقية الا أن الامم موضوع وفي فوائد شمس الأئمة الحلواني لو أكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا يابأ كل حراما لم يحنت كذا في الخلاصة * ان غصب حنطة فطبخها ان أعطاه مثلها قبل أن يأكل لا يحنت في عينه وان أكلها قبل أداء الضمان وقبل قضاء القاضى عليه حنت في عينه كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يابأ كل هذا العنب أو هذه الرمانة فجعل يغصه ويرمي بثقله ويبتلع ماءه لم يحنت لان هذا لا يسمى أكلا وانما يسمى مصا ولو عصر ماء العنب أو ماء الرمانة ولم يشربه أو كل قشره وحصرمه حنت

(١) ان أكلت من القدر الذي سحنت (٢) لانه يراد بالتسخين الطبخ

لا يحنت * وكذا لو قال الرجل لعبد له ان خرجت بغير ذني فانت حرقبائه ثم اشترا من فخرج بغير اذنه لا يعق * رجل خرج مع الوالى خاف أن لا يرجع الا باذن الوالى فسقط عن الحالف شيء فرجع لأجله لا يحنت لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة * امرأة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل أخى فقال الزوج ان أذنت فعبدى حرم قال لها أذنت لك بالخروج لا يحنت الرجل * ولو استأذنه عبده في نكاح أمة لرجل فقال له المولى ان أذنت لك بتزوجها فانت حرقبائه أذنت لك في تزوج النساء أو قال أذنت لك في تزوج حنت المولى أمافي قوله أذنت

لأن في تزوج التام فله أن لا ينكح جميع النساء فدخل فيه نكاح تلك الأمة وأما في قوله أذنت لك في الزوج فلانه اذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمرأة فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنساء بخلاف المسئلة الاولى رجل قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فأنت طالق فخرجت بغير اذنه مرة خنت ثم لا يحنث بعد ذلك * ولو حلف أن لا يخرج امرأته من هذه الدار فارتقت في الدار شجرة أغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت ٨٨ تسقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا مشرعا من الدار وبها في الدار

في يمينه ولو مضغه وابتاعه كذلك يصير أكلا بابتلاع القشر والحصرم لا بابتلاع الماء * وفي العيون قال اذا حلف لا يأكل هذا الغنبل ولا كره ورمى بقشره وحصرمه وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره وابتلع ماءه وجهه خنت وعلل الصدر والشهيد في واقعاته فقال لان الغنبل اسم لهذه الاشياء الثلاثة ففي الوجه الاول أكل الاقل فلا يكون أكلا للغنبل وفي الوجه الثاني أكل الاكثر ولا أكثر حكم الكل كذا في المحيط * ولو حلف لا يأكل كل فاكهة فأكلى عنباً أو رماناً أو رطباً لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحنث هكذا في الهداية قال الفقيه أبو الليث بقوله ما نأخذ من الفتوى لانه أظهر ثم الخلاف اذا لم ينوشه * وأما اذا نواها يحنث بالاتفاق كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * والتين والتمش والتمشاق والخوخ والفسق والاجاص والعناب والكمثرى والسفرجل فاكهة اجاعا طربها وباسها ونبتها ونضجها لا الخبار والقنار والجرب لا اجاعا * والتوت فاكهة وعدة الامام القدوري البطيخ من الفواكه ولم يعده الامام الحلو في منها قال الامام السمسار والباقون ليس من الثمار والحاصل أن كل ما بعد فاكهة عرفا فهو كل تفكهاف فهو فاكهة وما لا فلا كذا في الوجيز للكردي والوزن والجوز فاكهة مذكرة في الاصل من جملة الفواكه اليابسة قالوا هذا في عرفهم فأما في عرفنا فلا يعد ذلك من جملة الفواكه اليابسة وقال محمد رحمه الله تعالى يسر السكر والبسر الاجرفا فاكهة كذا في محيط السرخسي * والزبيب والتمر وحب الرمان اذا ليس لا يكون فاكهة كذا في فتاوى قاضيخان * وهذا بالاجماع هكذا في البدائع * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا حلف لا يأكل من فاكهة العام فإن كان في أيام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث بأكل اليابس وان كانت التين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * من حلف لا يأكل من شيء أصطبغ به فهو ادام كالخل والزيت والعسل واللبن والزبد والسمن والمرق والمخ ومالم يصبغ الخبز بماء الحرام بجرم الخبز وهو بحيث يؤكل وحده ليس بادام كاللحم والبيض والتمر والزبيب وهذا التفصيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى فاقول كل مع الخبز غايبا فهو ادام وهو رواية عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتح القدير * وبقول محمد رحمه الله تعالى أخذ الفقيه أبو الليث قال في الاختيار وهو المختار عملا بالعرف وفي المحيط هو الاظهر قال القلانسي في تهذيبه وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * والحاصل ان ما يصبغ به كالخل وما ذكرنا ادام بالاجماع وما يؤكل وحده غالبا كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب وأمثالها ليس اداما بالاجماع على ما هو الصحيح في البطيخ والعنب أما البقول فليست بادام بالاتفاق كذا في فتح القدير * وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية فان نوى فعلى ما نوى اجاعا كذا في التبيين * والفاكهة ليست بادام اجاعا كذا في السراج الوهاج * واذا حلف لا يأكل من كسب فلان فورث الخلوفا عليه شيئا أو كالهالفا لا يحنث ولو اشترى شيئا أو وهب له شيء أو تصدق عليه بشيء وقبل فأكله الحالف خنت في يمينه ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئا الحالف من الخلوفا عليه مما اكتسبه الخلوفا عليه أو وهب الخلوفا عليه ذلك من الحالف وأكله لا يحنث ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاكسب الخلوفا عليه مالا ومات وورثه رجل فأكله الحالف خنت في يمينه وكذلك لو ورثه الحالف فأكل يحنث بخلاف ما لو انتقل الى غيره بغير الميراث بشرأه أو وصية لا يحنث كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يأكل من ميراث فلان شيئا فقات فلان فأكل

لا يحنث * وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء كانت البين بالعربية أو بالفارسية * رجل قال والله لا أخرج من بلد كذا فهو على أن يخرج يمينه * ولو قال لا أخرج من هذه الدار فهو في النقلة منها بأهلها ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على أنه أراد به الخروج يمينه * رجل حلف وهو في منزله أن لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدله فرجع لا يحنث الا أن يجاوز أيات المصر على نية الخروج الى بغداد * رجل حلف أن لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع خنت وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل أن يخرج من باب الدار لا يحنث * حلف أن لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من أيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب خنت * ولو خرج راكبا ثم نزل فشى لا يحنث * حلف أن لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى صار الى فرسخ ثم خرج منها لا يحنث * ولو

حلف أن لا يركب الى مكة فشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف أن لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا فأكل منها فدخلها ماشيا خنت لانه أهاها ماشيا * ولو حلف لا يمشي الى بغداد فشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث ولو حلف أن لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فركب الكوفة قال محمد رحمه الله تعالى ان كان نوى حين خرج من الري أن لا يمر بالكوفة ثم بدله بعد ما خرج فركب الكوفة لا يحنث * حلف أن لا يخرج من باب داره وهو ينوي باب الخشب فدفع الباب ثم خرج لا يحنث * وان لم ينو باب الخشب

نخرج من موضع الباب حنث * ثلاثة حلقوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فحن أحدهم فخرج الحالف باذن الاخرين حنث وان مات أحدهم فخرج لا يحنث لان الميثم تقيدت باذنهم وقد فاتهم موت أحدهم فلا يبقى الميثم في الوجه الاول لم يقع اليأس عن اذنهم * رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت أهلك فأنت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلاث مسائل الخروج والاثان والذهب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في الاثان لا يحنث اذا لم تصل الى دار أبيها وفي ٨٩ الخروج يحنث واختلافوا في الذهب والصحيح أن الذهب كالاثان قال رضي الله تعالى عنه

وذهبني أن ينوي في ذلك ان نوي بالذهب الوصول فهو على ما نوي وان نوي به الخروج فهو على ما نوي وان لم ينو شيئا يحمل على الاثان لان الناس يريدون به الاثان والوصول * ولو قال لها ان خرجت الى منزل أهلك فأنت كذا أو قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال ان أتت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله أو لم تقصد وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لو قال لها بالفارسية اكرتو خانه بدرروى فخرجت ثم دمت في الطريق فعادت يحنث الزوج * رجل قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فصعدت السطح ونزلت في دار الجار ذكر في الكتاب أنه لا يحنث وقبل بأنه يحنث لان الناس يريدون به الخروج عن الدار لا التقيد بالباب ولا باب السطح من أبواب الدار وان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب يتقيد بذلك الباب * امرأة كانت تخرج من دارها الى سطح دار جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح

فأكل من ميراثه حنث فان مات وارثه فأورث ذلك الميراث فأكل منه الحالف لا يحنث كذا في البدائع * ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فأوصى له انسان فأكل الحالف يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم أكل لم يحنث وكذا لو أوصى له والمهر من كسب المرأة وكذا أرض الجراحات كذا في الخلاصة * رجل معه دراهم خلف أن لا يأكلها فاشترى بها دنانير أو فلوسا ثم اشترى بعد ذلك بالدنانير أو الفلوس طعاما فأكله قال محمد رحمه الله تعالى يكون حاشا في عينه وان حلف لا يأكل هذه الدراهم أو الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فأكله لا يكون حاشا وكذا لو اشترى بالدراهم شعرا ثم اشترى بالشعر طعاما فأكله لا يكون حاشا قال اذا حلف على ما لا يؤكل أن لا يأكله فاشترى بها ما يؤكل كل وأكله حنث وان حلف على ما يؤكل أن لا يأكله فاشترى بها ما يؤكل كل فأكله لا يكون حاشا كذا في فتاوى قاضيخان * حلف أن لا يطعم فلانا من ميراث والده فورث طعاما فاطعمه أو دراهم فاشترى بها طعاما واطعمه يحنث وان بدل الطعام بطعام آخر واطعمه لا * حلف لا يأكل من ميراث والده شيئا فوات والده وورث ماله فاشترى به طعاما فأكله لا يحنث في القياس ويحنث في الاستحسان لان الميراث هكذا أتو كل في العادة وان اشترى بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك الشيء طعاما أو كل لا يحنث * حلف لا يأكل من زروع فلان فاكل منه ما هو عند المزارع أو عند المشتري منه يحنث وان اشترى منه آخر وبذره فاكل من ذلك الخارج لا يحنث كذا في الوجيز للكردي * اذا حلف لا يأكل من ملك فلان أو مما يملكه فلان فخرج شيء من ملكه الى ملك غيره وأكله الحالف لا يحنث كذا في المحيط * اذا حلف لا يأكل مما اشترى فلان أو مما يشتري فاشترى المحلوف عليه لنفسه أو لغيره فأكله حنث الحالف حنث فان باعه المحلوف عليه من غيره باهر المشتري له ثم أكل منه الحالف لم يحنث كذا في البدائع * واذا حلف الرجل لا يأكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان سحله وذبحها فاكل الحالف لا يحنث كذا في المحيط * رجل حلف لا يأكل طعام فلان هذا فباع فلان المحلوف عليه ثم أكل الحالف لم يحنث عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يحنث هكذا في شرح الزبادات للعتابي * واذا حلف لا يأكل من طعام يصنعه فلان أو من خبز يجزئه فلان ثم صنعه وباعه أو أكل منه يحنث ولو حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان بائع الطعام فاشترى منه أو أكل يحنث ولو قال لا يأكل طعامك هذا فأكله فأكله لم يحنث في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى واذا حلف لا يأكل من غله أرضه فاكل من ثمن الغلة حنث واذا نوى أكل نفس ما يخرج منها دين في القضاء وقيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة * رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان ولا ياتيه فاشترى الحالف منه الطعام أو وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك وأكل لا يحنث في عينه كذا في فتاوى قاضيخان * في الاصل لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتريه له فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراء وحده كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يأكل من طعام فلان فاكل من طعام مشترك بينه وبين غيره يحنث وكذلك لو حلف لا يأكل من خبز فلان فاكل من خبز مشترك بينه وبين غيره بخلاف ما لو حلف لا يأكل من رغيف فلان فاكل من رغيف بينه وبين آخر لا يحنث لان بعض الرغيف لا يسمى رغيفا وبعض الخبز يسمى خبزا اذا حلف لا يأكل من مال ابنه وكان بينه وبين الاب الحالف حب من خيل فاكل منه يحنث لانه أكل من مال الابن كذا في المحيط * ولو حلف لا يأكل طعام فلان فاكل من طعام مشترك بين فلان وبين الحالف لا يحنث كذا في الظهيرية * رجل حلف أن لا يأكل شيئا من أشياء ولده فتناول في بيت ولده

(١٢ - فتاوى ثانی) الجار والى الباب فأنت طالق فخرجت الى سطح الجار الاخر لا يحنث في عينه لان عينه تقيدت بذلك الجار ولا لانه لم يكن هنالك مقدمة حنث لعموم اللفظ * امرأته حلف أن لا تخرج الى أهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا يحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فأهلها المحارم من ذوي أرواسها وان كان لها أب وأم لكل واحد منهما منزل على حدة وزوج أمها

(١) المعنى اذا رحت بيت أهلك فأنت كذا

غير أميها فالأهل منزل الأب رجل حلف وهو في منزل من داره أن لا يخرج إلى الحنزة فخرج من المنزل إلى الدار للحنزة ثم رجع لا يبحث وان خرج من الدار ثم رجع حنث * رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت إلى البستان فان كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يبحث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار بحيث لو ذكرت الدار يفهم البستان بذكرك الدار ولو خرجت المرأة إلى البستان لا يكره ٩٠ الزوج لا يبحث وذكري النوادر أنه قال اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت

طالق فدخلت كرماني الدار ان كان الكرم بعد من الدار بان كان يفهم الكرم بذكر الدار لا يبحث وان كان لا يفهم ولا يعد يبحث وانما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيراً ولم يكن مقتحمه إلى غير الدار * رجل قال لامرأته أنت طالق مالم أخرج إلى الكوفة فغضى في وجهه إلى المكاري فكث ساعة عما كس المكاري فتكاري وذهب لا تطلق امرأته لان الميسن كانت على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور وان اشتغل بالوضوء لصلاة مكتوبة أو بصلاة مكتوبة لا يقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن الميسن عادة وان اشتغل بصلاة التطوع أو بالوضوء للتطوع أو بالاكل أو بالشرب أو مكث ساعة في غير طلب الكراء انقطع الفور وتطلق امرأته * رجل خرج من بخارا إلى سمرقند وطلب من امرأته أن تخرج معه إلى سمرقند فأبت فقال لها بالفارسية اكرسيس من بيرون نيائي يا فلانة فامرأته طالق فلم تخرج معه حتى رجع

كسرة خبز ملقاة قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يبحث في يمينه وقال القاضي الامام أبو علي النسفي يكون حائثاً في يمينه وقال الفقيه أبو بكر البخاري ان كانت الكسرة بحال يتمدق على الفقير بمثلها كان حائثاً والا فلا كذا في فتاوى قاضيان * حلف لا يأكل طعام فلان فانه يقع على الطعام الموجود والذي سيحدث كذا في السراجية * ولو حلف لا يأكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فأكل حنث ولو قال من رمانه اشتراه فلان لم يبحث ولو حلف لا يأكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة أو وهبه له فباعه أو كل ثمنه لا يبحث ولو باع بثمنها فدفعت الثمن اليه فأكل منه حنث ولو وهبت الثمن لابنها أو لاجنبي ثم وهبه لزوجها فاشترى به شيئاً لا يبحث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يأكل من طيبخ فلان فطبخ هو وآخر فأكل الحالف منه حنث لان كل جزء منه يسمى طيبخاً وكذلك من خبز فلان فخبزه هو وآخر ولو قال من قدر طبخها فلان فأكل ما طبخها لم يبحث لان كل جزء من القدر لا يسمى قدراً كذا في الاختيار شرح المختار * حلف بالفارسية لا يأكل من (١) خبز فلان فتناول من ماء جده المحلوف عليه لا يبحث لان أوهم الناس لا تسبق إلى هذا ألا يرى أنه لو أكل من قشر بطيخه أو من كسرة خبزه بالفارسية (٢) نان ريزه وجد على باب داره لم يبحث كذا في الفتاوى الكبرى * حلف أن لا يأكل شيئاً مما حمل فلان يعني (٣) أوردته فلان فأكل من جده حنث فلان قالوا يكون حائثاً كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يأكل من مال خنته شيئاً فدفع إليه عجيناً من عجين خنته فجعل في عجين آخر فخبزه أو كل لا يبحث وكذا لو حلف لا يشرب من شربة أو لا يأكل من ملحها فأخذ ماءً ومحا وجعلها في العجين لا يبحث كذا في الخلاصة * لا يأكل من خبز خنته فساقر الخنث وخلف لامرأته النفقة فأكل منه ان كان الخنث أقرز لها النفقة لا يبحث وان لم يقرز فقال كلي من طعامي ما يكفيك فأكل منه يبحث كذا في الوجيز للكردري * ولو حلف لا يأكل من مال أبيه فأتى الأب فورثه الحالف أو كل لا يبحث الحالف وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * ولو زاد بعد موته يبحث كذا في الوجيز للكردري * اذا حلفت المرأة أن لا تأكل من أطعمة ابنها وقد كان الابن بعث اليها من الأطعمة قبل المين فأكلت ذلك لا يلزمها الحنث قبل هذا اذا لم يكن لها ثمة فاذا نوت ذلك الطعام الذي بعثه قبل المين تبحث بأكله لانها نوت الاضافة باعتبار ما قد كان كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يأكل مع فلان طعاماً فأكل هذا من انا وهذا من انا آخر لا يكون حائثاً مالم يأكل من انا واحد كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يأكل من مال فلان فتناهدا وفارسيته (٤) سيم برا فكتندو وچيزي خريدندو وخوريدند لا يبحث في يمينه لانه في العرف يسمى آكل مال نفسه هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى كذا في الكافي * رجل حلف أن لا يأكل من شيء فلان فجعل فلان في قدر طبخت امرأته أو كل الحالف قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى حنث في يمينه الا أن يكون بينهما سبب يدل على غير هذا * حلف أن لا يأكل من كرم فلان شيئاً هذه السنة قالوا تقع عيینه على اثني عشر شهراً قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن تكون على بقية السنة التي هو فيها كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال والله لا أكل ما يجبي مبه فلان يعني ما يجبي مبه من طعام أو لحم أو غير ذلك مما يؤكل فدفعت الحالف إلى المحلوف عليه لما يطبخه فطبخه وألقى فيه ١ تفسيرها بالعامة (حاجته) ٢ (فتات الخبزة) ٣ (ما يأتي به فلان) ٤ دفع كل قدر من الدراهم واشتروا شيئاً أو كاه

الزوج من سمرقند إلى بخارا ثم خرج الزوج إلى سمرقند مرة أخرى قالوا ان لم تكن فلانة خرجت إلى سمرقند لا يبحث قطعة الحالف وبطلت عيینه ولا يبحث أبداً لانه جعل شرط حنثه أن لا يخرج مع فلانة كأنه قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق فإذا لم تخرج فلانة لم يوجد شرط الحنث فلا يبحث وبطلت المين لقوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لاني خروج آخر فان كانت فلانة خرجت إلى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امرأته حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا

والرجل يقول نوبت الفور
قال بعضهم لا يصدق وقال
بعضهم يصدق وهو الصحيح
* رجل قال لامرأته ان
صعدت هذا السطح فأنت
كذا فارتقت بعض السلم
لا يبحث وهو الصحيح ولو
قال لها ان ارتقت هذا
السلم أو قال ان وضعت
رجلك على هذا السلم فأنت
كذا فوضعت إحدى
رجليها ثم رجعت كان حائنا
في الوضع وفي الارتقاء كذلك
قال مولانا رضى الله تعالى
عنه وينبغي أن لا يبحث في
الارتقاء بوضع إحدى
القدمين لأن ذلك لا يعد
ارتقاء ولو قال ان وضعت
قدمي في دار فلان فوضع
إحدى قدميه لا يبحث لأن
هذا الكلام صار مجازا عن
الدخول ولو قال لها ان
خرجت من هذه الدار
ووضعت رجلك في السكة
فأنت طالتي فوضعت
إحدى قدمي في السكة
بحثت في يمينه لأنه لما قصد
المباغرة صار حائنا بوضع
رجل قال لامرأته
ان خرجت الابرصاى أو
بهم - واى أو بارادنى فهو
كقوله الا نادى تحتاج الى

الاذن في كل مرة ولو قال لها الآن أرضي أو أريد فقه وكقوله الآن آذن إذا آذن مرة واحدة تطل العين ولو قال الأب امرى لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الآن امر فقه على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضاي أو ابرضاى فاذن لها بالخروج فلم تسمع أو سمعت فلم تفهم بأن كان الاذن بلسان لا تعرفه المرأة لا بحث في قولهم اذا خرجت لان الرضا يتحقق بدون علم المرأة ولو قال لها اباذنى فاذن لها وهى ناعمة ولم تسمع لم يكن ذلك اذنا قال بعضهم هذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبى يوسف وزفر رحمهما الله

تعالى يكون اذا لو قال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسمع في قولهم وانما الخلاف بينهم في الامر على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يثبت الامر بدون العلم والسمع والصحيح أن على قولهما الاذن لا يكون الا بالسمع وأجمعوا على أن اذن العبد في التجارة لا يكون اذا بدون العلم والسمع وكذلك التوكيل رجل قال لعبد ان خرجت الاذني فأنت حر ثم قال لغيره اذن له بالخروج فأذن له المأمور بالخروج فخرج العبد حنت المولى وكذا لو قال المأمور ٩٣ للعبد ان مولاك قد أذن لك ولو قال المولى أذن له بالخروج فأخبره انسان بذلك فخرج

لا يحنت المولى قبل هذا اذا كان المخبر مأمورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال لعبد ان خرجت بغير اذني فأنت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد أذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما أمرتك به ثم أذن له فلان بالخروج فخرج حنت المولى * وكذا لو قال المولى لعبد بعد المين ما أمرتك به فلان فقد أمرتك به فأذن له فلان بالخروج فخرج حنت المولى * حلف أن لا يخرج امرأته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنت قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا يسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنت وعليه الفتوى وكذا لو حلف أن لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنت في عرفهم وفي عرفنا يحنت وعليه الفتوى * حلف أن لا يخرج امرأته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك يحنت الا ان يعين عينه بالمرءة الاولى فيسدى عن عيابه وبين الله

حتى لو قال لامته ان لم تعش الليلة فعبدى حرفاً كالتأمة أو لقمته فليس هذا بعشاء ولا يبرحتي تأكل أكثر من نصف شعبها كذا في السراج الوهاج * حلف في رمضان أن لا يتعشى الليلة فأكل بعد انتصاف الليلة لا يحنت كذا في الوجيز للكردي * لو حلف أن لا يتسحر فيحنت بالاكل من نصف الليل الى الفجر كذا في شرح مجمع البحرين * المسامسة أن أحدهما ما بعد الزوال والاخر ما بعد غروب الشمس فإيهما نوى صحت نيته وعلى هذا لو حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي ولا يفته ففعله على غيبة الشمس لانه لا يمكن حل المين على المساء الاول فيحمل على المساء الثاني وهو ما بعد الغروب كذا في فتح القدير * ذكر الغلي عن محمد رحمه الله تعالى قوله لا يتنه ضخرة فهو من وقت طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة الى نصف النهار كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى ولو حلف لا يصح فالتصريح عندي ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الا كبر فاذا ارتفع الضحى الا كبر ذهب وقت التصريح كذا في البدائع * ليغدينه اليوم بألف أو ان لم أعتق عبداً أشتره بألف أو ان لم تغزلي اليوم قط بألف فاشترى ما يساوي درهمين بألف فغداً أو أعتقه أو غزله بتر كذا في الوجيز للكردي * ولو قال ان تغديت برغيفين فعبدى حر فتغدي اليوم برغيف والغد برغيف القياس ان يحنت عملاً باطلاق اللفظ كما في المعين بان قال ان تغديت بهذين الرغيفين وهنالك اذا تغدي اليوم بأحد الرغيفين والغد بالرغيف الاخر يحنت في عينه وفي الاستحسان لا يحنت في عينه وان نوى التفرق في هذا كان كما نوى ولو قال ان أكلت رغيفين أو ان أكلت هذين الرغيفين فعبدى حرفاً كلاهما معاً أو متفرقاً حنت في عينه قياساً واستحساناً كذا في المحيط في باب المين ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة * ولو عقد المين على الغداء واستثنى منه الخبر فأيؤكل كل تبع للخبر ولا يؤكل مقصودا كاخل والزيت والمخ يصير مستثنى باستثنائه وان كان يؤكل مقصودا ولا يؤكل تبعاً عادة كالخبز والارز يحنت ولا يصير مستثنى وان كان يؤكل مقصودا ويؤكل تبعاً للخبر عادة كالسمك والجم والمين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصير مستثنى تبعاً للخبر ولا يحنت وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصير مستثنى ويحنت اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل ان أكل اليوم الارغيف فبعده حر فأكل رغيفاً ثم أكل بعده فأكهة أو تمر أو خبيصاً أو أرزاً يحنت فان قال غبت الاستثناء من الخبر مستحق ديانة لا قضاء ثم يحنت بأكل الفاكهة والتمر سواء أكلها بعد الرغيف أو معه وكذا لو قال ان تغديت الارغيف فتغدي برغيف ثم أكل فأكهة أو تمر أو أرزاً حنت وكذا ان أكل خبيصاً قال مشايختنا انما يحنت بأكل هذه الاشياء بعد الرغيف اذا أكل هذه الاشياء في فوراً كل الرغيف أما اذا أكلها وحدها بعد ما انقطع فور الرغيف لا يحنت لانه لا يسمى متغلباً ولا يتعارف أكلها تغدياً فان نوى الخبر خاصة صدق ديانة لا قضاء كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنت في المين التي تكون من ذلك الصنف ومن غيره * فان كان قبل ذلك كلام يستدل به على عينه بأن قيل له انك تأكل اليوم رغيفين فقال عبده حر ان أكل اليوم الارغيف فهو على الرغيف خاصة حتى لو أكل الرغيف وياً كل بعده تمر الا يحنت في عينه وبقيد عينه بالارغفة ولو قال ان أكلت اليوم أكثر من رغيف فعبدى حر فهذا على الخبر حتى لو أكل بعد الرغيف تمر أو فاكهة لا يحنت وصارت تقدير عينه ان أكلت اليوم من جنس الرغيف أكثر من رغيف فعبدى حر ولو قال هكذا كان عينه على الخبر خاصة فهنا كذلك والذي ذكرنا في قوله الارغيفاً فكذا في قوله غير رغيف وسوى رغيف

تعالى * حلف أن لا يخرج امرأته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنت لانها لم تخرج مع فلان * حلف أن لا يخرج امرأته كذا الا بانه وقال غبت الاذن مرة واحدة ذكر الناطقي رحمه الله تعالى أنه يدبر في القضاء * حلف أن لا يخرج امرأته الا بانه ثم قال لها أذنت لك شهراً أو في كل مرة مع ذلك وكذا لو قالت اذن لي اليوم في الخروج فقال أذنت فخرجت مرة في ذلك اليوم لا يحنت وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذناً في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باني أو قول الا أن أذن لك ثم قال لها اخرجي أما والله ان فعلت كذا ليضربك الله

تعالى ونحو ذلك قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون اذنا وكذا لو غضبت المرأة وتبها للزوج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج في غضب اخرجني ينوي التهديد يعني اخرجني حتى تطلق لم يكن ذلك اذنا * رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج انت طالق لم يحنث حتى تخرج مرة أخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداءا ليمين المنازعة كانت بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان

٩٣

وقد خرجت قبل ان يتم يمينه * رجل قال لامرأته والله لا أكلمك حتى أخرج من بغداد قال الخروج من الامصار يكون يمينه فاذا خرج بنفسه بروا لم يخرج بعياله * رجل قال لا يخرج مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه وجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد بروا بداله أن يرجع رجوع * ولو قال والله لا أخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حاث * رجل قال لجاريته ان خرجت الابانني فانت حرة وهي تشترى لمولاهها حوائجها من السوق فقال لها المولى اشترى بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج ولا يحنث * رجل قال لامرأته ان خرجت الابانني فانت طالق فاستأذنت بالخروج الى أبيها فاذن لها فخرجت الى بيت أختها قال محمد رحمه الله تعالى لا تطلق من قبل أنه اذن لها بالخروج فلا يابى أن ذهب الى الذي أمرها به أو لم تذهب ولو قال لها ان خرجت الى أحد الا

كذا في المحيط في باب الاستثناء * رجل قال ان لبست أو أكلت أو شربت فامرأتى طالق وقال غنيت طعاما دون طعام لم يصدق في القضاء ولا في غيره وهو الصحيح وظاهر الرواية ولو قال ان لبست ثوبا أو أكلت طعاما وقال غنيت به طعاما دون طعام أو وثوب دون ثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * اذا حلف لا يشرب من دار فلان فأكل منها شيئا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعه المختار عندي أنه لا يحنث الا أن ينوي جميع الماء كولات والمشبوبات كذا في المحيط * قال القارسية (١) ازحانة فلان هيج جيز نخورم يتناول الماء كولا والمشبوبات كذا في فتاوى قاضيخان * ان حلف لا يشرب مع فلان شرابا فشرى في مجلس واحد من شراب واحد حنث وان كان الاناء الذي يشربان فيه مختلفا وكذا لو شرب الخالف من شراب وشرب الآخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد فان نوى شرابا واحدا ومن اناء واحد يصدق قضاء كذا في البدائع * رجل حلف أن لا يشرب في ضيافة فلان أكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حاثا رجل حلف أن لا يشرب ماء فشرب ماء القلبة لا يكون حاثا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل حلف أن لا يشرب لبن بقره فلان فماتت بقرته ولها بحولة فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث كذا في الخلاصة * حلف لا يشرب الماء ولا يمينه لا يحنث بأى قدر شرب وان نوى الكل صح ولا يحنث أبدا كذا في المحيط * اذا حلف لا يشرب شرابا ولا يمينه لا يحنث شر به من ماء أو غيره يحنث هكذا كذا في أيمان الاصل وفي حيل الاصل اذا حلف لا يشرب الشراب ولا يمينه لا يحنث فهو على الخمر قال شمس الأئمة الحلواني فاذا في المسئلة نوايتان كذا في الذخيرة * قال الشيخ الامام السرخسي هذا بالعربية فاما بالفارسية فيقع على الخمر قال رضى الله تعالى عنه المختار للفتوى ما قاله في الحيل كذا في الخلاصة * ولو قال لا أشرب اليوم يحنث بكل شئ يشربه حتى الخمر والسمين كذا في الوجيز للكردي * ولو حلف لا يشرب لبنا فصب المالح في اللبن فالاصل في هذه المسئلة وأجناها أن الخالف اذا عسدي يمينه على مائع فخلط ذلك المائع بمائع آخر من خلاف جنسه ان كانت الغلبة للمعروف عليه يحنث وان كانت الغلبة للمعروف عليه لا يحنث وان كان سوا فالقياس أن يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وفسر أبو يوسف رحمه الله تعالى الغلبة فقال أن يستبين لون المعروف عليه ويوجد طعمه وقال محمد رحمه الله تعالى تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء هذا اذا اختلط الجنس بغير الجنس أما اذا اختلط الجنس بالجنس كاللبن يحنث بلبن آخر فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا والاوّل سواء يعنى يعتبر الغالب غير أن الغلبة من حيث اللون والطعم لم يكن اعتبارا ههنا فيعتبر بالقدر وعند محمد رحمه الله تعالى يحنث ههنا بكل حال قالوا هذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط أما لا يمتزج ولا يختلط كالدهن وكان الحلف بالدهن فيحنث بالاتفاق وفي القنوري اذا حلف على قدر من ماء زمزم لا يشرب منه شيئا فصب في ماء آخر حتى صار مغلوبا وشرب منه يحنث عند محمد رحمه الله تعالى ويوصيه في بئر أو حوض فشرب منه لا يحنث كذا في الظهيرية * ولو حلف أن لا يشرب من هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب كذا في فتاوى قاضيخان * رجل حلف لا يشرب خرا فزجها بغير جنسها كالبنى (٢) والاختصة وشرب يعتبر ذلك بالغالب كذا في الخلاصة * حلف

١ لا كل شئ من بيت فلان ٢ الاختصة هي البوزة المختصة من الحبوب

باني فانت طالق فاستأذنت للخروج الى أبيها فاذن لها فخرجت الى أختها طلقت * رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبك حرق قال المخاطب الابانني قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج من بغيه اذ لا بانينها ثم خرج فقالت لم أذن لك وقال الزوج قد أذنت لي كان القول قوله * ولو قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا أو نأولنا أو نعلمين من نزل فلان فانت طالق فقالت أنا أعلم وأعرف لا تصدق في شئ من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرهما بخلاف الحب والبغض والله أعلم بالصواب

فصل في المساكنة والسكنى والكون * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وزك أهله ومتاعه فيها أن كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الأب والمرأة تسكن في أرزوجهما وشيوخهما لا يحنت في عيने وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبرأ إلا أن يدخل في القفلة من ساعته لأن الدوام على السكنى سكنى ثم ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط للبرئ نقل الأهل وكل المتاع حتى لو بقي فيه أو تدوم مكنته كان حائثا وعلى ٩٤ قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا نقل الأهل وأكثرت المتاع بر في عيने والفتوى على قوله

وعلى قول محمد رحمه الله تعالى إذا نقل الأهل وما يقوم به الكد خدائية صار بارا واتفقوا على أن نقل الأهل والخدما شرط للبر فان نقل الكل إلى السكنى أو إلى المسجد ولم يسلم الدار إلى غيره اختلفوا فيه والصحيح أنه يكون حائثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار إلى غيره بأن أجرداره المملوكة أو كان ساكن في الدار بالاجارة أو بالاعارة فرتها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حائثا * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فأراد نقل الأهل والمتاع فأبى المراء أن يخرج كان عليه أن يجتهد في إخراجها فإذا صارت غالبية وعجز عن إخراجها فخرج الحالف وسكن دارا أخرى لا يحنت في عيने * ولو وجد الحالف الباب مغلقا لم يقدر على فتحه لا يحنت الحالف وكذا إذا قيد ومنع عن الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائث لا يحنت وليس عليه ذلك انما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المهود عنه والناس

لا يشرب النبيذ فالحثارة يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان أو مطبوخا كذا في الوجيز للكردري * إذا حلف (١) سيكي تخورم فالصحيح أن اسم سيكي يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نيا كان أو مطبوخا كذا في المحيط * وفي الثانية وعليه الفتوى كذا في التارخانية * ولو قال (٢) سي تخورم وبديست نكريم وحلف عليه فأخذ بيده ونقل إلى مكان آخر أن لم ينوع عند البيوت الشرب يحنت في الصحيح كذا في الوجيز للكردري * أما اسم الخمر وفارسية سي الصحيح أن هذا على النية من ماء العنب لا غير (٣) وإذا قال مستكره تخورم فقد قبل أن عيने لا تقع على المتخذ من الحبوب والصحيح أنه يعتبر فيه العرف أن كان في العرف يسمى الشراب المتخذ من هذه الأشياء مستكره يحنت في عيने وما لا فلا * إذا حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشراب نبيذ (٤) كشمس يحنت في عيने * إذا حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشراب منه ذكر في فتاوى أهل سمرقند أن هذا الخلو أن كان بحال لو شرب منه الكثير يسكر منه يحنت وإذا عدي عيने على شرب ما لا يشرب ويخرج منه ما يشرب في عيने على شرب ما يخرج منه بيانه فيما ذكر في المتن إذا حلف لا يشرب من هذا التمر فشراب من نبيذه يحنت في عيने وهذا هو الأصل في تخرج جنس هذه المسائل كذا في المحيط * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل في جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حائثا فان شرب بعد ذلك كان حائثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنت كذا في فتاوى قاضيخان * حلف لا يشرب من قدح فلان فصب الماء الحالف من قدح فلان على يده وشرب لم يحنت كذا في الذخيرة * حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضع في حانوت المحلوف عليه ليلا فاستقى أجبر المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضع في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما أصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء فان كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا منه كيلا يحنت أو جوا أن لا يحنت لانه حينئذ يصير الاجبر عاملا للحالف فيصير شاربا ماء نفسه كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يشرب الخمر في هذه القرية فشراب الخمر في كرومها وأضياعها قالوا ان شرب في عران القرية أو كروم متصلة بالقرية يحنت والافلا كذا في الظهيرية * قال ان شربت أو قمارت فعبدي كذا يحنت بأحدهما وينهى اليمين وفي قوله والله اكر شراب تخورم وقار بكنم يحنت بفعل أحدهما ولو قال تأكل سرخه نبيذ شراب تخورم ينصرف إلى وقت الورد الاجرا ذالم بنوح حقيقة الرؤية حلف لا يشرب دواء فشراب لبنا أو عسلا لم يحنت حلف لا يشرب من هاتين الشاتين فشراب من احدهما حنت كذا في السراجية * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب الخمر مادام بخاري فخرج إلى قصر الجحوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى بقوله مادام بخاري إقامة السكنى وكانت السكنى بخاري كان حائثا وان نوى إقامته ببذنه فاذا خرج إلى قصر الجحوس لا يني اليمين وان لم تكن له نية فخرج بنفسه كفاء كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال ان شربت المسكر تصير امرأته مطلقا وبصير عدي حراف شراب المسكر بعد ذلك طلقت امرأته وعق عبداه ولا يصدق أنه لم يرد به الطلاق والعقاق وانما أراد دفع أصحابه عن نفسه حلف أن لا يشرب المسكر ١ لا أشرب خرا ٢ لا أشرب خرا ولا أمسكها بيدي ٣ لا أشرب مستكرها ٤ قوله كشمس هو بالكسر عنب صغار لا يحتمل له ألين من العنب وأقل قبضا وأسهل خروجا كافي القاموس ٥ محججه بجوازي

و لو قال ان لم يخرج من هذه الدار اليوم فامر أنه طالق فيقدم منع من الخروج أي ما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحنت الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف أن لا يسكن هذه الدار فقد ومنع من الخروج فانه لا يحنت والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم يخرج شرط الحنف عدم الخروج وقد تحقق أما في مسألة السكنى شرط الحنف السكنى وأنه فعل والفعل اذا كن مكره في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنت في عيने * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج نفسه

ثلاثة

* ولو قال ان لم يخرج من هذه الدار اليوم فامر أنه طالق فيقدم منع من الخروج أي ما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحنت الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف أن لا يسكن هذه الدار فقد ومنع من الخروج فانه لا يحنت والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم يخرج شرط الحنف عدم الخروج وقد تحقق أما في مسألة السكنى شرط الحنف السكنى وأنه فعل والفعل اذا كن مكره في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنت في عيने * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج نفسه

واشتغل بطلب دار أخرى لينقل اليها الاهل والمنازل فلم يجد دارا أخرى فأما وعيكنه أن يضع المنازل خارج الدار لا يكون حائشا وكذا الخروج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها الامتعة ولم يجد وأكثرت الامتعة كثيرة فخرج حتى أصبح أو كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه وعيكنه أن يستكري دواب فلم يستكر لا يحنت في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حائشا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال ٩٥ من يدين خانه اندر بناشم فخرج

بنفسه على قصد أن لا يعود لا يحنت في يمينه وان خرج على قصد أن يعود يكون حائشا اذا قال لا مرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة الى أن تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عابرة * رجل حلف ان لا يسكن هذا المصرف فخرج بنفسه وترك أهله ومنازلهم فيه لا يحنت وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم هي بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصروف والصحيح ذكره السكوتى في مختصره والسكوتى والحل بمنزلة الدار * رجل حلف أن لا يسكن فلانا في هذه القرية فهو على أن يسكنه في دار منها * رجل حلف وقال درين ديه بناشم فخرج بأهله ومنازلهم ثم عاد وسكن كان حائشا وكذلك كل فعل يتعد لا يطل اليمين فيه بالبر * حلف أن لا يسكن درين ديه بناشم فامرأته كذا فسكن الا يوما من بقية السنة او حلف أن لا يسكن هذه الدار شهر

ثلاثة أشهر فقالت له امرأته أربعة أشهر فقال الزوج أربعة أشهر كبر فقد قيل نصير المدة أربعة أشهر وقيل لا نصير المدة أربعة أشهر وهـ ذابنا على أن الحالف اذا عطف على يمينه بعد سكوت ما يشتد على نفسه أنه يلتحق بيمينه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى واذا عطف على يمينه بعد سكوت ما يوسع على نفسه لا يلتحق بيمينه ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه الصورة أن في ذكر المدة الثانية تشديدا عليه أو توسعة عليه فقيل تشديد من حيث انه يقع الطلاق بالشرب في الشهر الرابع وهو الاصح كذا في المحيط والذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير اذا حلف لا يشرب من الفرات أبدا فشرب منه اغترافا أو من اناء لا يحنت في يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يكرع من الفرات كرعا وعندهما يحنت وعندهما اذا شرب كرعا هل يحنت لم يذكروا هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنت وبعضهم قالوا لا يحنت في يمينه وهذا اذا لم تكن له نية وان نوى الكرع صحت نيته على قوله ما في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان نوى الاعتراف صحت نيته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما بينه وبين ربه تعالى لكن لا يصدقه القاضي هذا اذا شرب من الفرات كرعا واغترافا ما اذا شرب من نهر آخر يأخذ من الفرات كرعا واغترافا فلا يحنت في يمينه عندهم جميعا في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ من الفرات كرعا واغترافا (١) يحنت عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو حلف لا يشرب ماء من دجلة ولا نية له فشرب منها بآنا لم يحنت حتى يضع فاه في الدجلة ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فسال ماء المطر في الدجلة لم يحنت بشربه فان شرب من ماء وادسالى المطر لم يكن فيه ماء مثل ذلك أو شرب من ماء مطر مستقنع في قاع حنت كذا في السراج الوهاج * ولو حلف لا يشرب من نهر يجري ذلك النهر الى دجلة فأخذ من دجلة من ذلك الماء فشربه لم يحنت كذا في البحر الرائق * ولو حلف لا يشرب ماء فرائنا أو من ماء فرائنا فشرب ماء عذبا من دجلة أو من نحوها كان حائشا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أيسكم شرب ماء هذا النهر فهو حر فشربوه عتقوا ولو قال أيسكم يشرب ماء هذا الكوز وكان الماء بمجال يمكن شربه لواحد دفعة أو دفعتين فشربوا جميعا لم يعتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء الذي فيه في كوز آخر فشرب منه لا يحنت بالاجماع ولو قال من ماء هذا الكوز فصب في كوز آخر فشرب حنت بالاجماع وكذا لو قال من هذا الحب أو من ماء هذا الحب فنقل الى حب آخر ولو قال لا يشرب من ماء هذا الحب فشرب منه بآنا حنت اجماعا كذا في فتح القدير * ولو حلف لا يشرب من هذا الاناء فهو على الشرب بعينه كذا في الاختيار شرح المختار * من قال ان لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ير في الكوز ماء لم يحنت فان كان فيه ماء فاهر بقى قبل الليل لم يحنت وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى سواء علم وقت الحلف أن فيه ماء أو لم يعلم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى حنت في ذلك كله اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى كذا في فتح القدير ولا فرق في الوقت بين أن يكون اليوم أو الشهر أو الجمعة كذا في البحر الرائق * ولو كانت اليمين معلقة في الوجه الاول لا يحنت عندهما رحمه الله تعالى وعند أبي

(١) قوله يحنت عندهم كذا في شرح الجامع الخ كذا بالاصل وانظر مع الحكم قبله بدم الحنت والمسئلة واحدة وحرراه معجمه

فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنت ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنت ذكره في الجامع الكبير وذكر في المتنق أنه اذا حلف أن لا يسكن الرقة شهر فسكن ساعة كان حائشا ولو قال لأقرب بارقة شهر لا يحنت ما لم يسكن جميع الشهر * ولو قال ان لم أخرج من هذه الدار أو قال ان لم أذهب ونوي عن الذهاب وعن الخروج ولم ير الدار السكنى فسكن فيها لا يحنت اذا لم ير الدار ونوي بذلك السكنى يعني لا أسكن فسكن بعد اليمين حنت وكذا لو نوي بالخروج والخروج على الفور أو دل الدليل على الفور ولم يخرج على الفور حنت في يمينه وكذا

لوقال بالفارسية اكر ازين خانه نرم فسكن بعد اليمين حث اذا نوى الفور ولو قال ان سكنت هذه الدار مكرآئنه وورونده فعلي حجة وهو على الاتيان للضيافة والزبارة فاذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائراً وضيقاً لا يبحث لانه استثناء عن اليمين * رجل حلف أن لا يساكن فلاناً فزول فلان وهو مسافر فزول فلان منزله فسكنوا يوماً أو يومين لا يبحث ولا يكون مساكن فلان حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوماً وهو كالحلف أن لا يسكن الكوفة ٩٦ فربها مسافراً ونوى الإقامة بها أربعة عشر يوماً لا يبحث * وان نوى خمسة عشر يوماً كان

حاشاً ولو سكنها جميعاً في حانوت في السوق يمينان لا يبحث ويكون اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيه الاهل والعمال لان السكنى عادة تكون في المأوى * ولو حلف أن لا يساكن فلاناً فدخل فلان دار الحالف غصباً فاقام الحالف معه حث علم الحالف بذلك أول يعلم وان خرج الحالف بأهله وأخذه في النقلة حين نزل الغاصب لم يبحث ولو سافر الحالف فكن فلان مع أهل الحالف قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكون حاشاً وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يبحث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج الحالف عليه مسيرة ثلاثة أيام أو أكثر وسكن الحالف مع أهل الحالف عليه لا يبحث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان أقل من ذلك حث * رجل قال اكر من امشب درين شهر باشم فامر أنه كذا فاصاته الحفي وعجز عن الخرج فلم يخرج حتى أصبح قالوا لا يبحث في يمينه لانه يمكنه أن يستأجر من ينقله من البلد * رجل

يوسف رحمه الله تعالى يبحث في الحال وفي الوجه الثاني يبحث في قولهم جميعاً كذا في الهداية * اذا قال ان لم أشرب مافي هذا الكوز أو مافي هذا الكوز لا آخر من الماء اليوم فامر أن يطاق فاهربق أحدهما بقى اليمين على الآخر في قولهم واذا بقى اليمين عندهم فان شرب الماء الذي في الكوز الباقي قبل الليل بتر عندهم وان لم يشرب قبل الليل حث عندهم ولو كان أحد الكوزين لأماء فيه فيمين في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى على الكوز الذي فيه الماء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يمينه عليه ما يريد به على أحدهما فان شرب الماء بتر في يمينه ولو لم يشرب حث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب الالبلاء * في الغابة حلف أن لا يشرب من هذا الحب فان كان مملواً فهذا يقع على الكرع لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على الكرع والاعتراف جميعاً وان كان غير مملو فعلي الاعتراف بالاجماع ولو حلف لا يشرب من هذه البئر أو من ماء هذه البئر فهو على الاعتراف حتى لو استسقى منها فشرب حث كذا في السراج الوهاج * وان تكلف في هذه الصرور كرع من أسفل البئر أو من أسفل الحب فالصحيح أنه لا يبحث * رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث أو الربع كان باراً * سئل عن حلف لا يشرب خراً ولا مثلاً ولا كذا من الأشربة فشرب واحداً منها قال يبحث كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فالحجج مدافاً كما لا يبحث وان ذاب فشرب حث كذا في الخلاصة * حلف لا يشرب بغير إذن فلان فاعطاه فلان يده وناوله ولم يأذن له باللسان وشرب ينبغي أن يبحث لانه ليس باذن ولو قال الرجل ان لم أذهب بك الليلة الى منزل فلان ولم أسفل خرافاً فامر أنه كذا فذهب به الى منزل فلان ولم يسقه الخمر حث وسئل الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله تعالى عن قال أنا اتخذت عنب هذا الكرم خراً في هذا الخريف وأشربهم مع أصحابي ولا أذهب بهم الى منزلي وان ذهبت بهم الى منزلي فامر أنه كذا فالتخذ العنب كلها خراً وشرب بعضهم مع أصحابه هناك وحمل غيره بغير أمره بقيتها الى بيته قال ان كان مراده أن لا يحمل كلها الى بيته بنفسه لا يبحث بحمل البعض بنفسه ولا بحمل غيره بغير أمره وان كان مراده أن يشرب الكل هناك ولا يترك شيئاً للحمل الى بيته يبحث وان لم يكن له نية فكذلك يبحث رجل عوتب على شرب الخمر حلف أن لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبار المعاني كلام الناس كذا في الظهيرية * رجل حلف أن لا يشرب عصير افعصر حبة عنب أو عنقوداً في حلقه لا يكون حاشاً ولو عصره في كفه ثم حساه كان حاشاً ولو قال لا يدخل العصير في حلقى كان حاشاً في الوجهين قال مولانا رضي الله عنه وهذا في عرفهم أمافي عرفنا فينبغي أن لا يكون حاشاً لان ماء العنب لا يسمى عصيراً في أول ما يعصر * رجل قال لا امرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء أر وضعته أو صبيته أو أعطيته انساناً فانت طالق قالوا ترسل فيه نوباً وقطناً حتى ينشف الماء قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا قال في يمينه أو شيأ منه وان لم يقل أو شيأ منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حاشاً كذا في فتاوى قاضخان * اذا عدي يمينه على شرب مشروب بعينه وهو بقدر على شربه بدفعة واحدة لم يبحث بشرب بعضه وان كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة فيمينه على شرب بعضه كذا في المحيط * حلف لا يشرب دواً فشرب لبناً أو عسلاً لم يبحث كذا في السراجية * قال في المنتقى والحاصل أنه يتظر في هذا الى تسمية الناس فكل شئ يسميه الناس دواً اذا نظر واليه فيمينه تقع عليه وما لا يسميه الناس دواً لا تقع عليه

حلف أن لا يكون من أكرهه أو حلف أن لا يكون مزارعاً فلان وأرض فلان في يده وفلان وان غائب لا يمكنه أن يتقضى ما بينهم مامن المزارعة حث لان شرط الحث كونه من أكرهه فلان وقد وجد وان كان ترب الارض غائباً فخرج الى رب الارض من ساعته وناقضه لا يبحث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين وهو كالحلف أن لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فادام مشتغلاً بذلك لا يبحث وان طال ذلك وكذلك ههنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض حث لانه غير معذور ولو منع انسان عن

الخروج الى رب الارض لا يحنت لان شرط الحنت أن يكون حنرا والقفلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان لم أترك مزارعة فلان
فمنه انسان عن الخروج الى رب الارض كان حائثا عند بعض المشايخ رحمه الله تعالى * رجل هو ساكن مع غيره في دار خلف أن
لا يسكن معه في الدار فذهب المتاع من غيره أو أودعه أو أعاده وخرج نفسه وليس من رأيه العود لا يحنت في عينه ولو خرج من ساعته وقال
نويت الخروج بنفسى لا يحنت في عينه وان مكث في الدار بعد العيين ساعة ثم ٩٧ قال أردت الخروج بنفسى لا يصدق

قضاء لانه لما مكث بعد العيين
صار حائثا فلا يصدق في
ابطال الحنت * رجل حلف
أن لا يبيت الليلة في هذا
المزحل فخرج بنفسه وبات
خارج المنزل وأهله ومناعه
في المنزل لا يحنت في عينه
وهذه البين تكون على
نفسه لا على المتاع * حلف
أن لا يبيت على سطح هذا
البيت وعلى هذا البيت
الذي حلف عليه غرفة
وأرض الغرفة سطح البيت
يحت انبات عليه ولو
حلف أن لا يبيت على سطح
فبات على هذا لا يحنت في
عينه * ولو حلف أن
لا يسكن فلانا والحالف
في دار مع عباله وأهله وله
دار أخرى يجنب هذه الدار
فيها غلمانه ودوابه ومطبخه
وبعض حراسه فسكنها
المخوف عليه وعلى الدارين
باب ولكل واحد منهما باب
الى طريق لا يحنت الحالف
* حلف أن لا يسكن فلانا
فما لمخوف عليه ونزل في
داره غصبا فأقام الحالف
معه حنت وان خرج بأهله
وأخذ في النقلة حين نزل
القاصب لم يحنت وان سكن
معه حنت علم أولم يعلم

وان تدأوى به الحالف كذا في المحيط في فصل الاكل * حلف بالله لا مسن السماء ولا طير في الهواء أو
لا حولان هذا الحجر ذهباً فما فرغ حنت وهو آثم أيضا لانه حلف بما لا يقدر على فعله غالباً فكان معترضا
الاسم للتهتك كذا في التمرنازي * أما اذا وقت البين فقال لا صعدن السماء غدا لم يحنت حتى يمضي ذلك
الوقت حتى لو مات قبله لا كفارة عليه اذا حنت كذا في فتح القدير

الباب السادس في البين على الكلام

لو حلف لا يكلم فلانا فهو على المستقبل مفصولا عن عينه حتى لو قال ان كلمتك فعبده حر فاذهب من عندي
موصولا أو قال باذن موصولا لم يحنت كذا في العتاية * قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي أو فقوى
لا يحنت بقوله فاذهبي أو فقوى لانه متصل بالبين وهذا لان قوله لا يكلمه أو ان كلمتك يقع على الكلام
المقصود بالبين وهو ما يستأنف بعد تمام الكلام الاول وقوله فاذهبي أو فقوى وان كان كلاما حقيقة فليس
بمقصود بالبين فلا يحنت به وكذا اذا قال واذهبي فان اراد به كلاما مستأنفا يصدق وان اراد بقوله فاذهبي
الطلاق فانها تطلق بقوله فاذهبي ويقع عليها تطبيقه أخرى بالبين لانه لما نوى به الطلاق فقد صار كلاما
مبتدأ فبحنت كذا في البدائع * ولو قال اذهب حنت ولو قال عقيب البين وأنت طالق حنت ولا يحنت
بالكتابة والرسله والاشارة وكذا اذا سلم عن الصلاة وفلان على جنبه كذا في العتاية * ولو حلف لا يكلم الا
بأذنه فأذنه لم يعلم بالاذن حتى كله حنت كذا في الكافي * ولو حلف لا يكلم ولا نية له فصلى وقرأ فيها أو سجد
أو وهل لم يحنت استخسنا أو ما اذا قرأ خارج الصلاة وسجد وهل في حنت في عينه عند علمنا رحمه الله تعالى
كذا في المحيط * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان عقد عينه بالفارسية لا يحنت بالقراءة والتسبيح
خارج الصلاة أيضا للعرف فانه يسمى قارئا ومسجدا متكلما وعليه الفتوى كذا في الكافي * ولو حلف أن لا
يتكلم وكبر في الصلاة أو دعا لا يحنت وان كبر أو دعا خارج الصلاة حنت ان كانت البين بالعربية وان كانت
بالفارسية لا يحنت في الصلاة ولا في غيرها كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يكلم فلانا فافتدى الحالف
بالمخوف عليه فسبها المخوف عليه فسبج له الحالف لم يحنت كذا في المحيط * ولو أتم الحالف قوما فيهم المخوف
عليه فسلم في آخر الصلاة لا يحنت بالتسليم الاولى ولا بالثانية هو المختار هذا اذا كان الحالف اماما فان كان
الحالف مؤتمرا قالوا لا يحنت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان المخوف عليه اماما
والحالف مقفيا به ففتح على الامام لا يحنت في عينه * ولو علمه القرآن في غير الصلاة حنت في عرفهم كذا في
فتاوى قاضيان * حلف لا يكلم فلانا فقرأ عليه كتابا فكتبه قال ان قصد الاملاء عليه فأنى أخاف عليه
الحنت كذا في الحاوي * ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه الحالف من بعيد فان كان يسمع صوته لا يحنت
وان كان البعد بحيث يسمع صوته يحنت وكذا لو كان المخوف عليه نائما فناداه الحالف فان أيقظه حنت وان
لم يوقظه ذكر الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه لا يحنت هكذا في شرح الجامع
الصغير لقاضيان * وهو الذي عليه مشايخنا رحمه الله تعالى وهو المختار كذا في النهر الفائق * ولو نذر الحالف
على جماعة فيهم المخوف عليه فسلم الحالف عليهم حنت وان لم يسمع المخوف عليه كذا في فتاوى قاضيان
* فان نوى القوم دونه لم يحنت فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء كذا في البدائع * ولو سلم على قوم

(١٣ - فتاوى ثانی) * رجل كان ساكنا مع رجل خلف أن لا يسكنه شهر كذا فاسا كنه ساعة في ذلك الشهر حنت لان
المساكنة مما لا يعتد * رجل حلف أن لا يسكن فلانا ولم ينو شافسا كنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنت وانما تحقق
المساكنة اذا سكنها واحد أو في دار كل واحد منهما في بيت منها اجتماعه وأهله ونفله ان كان له أهل فاما اذا كان في الدار مقاصير وكل
مقصورة مسكن على حدة فلا يحنت وأهل البادية اذا اجتمعهم خيمة فاخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنت وان تقاربت وان نوى

بالساكنة أن يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنت لانه نوى بالسساكنة الساكنة الناقصة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كانت الدار كبيرة فمقدور الوليد بالكوفة ودارنوح بخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم تكن بهذه الصفة بحثت من غيرية سواء كانت مشتملة على البيوت أو على المقاصير * ولو حلف أن لا يساكن فلانافساكنه في مقصورة واحدة أو بيت واحد من غير أهل ومنازع لا يحنث عندنا * ولو حلف أن لا يساكن فلانافي ٩٨ داروسمي دار بعينها فاقسمها وضرى بينهما ما حاطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة

حنث الحالف لان قبيل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حائنا فكذلك بعد البناء * ولو حلف أن لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دار بعينها ولم يتوفسها كنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث لان البيتين اذا عقدت على دار بعينها يحنث بعد زوال البناء فبعد التغيير بالقسمه أولى وأما في غير المعين لا يحنث بدخول دار لانه فيها فكذلك بعد القسمه * رجل قال ان لم أسافر سفرا طويلا فقلنا طالق فان نوى ثلاثة أيام أو أكثر فهو على ما نوى وان لم ينوشأ قال محمد رحمه الله تعالى هو على سفر شهر * رجل قال والله لا أكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا أبيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا أن ينوي الليلة الجائية وكذا لو قال بعد ما مضى أكثر الليلة لا أبيت الليلة في هذه الدار فهو باطل * رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد

فلان فيهم حنت وان لم يعلم ولو استثناء بان قال السلام عليكم الا على فلان لم يحنث ولو قال الا على واحد وعنه صدق كذا في العتابة * حلف لا يكلم فلانا فخرج فلان الباب فقال الحالف (١) كسيت أو قال (٢) كسيت اين أو قال (٣) كسيت أن قال بعضهم لا يحنث الا أن يقول (٤) كئي نو هو المختار كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يكلم فلانا ثم ان المحلوف عليه ناداه فقال لبيك أو قال ابي يحنث في عيینه كذا في المحيط * في التجريد لو قال من هذا بعد ما دق الباب يحنث ولو قال له (٥) مائة شدي فقال خوب آست أو نعم أو آرى يحنث هكذا في الخلاصة * في الفتاوى حلف لا يكلم فلانا فتنادى فلان رجلا آخر فقال الحالف لبيك يحنث وكذا لو قال بالفارسية ابي بغير كاف كما هو عرف العامة كذا في الغيبة * في مجموع النوازل اذا حلف لا يكلم بخاصة امرأته وهو باكل الطعام فقتل لهاها حنت في عيینه كذا في المحيط * حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غير هافة ال من وضع هذا أو أين هذا حنت وان كان غير هافة الا ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها كذا في الخلاصة * من حلف لا يكلم فلانا وكلم بعبارة لم يعرفه فلان بلزمه الحنت كذا في المحيط * شتم المحلوف عليه انما نافا أراد الحالف أن ينعنه فلما قال الحالف مك (٦) تذكر عيینه فسكت لا يحنث لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما * شتم المحلوف عليه أبا الحالف فقال الحالف لا بل أنت حنت كذا في فتاوى قاضيان * قالوا فمين * حلف لا يكلم فلانا فكلتم غيره وهو يقصد أن يسمه لم يحنث كذا في خزنة المفتين * حلف لا يكلم فلانا فكلتم مع الجدار و قال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان كان غرضه اسماع فلان وبه يقتضى كذا في الفتاوى الصغرى * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال امرأته طالق ان تزوجت النساء أو اشترت العبيد أو وكلت الرجال أو الناس فتزوج امرأته أو وكل رجل أو اشترى عبدا يحنث ولو قال لأكلم المساكين أو الفقراء فكلتم واحد منهم يحنث ولو نوى جميع الرجال أو النساء يصدق ولا يحنث أبدا ولو قال ان تزوجت نساء أو اشترت عبيد أو وكلت رجالا لا يحنث الا بشراء ثلاثة أعبد ونحوه ولو نوى جنس العبيد والنساء يصدق ويحنث بشراء عبدا واحد كذا في شرح الجامع الكبير للصبري * وله نية ما زاد على الثلاث ولا يكون له نية المثني كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنت ببعض والجملة * ولو حلف لا يكلم بنى آدم فكلتم واحد منهم يحنث وان عني به الكل لا يحنث أبدا ويكون مصدقا فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء أيضا كذا في البدائع * قال لأكلم عبدا فلان هذا فباع فلان عبده فكلتم الحالف لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان * لو حلف لا يكلم عبدا فلان فان نوى عبدا بعينه فهذا وقوله عبدا فلان هذا سواء وان لم يكن له نية فان تكلم مع عبدا فلان وكان موجودا وقت اليمين ووقت الحنت حنت بالاجماع وان كلم مع عبدا فلان وكان موجودا وقت اليمين دون الحنت لا يحنث في قوله سمعوا وان كان موجودا وقت الحنت دون وقت اليمين حنت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * قال أبو بكر حلف أن لا يكلم عبدا فلان فكلتم عبدا مضار به فيه ربح أو لا يحنث اجماعا هكذا في الحاوي * رجل حلف أن لا يكلم صديق فلان أو زوجة فلان أو ابن فلان أو نحوهم عن يضاف لاجتماع الملك فتزوج فلان بعد اليمين

١ من ٢ من هذا ٣ من ذلك ٤ من أنت ٥ صرت واقفا ٦ أصل هذه الكلمة مكن أي لا تفعل ولم ينطق بها الحالف بتمامها وترك الحرف الاخير لئلا يكره اليمين موضعاً قد سماه حلف أن لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدله فعاد الى مكان آخر سوى السفر أو الذي أرادته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث في عيینه لانه على السفر الاول * رجل حلف أن لا عني اليوم الا ميلا يخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله تعالى حنت في عيینه لانه مشى ميلين * رجل قال والله لا أصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار آخر قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون مصاحبا وان كان في قطار واحد فهو مصاحب وان كان أحدهما في أوله

والآخر في آخره * وكذا اذا كان في سنة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد من اطعام على حدة لان دخولهما وخرجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان طعامهما او احدا في مكان وهم يسرون في جماعة كانت مرافقة وان كان في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لأبى كلان على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى اذا حلف أن لا يرافقه فخر جاني سفر فان كان في محل أو كان كريمهما أو قطارهما واحد فهو مرافق وان كان كريمهما ٩٩ مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا والله أعلم

❦ فصل في الركب

* رجل حلف أن لا يركب دابة ولم ينوشأ فركب جارا أو فرسا أو برذونا أو بعلا كان حائثا فان ركب غيرها نحو البعير وغيره لم يحنث استحسانا الآن ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كانت البين بطلاق أو عتاق وان حلف أن لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين أصلا * ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث * وكذا لو حلف أن لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعري والبرذون للجمي وهذا اذا كانت البين بالعريه وان حلف بالفارسية اسب ترشيد حث على كل حال * ولو حلف أن لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث في عينه * ولو حلف لا يركب أولا يركب من كبر ركب سفينة أو محلا أو دابة كان حائثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة ولو ركب آدميا

أو ولده ولد بعد البين فكلمه الخالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * وذكر في الجامع الصغير من حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة فكلمها الخالف حث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وفي الحجة الفتوى على قولهما كذا في التتارخانية * وان كان امرأة ابنا فلان بعد عينه أو كان رجلا عاداه فلان بعد عينه لا يحنث الخالف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان الخالف قال في عينه زوجة فلان هذه أو صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصدقة حث في قولهم * حلف لا يكلم عبيد فلان فهو على الثلاثة فمما ذكره في ظاهر الرواية اذا كتم ثلاثة من عبيده العشرة حث وان كتم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع كذا في فتاوى قاضيخان * ولو نوى الجمع صدق هو الصحيح كذا في العتائية في فصل الماء كقول والمشرع * ولو حلف لا يكلم زوجات فلان أو لا يكلم أصدقاء فلان لا يحنث في عينه ما لم يكلم السك من سمي كذا في المحط * ولو حلف لا يكلم اخوة فلان أو بنى فلان لا يحنث ما لم يكلم السك كذا في فتاوى قاضيخان قال لا يكلم اخوة فلان والاخ واحد فان كان يعلم يحنث اذا كتم ذلك الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * رجل حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باع الطيلسان حث بالاجماع وان كتم مشتري الطيلسان لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال ان كنت فلانا فليمن اليمان ماشاء فلان فكلم فلانا وشاء الرجل أن يلزمه من اليمان ثلاثة أو أقل أو أكثر لم يلزمه ذلك كذا في المحيط * لو حلف لا يكلم حرم فلان بالفارسية بكر دوى نكر دم هذا بمنزلة قوله لا يكلم فلانا كذا في الخلاصة * روى عن محمد رحمه الله تعالى لو قال ان كنت فلانا فهو حرا وهذا فكلمه قال هو مخبر في ايقاعه على أي ماشاء ولو قال ان كنت فلانا فليكن عبدا ملكه أو أمة أمملكه آخر فكلمه قال هو عليه ما يعتق كل عبد ملكه وكل أمة يملكها ولو قال ان كنت فلانا فليكن حرة أو عمة فهو مخبر كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يكلم صهرته فدخل على امرأته وشاجرها وقالت له الصهره مالك لا تفعل هكذا قال الزوج ١ خورشى آرم ونوش كذا في الظهيرية * ولو قال ان كنت أبي جميع ما أمملكه صدقة فالحيلة أن يبيع جميع أملاكه ممن ينشأ به بنوب ملفوف بخزقة ثم يكلم أباه لا يلزمه شيء ثم رد البيع بخيار الرؤية كذا في الخلاصة * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لا تخزن كذا فلانا فبعد ذلك حلف قال لا تخزن الا بذكر فهذا يحنث ان كان بغير اذنه كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان بطوف بالحم فقال الخالف بالحم يحنث ولو عطس فلان فقال الخالف له يركب الله يحنث كذا في الخلاصة * ولو مر الخالف في السوق فقال ٢ كوش والحلوف عليه هناك لا يحنث كذا في الوجيز للكردي * ولو قال كلما كتمت واحدا من هذين الرجلين فواحدة من نسائي طالق فكلمهما بكلام واحد وقعت الطلقتان وتعهما عليهما أو على واحدة كذا في الكافي * رجل قال لامرأته ان تكلمت بطلاق فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا أشاء قال بعضهم يعتق عبده كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن يتوى في جميع ذلك وله مانوى فان قال لم أنوشه أفلا أراه حائثا قال

(١) انا أحضر الاكل والشرب (٢) بمعنى لحم

ينبغي أن لا يكون حائثا لانه لا يركب عادة * ولو حلف لا يركب بهذا المخرج فزاد فيه أو نقصه وركب حث لانه عقد البين على المعين فلا يطل البين بتبديل الصنة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركب هذه الدابة اليوم فأتى وجلس ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حث قال وليس هذا كقوله والله لا أسكن هذه الدار والله أعلم بالصواب ❦ فصل في الكلام والقراءة * رجل قال لامرأته ان كنت فلانا وفلا فانت طالق فكلمت أحدهما لم تطلق كذا لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لم تطلق ما لم تدخل الدارين فان

نوى أن يطلق بكلام أحدهما صحته لانه نوى ما يمكن يصحجه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون به تعلق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطابق بكلام أحدهما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في عرفنا يحث بكلام أحدهما ولو قال والله لأكرم فلانا وفلانا أو قال لأكرم هذا وهذا أو كرم أحدهما لا يحث وان نوى أن يحث بكلام أحدهما فهو على ما نوى ولو قال والله لأكرم هذين الرجلين أو قال بالفارسية بأين دوتن سخن نكويم لا يحث بكلام

الافقيه أبو الليث القول الاول أحب الى وبعضهم اختاروا قول الحسن كذا في التناحرانية * مثل أسدين عمرو عن قال لا مرأته أن تكلمت بهذا فعبداي حرث قال أنت زانية ان شاء الله تعالى يحث هكذا في الخلاصة في الفصل الثالث في البين بالطلاق * ولو قال ثلاثا لا امرأته قبل الوطئ ان كملت فانت طالق حث للحلف الاول الحلف الثاني وينعقد الحلف الثاني عندنا وتدخل البين بالثالثة بلا جزم ولا ينعقد الثالث ولو لم يحلف بالثالثة حتى تزوجها ثم لكها طلق بالبين الثانية عندنا كذا في الكافي * قال لا مرأته ان كملت فلانا وفلانا فانت طالق فكلما أت أحدهما دون الآخر فان نوى أن لا يحث ما لم تكلمهما جميعا أو لم ينوشيا لم يحث فان كان نوى ان كملت أحدهما يحث فان كان في موضع كان العرف في ارادة الانفراد دون الجمع كان ذلك نية من الحالف * حلف لا يكلم فلانا وفلانا فان لم يكن له نية أو نوى أن لا يحث الا بكلامهما لم يحث بكلام واحد منهما وان نوى أن يحث بكلام أحدهما فهو على ما نوى وقال أبو القاسم الصفار اذا لم ينوشيا فكذلك يحث بكلام أحدهما لكن المختار أنه لا يحث كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال لأكرم هذين الرجلين أو قال بالفارسية (٤) بأين دوتن سخن نكويم لا يحث بكلام أحدهما فان نوى ان يحث بكلام أحدهما قالوا لا تصح نيته قال رضي الله تعالى عنه وينبغي أن تصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فان نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه تصح كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في الخلاصة * ولو قال كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد على حرام وكلم انسا نا حث وهذا محال لما قلنا في قوله والله لأكرم هذين الرجلين أو قال بالفارسية بأين دوتن سخن نكويم فان غة قلنا لا يحث بالاتفاق وهو الذي اختارناه للفتوى كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل التاسع * قال كلام فلان وفلان على حرام فكلما أت أحدهما يحث وقيل لا يحث الا أن ينوى الكلام مع كل منهما وهو المختار للفتوى كذا في جواهر الاخلاط * ولو حلف لا يكلم فلانا أو فلانا فكلما أت أحدهما حث وكذا لو قال فلانا وفلانا كذا في الخلاصة * ولو قال والله لأكرم فلانا أو فلانا وفلانا حث بكلام الاول والاخرين ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا أو فلانا حث بكلام الاولين والاخر ولو كرم الاول وحده والثاني وحده لم يحث كذا في الكافي * رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان في فصل البين المؤقتة * قال كلما كملت واحدة منكن فواحدة منكن سواها حرة ثم كرم الاربع في الصحة فبات قبل البيان عتقن كذا في الكافي * قال لا مرأته (٥) اكرين سخن بافلان كوني فانت طالق ثم ان المرأة (٦) أن سخن بافلان كفت ولكن بعبارتي كه أن فلان ندانست طلقت امرأته كن حلف لا يكلم فلانا فكلما بعبارتي لم يعرفها فلان فهناك يلزمه الحث كذا هنا كذا في المحيط * في الحجة ولو حلف أن لا يكلم شيئا وكلم بعض الجادات والحيوانات التي لا تنطق به لا يحث ولو كرم الاخرس والاصم يحث ولو كرم الاطفال ان كانوا يفهمون يحث وان كانوا لا يفهمون لا يحث كذا في التناحرانية * مثل شمس الاسلام الاوزجندی عن حلف لا يكلم أحد اخاه كافر يريد الاسلام قال بين صفة الاسلام والذي يصير الكافر به مسلما ولا يكلمه فلا يحث في عينه كذا في

أحدهما وان نوى أن يحث بكلام أحدهما قالوا لا تصح نيته قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن تصح نيته لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه فيصح ولو قال كلام فلان وفلان على حرام فكلما أت أحدهما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يحث وهذه الرواية توافق من يسؤل اذا قال والله لأكرم فلانا وفلانا فكلما أت أحدهما يحث لان قوله كلام فلان وفلان على حرام بمنزلة قوله والله لأكرم فلانا وفلانا والمختار للفتوى أنه لا يحث غة الا أن ينوى ذلك ولو قال والله لأكرم الفقراء والمساكين أو قال لأكرم الرجال فكلما أت أحدهم حث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا أو نساء لا يحث ما لم يكلم ثلاثا لان الجمع المتكرر ينصرف الى الثلاث * ولو قال كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد على حرام فكلما أت أحدهم حث * ولو قال والله لأكرم أخوة فلان وفلان

أخ واحد فكلما كان الحالف يعلم بذلك حث لانه ذكر الجمع وأراد به الواحد وان لم يعلم لا يحث لانه لم ير الواحد وهو كالحلف أن لا يأكل من هذه الخوخ ثلاثة أرغفة وليس فيه الارغيف واحد وهو لا يلزمه * ولو قال والله لأكرم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين بنهى البين بمضى اليومين * ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمه ثلاثة أيام وفارسته سخن نكويم بافلان بكر وز ودوروز * ولو قال والله لأكرم فلانا يوما ولا يومين تنقض البين بمضى اليومين وفارسته سخن نكويم

بأن فلان في بك روز وفي دوروز * ولو قال والله لأكلك اليوم ولا غد أو بعد غد فهو كقوله والله لأكلك ثلاثة أيام يدخل فيه الليالي * ولو قال والله لأكلك اليوم ولا غد أو لا بعد غد كان له أن يكلمه بالليالي لأنه لما أقدر كل يوم بنى على حدة صار كل يومين منقبيا بنى على حدة ولا يدخل فيه الليل * ولو قال والله لأكلك في كل يوم من أيام هذه الجمعة فكلمته في تلك الجمعة أيا لونها امرأة واحدة حنت ولو قال والله لأكلك في كل يوم من أيام هذه الجمعة لا يحنت حتى يكلم في كل يوم * ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنت وإن كلف في كل يوم لا يحنت

١٠١

الامرأة واحدة وله أن يكلمه في الليالي وهو كولو قال أنت على كظهر أي كل يوم لا يقربها إلا سلا من سارا حتى يكفر وإذا كفر بطسل الظهار * ولو قال أنت على كظهر أي في كل يوم كان له أن يقربها في الليالي فيكون مظاهرا في كل يوم يظهر جديد * رجل حلف أن لا يكلم فلانا فكلهم الحائط وقال باحاط اصنع كذا ولا تصنع كذا أو قال قد كان كذا كذا فانه لا يحنت وإن كان قصده مباح فلان كذا كره الناطقي رحمه الله تعالى في الوقائع * روى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعد ما حلف أن لا يكلم عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذلك * رجل حلف أن لا يكلم صديق فلان أو زوجته فلان أو ابن فلان أو نحوهم ممن يضاف لاجبكم الملك فتزوج فلان امرأة بعد المين أو ولد له ولد بعد المين فكلمه الحالف لا يحنت وإن كلف امرأته بأنها فلان بعد عيونه أو كلف رجلا عاداه فلان بعد عيونه لا يحنت الحالف في قول أبي حنيفة

الحيط * رجل رأى امرأته تكلم أجنبيا فغاطه ذلك فقال لها إن كنت بعد هذا رجلا أجنبيا فأنت طالق فكلمت بعد هذا تليد الزوجها ليس من محارمها أو رجلا يسكن في دارها بينهما معرفة لأنه لا محرمية بينهما ما وكلت رجلا من ذوى أرحامها وليس من محارمها تطلق كذا في الظهيرية * إذا حلف لا يكلم رجلا وكلم رجلا وقال عنيته غيره لا يحنت بخلاف ما إذا حلف لا يكلم الرجل كذا في الحيط * إذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا يحنت كذا في الحاي * إذا حلف الرجل لا يكلم صبييا فكلم شيخا لا يحنت في عينه كذا في الحيط * ولو حلف لا يكلم رجلا فكلم صبييا يحنت كذا في الظهيرية * إن كلف امرأة فعنده حر وكلم صبية لم يحنت ولو قال إن تزوجت امرأة فتزوج صبية حنت لأن الصببا مانع من هجران الكلام فلا ترداد الصبية في المين المعقودة على الكلام عادة ولا كذلك الزوج كذا في الجرارائق * إذا حلف الرجل لا يكلم صبييا أو لا يكلم غلاما أو لا يكلم شابا أو لا يكلم كهلا فنقول في الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ فاذا بلغ صار شابا وفتى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشاب من خمسة عشر إلى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشطو والكهل من ثلاثين إلى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين فأما ما دون خمسة عشر ليس بشاب وما دون ثلاثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما بين ذلك يعتبر الشط في الشعر * وفي القدوري عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشاب من خمسة عشر إلى خمسين إلا أن يغلب عليه الشط قبل ذلك والكهل من ثلاثين إلى آخر عمره والشيخ ما زاد على خمسين فعلى هذه الرواية جعل أبو يوسف رحمه الله تعالى الكهل والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين وفي وصايا النوازل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى من كان ابن ثلاثين فهو كهل وعنه من كان ابن ثلاث وثلاثين فصاعدا فهو كهل فاذا بلغ خمسين فهو شيخ وفي نوادر ابن سماعة الكهل من ثلاثين إلى أربعين والشيخ من زاد على الخمسين وإن لم يشب وإن زاد على الأربعين وشبهه أكثر فهو شيخ فإن كان السواد أكثر فليس بشيخ وعن محمد رحمه الله تعالى الغلام من كان له أقل من خمس عشرة سنة والشاب والفتى من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذلك والكهل إذا بلغ أربعين وزاد عليه إلى ستين إلا أن يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا وإن لم يبلغ الخمسين لأنه لا يكون كهلا حتى يبلغ أربعين ولا شيخا حتى يجاوز الأربعين * وإذا حلف لا يكلم يتامى من بنى فلان أو حلف لا يكلم أرا من بنى فلان أو حلف لا يكلم ثيب بنى فلان أو حلف لا يكلم أيا بنى فلان فنقول اليتيم اسم لمن مات أبوه وهو صغير لم يبلغ بعد فأما بعد البلوغ فلا يسمى ثيبا هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقوله حجة في اللغات وأما المرأة فهي اسم لامرأة بالغة فقيرة محتاجة فارقها زوجها دخل بها زوجها أو لم يدخل فهذا الاسم لا ينطلق إلا على المرأة ولا ينطلق إلا على البالغة التي فارقها زوجها ولا ينطلق إلا على الفقيرة المحتاجة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقوله في اللغات حجة والايام اسم لكل امرأة جمعت بنكاح جائرا أو فاسدا أو فجورا وقد فارق زوجها غنية كانت أو فقيرة صغيرة كانت أو كبيرة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب والثيب اسم لكل امرأة جمعت بجلال أو حرام لها زوج أو ليس لها زوج صغيرة كانت أو بالغة غنية كانت أو فقيرة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة في الفصل السابع والعشرين في معرفة صفات الإنسان * ولو قال إن كلك إلا أن تكلمني أو ألى أن تكلمني أو حتى تكلمني فسلم معا حنت الحالف في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو خرج إلى مكة حلف لا يتكلم معه

وأبي يوسف رحمه الله تعالى وإن كان الحالف قال في عينه زوجة فلان هذه أو صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصدقة حنت في قولهم جميعا * حلف أن لا يكلم عبدا فلان أو لا يركب دواب فلان أو لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاثة لما ذكر في ظاهر الرواية إذا كلف ثلاثين عبدا عشرة حنت وكذا الدواب والثياب وإن كلف اثنين منهم لا يحنت فلا بد من الجمع * ولو حلف أن لا يكلم أخوة فلان أو بنى فلان لا يحنت ما لم يكلم الكل وكذا بنى فلان * حلف أن لا يكلم فلانا فصرع فلان الباب فقال الحالف كسب أو قال كسب أن

أو كسبت ابن قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الآن يقول كفى هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم * ولودعاء الحالف وهو نائم أو يقظه حنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكرتهما الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده النائم كالمتبته * ولومر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الخائف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه ١٠٣ عليه الآن يقصد السلام على غير المحلوف عليه * ولوقرأ الحالف كتابا على المحلوف

عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث * ولو أم الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلاة لا يحنث لا بالتسليم الاولي ولا بالتالية هو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما فان كان مؤمنا قالوا لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجوعه ما الله تعالى لان عندهما بسلام الامام لا يخرج المؤتم عن الصلاة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في عيینه * ولو علمه القرآن في غير الصلاة حنث في عرفهم * ولو شتم المحلوف عليه انسانا فأراد الحالف أن يمنعه فلما قال الحالف مك تذكيرينه فسكت لا يحنث الحالف لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا قال ذلك في صلاته تفسد صلاته * شتم المحلوف عليه أبا الحالف فقال الحالف لا بيل أنت حنث * رجل قال لامرأته ان شكوت مني الى أخيك

حتى يرجع من مكة فرجعها من الطريق فحكمه حنث وهو على الرجوع بعد اتيان الآن يكون بينهما مامرافعة أو شيء كذا في العتابة * ولو قال رجل لصاحبه عبده حر ان ابتدأت بكلام أو تنزّج فالتقياس لم كل واحد على صاحبه معا أو تزوجا معا لم يحنث كذا في الكافي * وسقط اليمين عن الحالف بهذا الكلام حتى لا يحنث أبدا بحكم هذه اليمين لوقوع اليأس عن كلامه بصفة البداءة لان كل كلام يوجد من الحالف بعد هذا فانما يوجد بعد كلام المحلوف عليه * اذا قال لامرأته ان ابتدأت بكلام فأنت طالق وقالت المرأة له ان ابتدأت بكلام فخاري بى حرّة ثم ان تزوج كلهما بعد ذلك لا يحنث في عيینه ولا يحنث في عيניה لانها ما ابتدأت بالكلام وان كانت اليمين من مامرافعة ينبغي أن يكلم كل واحد منهما صاحبه معا ولا يحنث واحد منهما ما كذلك اذا قال لغيره ان كلمتك قبل أن تكلمني فعبدي حر والتقياس لم كل واحد منهما ما على صاحبه وخرج الكلامان معا لا يحنث في عيینه كذا في المحيط * جماعة كانوا يتحدّثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا قامر أنه طالق ثم تكلم الحالف طلق امرأته كذا في فتاوى قاضيهان * في الخزانة ولو قال من كلم غلام عبدا لله فكنا واسم الحالف عبدا لله والغلام غلامه فحكمه حنث كذا في الخلاصة * رجل قال والله لأكلم فلانا أو أستغفر الله ان شاء الله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون مستثنا ولا يحنث ديانة كذا في فتاوى قاضيهان * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال والله لأكلم أحدا الا فلانا أو فلانا فله أن يكلمهما أو أحدهما كذا في شرح الجامع الكبير الحصري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على بعضه * ولو قال لأكلم أحدا الا رجلا بصريا أو رجلا كوفيا فكلهم رجلا أو رجلا بصريا أو رجلا كوفيا لا يحنث في عيینه * وكذلك لو قال رجل الكوفة أو رجلا البصرة أو جميع رجال الكوفة والبصرة لا يحنث في عيینه وكذلك لو قال والله لأكلم أحدا من الناس الا أحد هذين الرجلين فاستثنى أحدهما فان كلم أحدهما لا يحنث وان كلمهما لا يحنث وكذلك اذا قال لأكلم أحدا من الناس الا واحدا من هذين الرجلين ولو قال لأكلم أحدا أبدا الا أحد الرجلين كوفيا أو بصريا أو قال لأكلم أحدا أبدا الا واحدا من هذين الرجلين كوفيا أو بصريا فكلهم أحدهما أو كلاهما جعلا لا يحنث في عيینه كذا في المحيط في الفصل التاسع عشر في اليمين التي تكون بالاستثناء * ولو قال والله لأكلم أحدا الا رجلا واحدا من أهل الكوفة فكلهم رجلين من أهل الكوفة لا يحنث ولو قال الا رجلا من أهل الكوفة فكلهم البكل لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على بعضه * زيد وعمر وادعيان سب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمر فعبده حرفك ما هذا الابن حنثا جميعا كذا في فتاوى قاضيهان * سئل نجم الدين عن قال ان كلمت فلانا فهو شريك الكفار فيما قالوا على الله مما لا يليق به فحكمه ماذا يجب عليه قال كفارة اليمين كذا في الظهيرية في فصل ما يكون عينا بالعبودية * ولو حلف لا يكلم فلانا فاخبره المحلوف عليه بخبر يسره فقال الحمد لله أو بخبر يسره فقال لا والله لا يحنث هكذا في التتارخانية ناقلا عن الملقط * ولو قال أجازنا الله وأيال لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو قال ان كلمتك فدخل الدار على حرام وكلام فلان ثم دخل وكلام الآخر حنث بيمين ولو قال وكلام فلان حرام حنث بيمين كذا في التتارخانية ناقلا عن جمع الجوامع * ولو قال لامرأته ان كلمت فلانة فأنت طالق ثم ان المرأة المحلوف بطلاقها غسلت يومئذها فقالت لها فلانة

مانده

فأنت طالق فجاء أخوها عند صاحبي لا يعقل فقالت امرأته يا صبي ان زوجي فعل كذا حتى سمع أخوها لا تطلق

لانهما خاطبة لصبي دون الاخ وهذا مسئله الحائط سواء * ولو قال ان شكوت بين يدي أخيك والمسئلة بها لها قالوا هذا أشد من الاول يعي أخاف عليه الحنث والظاهر أنه لا يحنث لان المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه * رجل قال لامرأته وقد كتمت في انك ان أعدت ذكرك فلان فأنت طالق فقالت لا أعيد عليك ذكرك فلان أو قالت لما نمتني عن ذكرك فلان لا أذكرك فلانا لا تطلق لان هذا القدر

مستثنى عن اليمين * ولو قالت لم نهيتني عن ذكرك فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة * رجل - ما أن لا يكذب فسا له رجل عن شيء
فحرك رأسه بالكذب لا يحنت مالم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السائل قد يكون بتحريك الرأس والاشارة ووجه الفرق بين
هذا وبين ما تقدم أن فيما تقدم وضع المسئلة في السؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون
بالاشارة أما الاشارة فلا تكون كلاما * رجل حلف أن لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ١٠٣ ان كان بحيث لو أصغى اليه أذنه

لا يسمع لا يحنت وان كان
بحيث لو أصغى اليه أذنه
يسمع الا انه لم يسمع لانه
كان أصم أو كان مشغولا
بعمل حنت * وان كتب
اليه أو أرسل اليه رسولا
لا يحنت ولو قال لا أقول
لفلان كذا وكذا فكتب
اليه بذلك وأرسل به اليه
رسولا حنت * ولو قال لا
أكلم فلانا به هذا لا يحنت
بالكتابة والرسالة * رجل
قال لا أكلم فلانا قريبا أو
سريعا أو عاجلا فذلك على
أقل من شهر في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى ولو
قال لا أكلمه الى بعيد فهو
على أكثر من شهر في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
* ولو قال لا أكلمه مليا أو
طويلا أو نوى شيئا فهو على
ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على
شهر ويوم * ولو حلف أن لا
أكلم فلانا أيامه هذه قال
أبو يوسف رحمه الله تعالى
هو على ثلاثة أيام ولو قال لا
أكلمه أيامه فهو على العمر
ولو قال لا أكلمه الايام فهو
على عشرة أيام في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال
صاحبه رحمه الله تعالى

١ مائه مشدوي وهي تعلم أنها فلانة أو لم تعلم فقالت ٢ خوب است أو قالت ٣ أرى فهذا كله كلام فتطلق
كذا في الظهيرة * الاصل أن الكلام والحديث والخطاب على المشافهة كذا في العتابة * قال في الجامع
إذا قال الرجل لغيره ان أخبرني أن فلانا قدم فامرأتى طالق أو قال فعمدي حرقا خبر بذلك كذا بحيث في
يمينه وعق العبد وهذا بخلاف ما لو قال ان أخبرني بقدم فلان فاخبر بذلك كذا بحيث لا يعتق عبده
ولو قال لغيره ان أخبرني ان امرأتى في الدار فكذا فاخبر بذلك كذا بحيث ولو قال ان أخبرني بمكان
امرأتى في الدار لا يحنت في يمينه ولو قال ان بشرتني أن فلانا قد قدم أو قال ان بشرتني بقدم فلان فكذا
فبشر بذلك كذا لا يحنت في يمينه ولو قال ان أعلمتني أن فلانا قد قدم أو قال ان أعلمتني بقدم فلان فكذا
فاخبر بذلك كذا لا يحنت وان أخبر بذلك صادقا ولكن بهدما علم الحالف به لا يحنت أيضا بخلاف ما لو قال
ان أخبرتني فاخبر به بعد ما علم الحالف فانه يحنت في يمينه وان عني بقوله أعلمتني أخبرتني حنت الحالف
وان كان الاخبار بعد ما حصل العلم للحالف بما أخبر به وينبغي أن نصح نيته ديانة وقضاء ولو قال له ان كتبت
الى أن فلانا قد قدم فكذا فكتب اليه بذلك كذا بحيث وصل الكتاب اليه أو لم يصل ولو قال ان كتبت الى
بقدم فلان فكذا فكتب اليه كذا لا يحنت ولو كتب اليه في هذه الصورة ان فلانا قد قدم وقد كان
فلان قد قدم قبل الكتابة الآن الكاتب لم يعلم بذلك حنت الحالف في يمينه قال في الزيادات اذا حلف
الرجل لا يظهر سر فلان لفلان أبدا فاخبره بكتاب كتبه اليه أو بكلام أو سأل فلان أن كان سر فلان كذا
فاشار برأسه أي نعم حنت في يمينه * وكذلك لو حلف لا يفشي سر فلان الى فلان أو حلف لا يعلم فلانا
بسر فلان أو بمكان فلان أو حلف ليكن سره أو يخفيه أو وليستره أو حلف لا يدل على فلان ففعل
شيئا من ذلك حنت في يمينه وان عني في هذه الوجوه كلها الاخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون
الاشارة ذكر في الكتاب أنه يدين ولم يزد على هذا ولا شك أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق
في القضاء وعامة المشايخ على أنه لا يصدق ثم اذا حلف بهذه الاشياء وطلب الحيلة والمخرج عن ذلك
فالحيلة أن يقال ان كان كرا ما كن وأشياء من السر مما ليس بمكان فلان ولا يسره فقل لا فاذا تكلمنا
بسرته أو ما كانه فاصمت فاذا فعل ذلك واستدلوا على سره ومكانه لا يحنت في يمينه واذا حلف
لا يستخدم فلانة فأومأ اليها بخدمة فقد استخدمها والاستخدام بالاشارة متعارف خصوصا من الملوك
والا كبر ويستوى ان خدمته فلانة أو لم تخدمه واذا حلف لا يخبر فلانا بسر فلان أو بمكانه ففعل ذلك
بكتاب أو رسالة حنت في يمينه وكذلك لو حلف لا يبشر فلانا بكذا ففعل ذلك بكتاب أو رسالة لا يحنت في يمينه ولو
قبل له أن كان الامر كذا أو فلان في موضع كذا فأومأ برأسه أي نعم فهذا ليس باخبار ولا بشارة فلا يحنت في
يمينه وان عني بالاخبار أو بالبشارة الاشارة بالرأس وغير ذلك صدق ديانة وقضاء واذا حلف لا يقر لفلان
بما لا يقل له أنه فلان عليك كذا وكذا فاشار برأسه أي نعم لا يحنت في يمينه واذا حلف أن لا يتكلم بسر
فلان لا يحنت بالكتاب والرسالة والاشارة ولو قيل له أن كان سر فلان كذا أو قيل له أن فلان بمكان كذا فقال
نعم يحنت في يمينه والجواب في قوله لا يتحدث بسر فلان نظير الجواب في قوله لا يتكلم بسر فلان ولو حلف
على هذه الايمان كلها ثم خسر الحالف فصار بحيث لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الاشارة والكتابة الا في

١ طيب ٢ أو ٣ نعم

هو على سبعة أيام ولو قال أياما فهو على ثلاثة أيام عند الكل في ظاهر الرواية * ولو قال لا أكلم يوما بعد الايام عن محمد رحمه الله تعالى ان كلمه
في سبعة أيام لا يحنت وبعد السبعة يحنت * ولو قال شهر ابعده شهر فهو على شهرين * ولو قال شهر ابعده هذا الشهر قال محمد رحمه الله تعالى له
أن يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر * ولو قال لا أكلمه جمعة ولانيته فهو على أيام الجمعة * ولو قال جمعتين
فهو على أيام الجمعتين وان قال ثلاث جمع فعليه أن يستكمل أحدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء * ولو

حلف لأكله بضعة عشر يوماً فهو على ثلاثة عشر إلى تسعة عشر * ولو حلف لا يكلم فلان إلى كذا نوى شيئا من الاوقات من الواحدة الى العشرة من الساعات أو من الايام أو من الشهور أو من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحدة الى العشرة وان لم ينو شيئاً ينصرف الى يوم واحد لانه الاقل ساعات الا ان مادون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف الى اليوم * ولو قال لأكله الى كذا ان نوى شيئاً من الساعات أو من الشهور ١٠٤ فهو على أحد عشر مما نوى وان لم ينو شيئاً ينصرف الى يوم واحد * ولو قال لأكله الى

خصله واحدة أنه اذا حلف لا يتكلم بسرفلان أو حلف لا يتحدث بسرفلان لم يحث بالاشارة والكتابة وان كانت الاشارة والكتابة بعد الحرم وكل ما ذكرناه أنه يحث بالاشارة اذا قال أشرت وأنا لأريد الذي حلفت عليه فان كان جواباً لشيء سئل عنه لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وان قال لأقول لفلان كذا لم يذكر محمده الله تعالى هذه المسئلة في الجامع ولا في الزنادات وروى عنه في النوادر أنه مثل الخبر والاشارة حتى يحث بالكتابة والرسالة * ولو حلف لا يدع فلان فدعاه بكتابة أو رسالة حث في ظاهر الرواية وروى عن محمده الله تعالى في النوادر أن التبليغ بمنزلة الاخبار يحصل بالكتاب والرسول وكذلك الذكر يحصل بالكتاب والرسول * ولو قال أي عبيدي بشرني بكذا فهو حر فبشره ومعاذ الله ولو بشره واحد بعد واحد عتق الاول خاصة ولو أرسل اليه أحدهم رسولاً فان أضاف الرسول الى المرسل عتق ولو أخبره الرسول ولم يضيف الى العبد لم يعتق هكذا في المحيط * * ولو قال ان أخبرتني أن هذا الحرف ذهب أو هذا الرجل امرأة فأخبره حث لوجود الشرط * ولو قال ان أعلمتني أو بشرتني لا يحث كذا في التنزيلات * * ولو حلف لا يكتب الى فلان فأمر غيره فكتب فقد روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال سألتني هرون الرشيد عن هذا فقالت ان كان ساطناً فأمر بالكتاب ولا يكاد هو يكتب فانه يحث كذا في البدائع * * حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى أتى الى آخرها لا يحث بالاتفاق كذا في الفتاوى الكبرى * * ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه لا يحث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان فقرأ أسطر من كتاب فلان حث وفي نصف السطر لا يحث كذا في فتاوى قاضيان * * ولو حلف لا يقرأ سورة فقرأ منها حرفاً حث ولو ترك آية طويلاً لم يحث كذا في البدائع * * واذا حلف لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف البيت لا يحث وان كان نصف البيت يتماثل شعر آخر لا يحث وعن محمد رحمه الله تعالى في رجل فarsi حلف لا يقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها بالطن لا يحث ولو كان رجلاً فقصها حث وفي المتنني اذا حلف لا يقرأ كتاباً فهذا على كتاب يمين في بياض أو غير ذلك وان نوى كتاب الناس في القرطاس دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدن في القضاء كذا في المحيط * * رجل حلف أن لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة أو في غيرها حث وكذا لو حلف أن لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلاة أو في غيرها الصلاة حث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حث وان لم ينو ما في سورة النمل أو نوى غيرها لا يحث لان الناس يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءته الاعلى وجه القراءة جائزة كذا في فتاوى قاضيان * * واذا حلف على هذا الوجه فاحلله أن يصلى الفرائض بالجماعة ولا يحث في عيئه فان فاتته ركعة وقضاها يحث والمرأة اذا حلفت على ذلك تقتدى بزوجه أو بغیره بن محارمها كذا في المحيط * * وان أراد الوتر في غير رمضان ينبغي أن يقتدى بمن يوتر كيلا يحث كذا في فتاوى قاضيان * * ولو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ الفاتحة على قصد الشاء والدعاء لا يحث كذا في الظهيرية * * ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلى أن أتصدق بدينارهم قال محمد رحمه الله تعالى هذا على جميع القرآن كذا في فتاوى قاضيان * * ولو قال على يمين ان شئت فقال شئت رزقه هذا مثل قوله على يمين ان كلف فلان كذا في المحيط * * سئل نجم الدين عن حلفه أقرباء امرأته بطلاقها (١) كبروى جرم نهى وويرا يجبري تهمت نكحي

١ ان لا تنسبها الى ذنب ولا تنتمها بشئ

كذا وكذا ان نوى شيئاً ما ذكرنا ينصرف الى أحد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئاً ينصرف الى يوم وليلة * رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاماً حسناً فأنت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاماً حسناً طلقت ثلاثاً * ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله أكبر طلقت ثلاثاً في الوجهين * رجل قال والله لا أكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمه أول اليوم ثم قدم فلان في آخره حث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلوا فيه والصحيح أنه لا يحث * رجل قال لغیره ان تركت كلامك شهر افعتدي حرفاً بين على ترك كلامه شهر من حين حلف ان كلمه في شهر لا يحث * رجل قال لامرأته ان كلمتني الليلة قبل أن تكلميني فأنت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك قبل أن تكلمني فعبدى حر ثم قال لها الزوج أعطى السائل شيئاً لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة * رجل قال لغیرمان ابتداءً نك بكلام أبدا فعبدى حر أو قال ان كلمتك قبل أن تكلمني فسلمنا معاً لا يحث لان البداءة والسبق يحالفان القرآن * * ولو قال ان كلمتك الآن تكلمني أو الى أن تكلمني أو حتى تكلمني فسلمنا معاً حث الحالف في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يحث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى زيد وعمر وادعيان نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فأمر أنه طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمر وفعبه حرفك ما هذا الابن حثنا جميعاً رجل حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة أو كبر أو همل أو سجع ان كان اليمين

حلف

حلف

بالعربية لا يبحث وان قرأ خارج الصلاة لا أو كبر أو هال أو سبح أو دما خنث وان كان اليمين بالفارسية لا يبحث في الصلاة ولا في غير الصلاة
 * رجل قال والله لأأكل فلانا يوم ما ثم قال والله لأأكلهم فلانا سنة فكلما بعد ساعة خنث في الايمان الثلاث
 وان كلمه غدا خنث في اليمين وان كلمه بعد شهر خنث في عين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يبحث ولا في شيء عليه * رجل قال والله لأأكلهم فلانا
 أستغفر الله ان شاء الله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون مستثنى ولا يبحث ديانة ١٠٥ * رجل قال والله لأأكلهم ما دمت

في هذه الدار فهو وعلى ما دام
 سا تكافئها الى أن يتنقل
 والخلاف في الانتقال الذي
 يبطل اليمين ما قلنا ولو قال
 والله لأأكلهم ما دمت
 يبعد ان يخرج بنفسه لا يفي
 اليمين ولو قال لأأكلهم
 تاريف برز من يتأبد فوقع
 النجس في بلدة أخرى فاليمين
 باقية الى أن يقع النجس في
 البلدة التي حلف فيها وان
 كان اليمين يبعد ادو هذا اذا
 عني الحالف عين النجس
 لا وقت وقوع النجس * حلف
 أن لا يكلم فلانا عما هذا
 فاليمين من حين حلف الى
 غرة محرم لا على سنة كاملة
 من حين حلف * رجل
 حلف أن لا يكلم صهرته
 فدخل على امرأته وشاجر
 معها فقات له الصهره مالك
 هكذا فقال الزوج خوش
 می ارم و نوش می ارم ثم قال
 لم أربيه جواب الصهره
 وانما عنت امرأتي قالوا
 هو مصدق لانه ليس في
 كلامه ما يجعله جوابا قال
 مولا بارضى الله عنه وينبغي
 أن لا يصدق قضاء لان هذا
 الكلام يذكر على وجه
 الجواب عرفا * حلف أن
 لا يكلم امرأته فدخل داره

خلف على ذلك ثم قال لها (١) خذ اداند تا تو چه کرده هل تطابق هذا امرأته فقال لا هكذا في الظهريه
 * رجل قال لامرأته (٢) اگر بخانه فلان رومی و باوی سخن گویم فانت كذا فم يذهب الى بيته ولكن
 كلمه في موضع آخر لا يبحث في عينه ولو قال (٣) اگر بخانه فلان روم و باوی سخن نگویم فانت طالق
 وباقي المسئلة تجالها خنث في عينه وطلفت امرأته هكذا حتى فتوى شمس الأئمة الحلواني وفتوى
 ركن الاسلام على السعدي رحمه الله تعالى كذا في المحيط * رجل حلف فقال لا أمرأتي أمرا (٤)
 واكروريا كاري فرمايم فكذا فمعت عينا الى أخيه على يد رجل فقال قل لاخي حتى يبيعها ينظر ان قال
 الرجل لا لاخ قال أخولك بعبها وأيا مرألك أخولك يبحث * رجل قال لامرأته (٥) اگر مرا و زنكوي كه فلان
 با تو چه کرده آست فانت طالق فكلمت على وجهه لا يسمع لا تطلق ولو قال (٦) اگر زنكوي با من امرور
 تطلق كذا في الخلاصة * ولو حلف الزجل بطلاق امرأته (٧) كه من عيب تو بيا كسي نكفته أم وقد كان قال
 مع امرأته قد كان فلان يشرب الخمر و يبيعها ويفعل أفعالا لا طائل تحسها الا أنه الآن تاب وأتاب نطاق
 امرأته كذا في الظهريه * ولو حلف لا يكلم شهر ايقع على ثلاثين يوما بليلها ولو حلف لا يكلم الشهر يقع على
 بقية الشهر كذا في السراج الوهاج * ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة كذا في البدائع * حلف
 لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وكذا لو قال ان تركت كلامه شهرا فانه يتناول شهرا من حين حلف كذا في
 الكافي * ولو قال لأأكلهم شهر ايقع على ثلاثة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي
 * ولو حلف لا يكلمه الشهر فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا الجواب عنده في الجمع
 والسنين كذا في الهداية * ولو قال لأأكلهم سنين فهو على ثلاث سنين في قولهم جميعا كذا في البدائع * من
 حلف لا يكلمه حيناً أو زماناً أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر في النفي وكذا في الاثبات فحولاصوم
 حيناً أو الحين أو الزمان أو زماناً كل هذا اذا لم يقدر امة من الزمان فان نوى مقدارا صدق وكذلك
 الدهر عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يعني المنكر ينصرف الى ستة أشهر اذا لم تكن له نية في مقدار
 من الزمان فان كانت عمل بها اتقا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الدهر لا أدري ما هو وهذا الاختلاف
 في المنكر هو الصحيح كذا في فتح القدير * وأما المعترف بالالف واللام في رده الابد بالاجماع كذا في التبيين *
 ولو حلف لا يكلم الا حين أو الا زمانه فهو على عشر مرات ستة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذلك
 ستون شهرا كذا في السراج الوهاج * ولو قال دهو رايق على ثلاث مرات ستة أشهر على قول أبي يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * ولو حلف لا يكلمه العمر يقع على جميع عمره عند عدم النية
 ولو قال عمر افعد أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية على ستة أشهر كالحين وهو الاظهر ولو حلف لا يكلمه
 حتى يابقع على ثمانين سنة كذا في السراج الوهاج * في الاصل أول الشهر قبل أن يمضي نصفه وعن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى أنه قال لو قال لأأكلهم فلانا آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخر الشهر يتناول الخامس
 عشر والسادس عشر كذا في الخلاصة * وعن ابن مقائل فيمن حلف لا يكلم أمة ثلاث سنين والحلف

١ الله يعلم ماذا صنعت ٢ ان ذهبت الى بيت فلان وتكلمت معه ٣ ان لم أذهب الى بيت فلان ولم أتكلم
 معه ٤ وان أمرته بأمر ٥ ان لم تقولي اليوم ماذا فعل معك فلان ٦ ان لم تقولي لي اليوم ٧ لم أنفوه
 بعبك لاحد

(١٤ - فتاوى ثانی) وليس فيها غير ما فقال من وضع هذا خنث لانه حين استفهم وايس معها غير ما فقد كلها ولو كان معها
 غيرها لا يبحث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يبحث لانه استفهم نفسه * جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد
 هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلق امرأته لان كلمته من التعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيخث كولو قال ان دخل هذه الدار
 واحد فامرأته طالق ثم دخل الحالف خنث لان أحد انكرة والحالف لم يصرمعرفة فبقى داخلها بخلاف ما لو قال ان دخل داري أحد

فأمر أن يطلق قد دخل الحالف لا يحنت لأنه صار معرفة بإضافة الدار إلى نفسه فلا يدخل تحت النكرة * رجل حلف أن لا يكلم فلانا فترى يقوم
فيهم الحلف عليه فقال السلام عليكم الا واحد اوقال غدت به المحلوف عليه دين في القضاء * رجل قال في بعض الشهر والله لا أكلم فلانا
شهر فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها فدخل فيه الليل والنهار * وكذلك لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلاثين يوما وان
كانت اليمين في الليل يترك كلامه من ١٠٦ تلك الساعة الى أن تغرب الشمس من يوم الاثنين ولو قال في بعض النهار لا يكلمه

بأطلاق قال ينبغي أن يرسل اليها ويطلب منها أن ترضى عنه وتجعله في حل كذا في الحاوي * في فتاوى
النسفي لو قال ان كنت فلانا (١) خدائي راب من يكسأه روزه مع الهاء لا يلزمه شيء ان كلفه ولو قال يكسأ
بدون الهاء يلزمه كذا في الخلاصة * في التجريد عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لأ كالم اليوم سنة أو شهر
فعليه أن يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار في الشهر أو السنة كذا في التارخانية * رجل حلف أن لا يكلم
فلانا عا من هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف كذا في فتاوى قاضيان
* في مجموع النوازل اذا قال لا امرأته ان كنتك الى سنة فانت طالق اذهبي يا عدو الله طلقت كذا في المحيط * في
المنسقي لو قال والله لا أكلمك شهر ابعده شهر فهو بمنزلة قوله شهرين وكذلك اذا قال والله لا أكلمك سنة بعد سنة
فهو بمنزلة قوله سنتين ولو قال والله لا أكلمك شهر ابعده هذا الشهر فله أن يكلمه في هذا الشهر كذا في الذخيرة
* في الجامع اذا قال والله لا أكلم في اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمه في أوله وقدم فلان في آخر ذلك اليوم
حنث في عيینه ولو قدم فلان في أول اليوم وكلمه في آخر ذلك اليوم فعمامة المشايخ على أنه لا يحنت كذا في المحيط
* وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لأ كالم فلانا في الشهر الذي قبل قدم فلان فكلمه في أول
الشهر وقدم فلان تمام الشهر حنث في عيینه * ولو قال والله لا أكلمك شهرا قبل قدم فلان وكلمه بعد اليمين ثم
قدم فلان بعد خمسة أيام لا يحنت في عيینه كذا في المحيط * ولو قال والله لا أكلمك شهرا الا يوما أو غير يوم فانه
على ما نوى وان لم تكن له نية فله أن يتحرى أي يوم شاء لانه استثنى يوما منكرا * ولو قال الا نقصان يوم فهذا
على تسعة وعشرين يوما لان نقصان الشيء لا يكون الا من آخره كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب
لا تنه من اليمين الذي يقع على الواحد وعلى الجماعة * في آخر أيمان القسودري اذا حلف لا يكلم فلانا
وفلانا هذه السنة الا يوما فان جمع كلامهما في يوم لم يحنت ولو كلم أحدهما في يوم والاخر في يوم حنث
ولو كلم أحدهما في يوم لم يحنت ولو كلم أحدهما في يوم لم يحنت ولو كلم أحدهما في يوم لم يحنت ولو
حنث لا يكلمهما شهرا الا يوما فان نوى يوما بعينه فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على أي يوم شاء كذا في
المحيط * ولو قال يوم أكلم فلانا فانت طالق فهو على الليل والنهار حتى لو كلمه ليلة أو نهارا حنث فان نوى
البرار خاصة يصدق قضاء كذا في السكافي * وان قال ليلة أكلم فلانا أو ليلة يقدم فلان فانت طالق فكلمه
نهارا أو قدم نهارا لا تطاق لان الدليل في اللغة اسم لسواد الليل ولا عرف هنا بصرف اللفظ عن مقتضاها لغة
حتى لو ذكر الدليل حلت على الوقت المطلق لانهم تعارفوا السمة الهاء في الوقت المطابق كذا في البدائع * ولو قال
ان كنت فلانا فانت طالق الآن يقدم فلان أو حتى يقدم فلان أو الآن يأذن فلان فكلمه قبل القدم
أو قبل الاذن حنث ولو كلمه بعد القدم أو الاذن لا يحنت وكذا لو قال أنت طالق ان كنت فلانا الآن
يقدم فلان وان مات فلان سقط اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في السكافي * ولو حلف
لا يكلم رجلا يوما بعينه كانت عيینه على ذلك اليوم لا يسقط معه كذا في شرح الطحاوي * ان حلف لا يكلمه
الايام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولو حلف لا يكلمه أياما ذكر في
الجامع أنه على ثلاثة أيام ولم يذكر فيه الخلاف وهو الصحيح * ولو حلف لا يكلمه أياما كثيرة فهو على عشرة أيام
في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * ولو قال كل يوم أكلمك فعلي كذا وكلمه في

يوما فانه يترك الكلام الى
مثل تلك الساعة التي حلف
فيها من الغد * وكذا اذا
حلف في خلال الليل لا يكلمه
ليلة فهو على هذا ولو قال
في بعض اليوم والله لا أكلمه
اليوم فهو على ما بين في من
اليوم * ولو حلف ليلة أن
لا يكلم في هذا اليوم فانه
يحنت بالكلام في تلك الليلة
الى أن تغيب الشمس من
الغد وعن محمد رحمه الله
تعالى أنا باطل * رجل قال
والله لا أكلمك شهرا الا يوما
أو شهرا غير يوم ولا ليلة في
اليوم فله أن يتحرى أي يوم
شاع من شهر ولو قال شهرا
الا نقصان يوم فهو على
تسعة وعشرين يوما وهو
مخالف للأول * رجل قال
لرجل والله لا أبغلك شيئا أو
قال لا أذكرك شيئا فكتب
اليه حنث ولو قال
لا أذكرك شيئا قال محمد
رحمه الله تعالى هذا عندي
على المواجهة * رجل حلف
أن لا يكلم فلانا الى الموسم
قال محمد رحمه الله تعالى
يكلمه اذا أصبح يوم النحر
وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى يكلمه اذا زات
الشمس من يوم عرفة والله

(١) فله على صوم سنة

أعلم بالصواب (مسائل في القراءة والصلاة) * رجل حلف أن لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة أو في غيرها
حنث * وكذا لو حلف أن لا يركع أو لا يسجد ففعل في الصلاة أو في غيرها حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة
التمل حنث وان لم ينو ما في سورة التمل أو نوى غيرها لا يحنت لان الناس يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقرأتها لا على وجه
قراءة القرآن جائزة وكذلك قراءة الفاتحة على وجه التثناء والدعاء ومشايخ عراقي من أصحابنا رحمهم الله تعالى اختاروا في صلاة الجمعة قراءة

القائمة بعد التكملة الاولى على وجه الشان والدعاء ولو اراد هذا الحالف أن يصلي يصلي خلف الامام بمجموعة حتى لا يحنت وان سبق بركة
فرضاها حنت وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي أن يقتدي بمن يوتر كيلا يحنت * ولوحلف أن لا يقرأ سور من القرآن فنظرق المصحف حتى
أتى الى آخره لا يحنت في قولهم * ولوحلف أن لا يقرأ كتاب فلان فنظرق في كتابه وفيهم ما فيه حنت في قول محمد رحمه الله تعالى لحصول المقصود
من القراءة وهو العلم عافى الكتاب ولا يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لعدم ١٠٧ القراءة وتوعليه الفتوى * ولوحلف

أن لا يقرأ كتاب فلان فقرأ
سطر من كتاب فلان حنت
ولو قرأ نصف السطر لا يحنت
لان ما هو المقصود لا يحصل
بقراءة نصف السطر * ولو
قال ان قرأت كل سورة من
القرآن فعلى أن تصدق
بدرهم قال محمد رحمه الله
تعالى هذا على جميع القرآن
والله أعلم

فصل في مسائل الصلاة

* رجل قال لعبدته ان
صليت ركعة فأنت حر
فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق
ولو صلى ركعتين ثم تكلم
عتق بالاولى * رجل قال
لا امرأته ان لم تصل الساعة
ركعتين فأنت طالق فقامت
وشرعت في الصلاة ثم
حاضت حنت في عيئه * وكذا
لو قال لها ان لم تصومي غدا
فأنت طالق فشرعت في
الصوم غدا وحاضت حنت
لوجود شرط الحنت وهو
عدم الصوم والصلاة وهذا
كألوقاات الله على أن أصوم
غدا وغدا يوم حيضها صم
نذرها ولو قالت الله على أن
أصوم يوم حيضى لا يصح
* رجل حلف أن لا يؤم غدا

يومين حنت في يومين ولو قال كل يومين حنت مرة كذا في التواريخ * ولوحلف لا يكلم فلاناً أيامه هذه
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على ثلاثة أيام ولو قال لا أكلمه أيامه فهو على العمر كذا في فتاوى قاضيخان
* ولو قال لا أكلم اليوم عشرة أيام وهو في يوم السبت فهو ذاعلى سبتين لانه لا يدور في عشرة أيام أكثر من
سبت واحد وكذا لو قال لا أكلمك يوم السبت يومين كان على سبتين لان السبت لا يكون يومين ولا يدور
سبتان في يومين فعلم أن المراد به مران وكذلك لو قال لا أكلمك يوم السبت ثلاثة أيام كان كلها يوم السبت لما
بيننا كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنت في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * ولو
قال لا أكلمه يوماً سنة أو سنة يوماً فان نوى يوماً بعينه فعلى ذلك اليوم في جميع السنة وان لم ينو شيئاً فعلى يوم
في كل جمعة حتى لو كلمه جمعة حنت كذا في العتبية * ولو قال لا أكلمك يوماً مائلاً ولا أكلمك يوم السبت يوماً
فله أن يجعله أي يوم شاء كذا في البدائع * ولوحلف لا يكلم فلاناً في عشرة أيام كان اليوم العاشر داخلاً
في اليمين كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لا أكلمه اليوم أو غدا فكلما اليوم أو غدا حنت ولو قال لا تتركن
كلامه اليوم أو غدا فترك كلامه اليوم وربطت اليمين في الغد كذا في العتبية * ولو قال والله لا أكلمه اليوم
ولا غدا فاليمين على بقية اليوم وعلى غد ولا تدخل الليلة التي بينهما في اليمين كذا في البدائع * لا يكلمه اليوم
وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد لئلا كان أو نهراً ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنت حتى
يكلمه كل يوم سماء ولو كلمه ليلاً لا يحنت في عيئه كذا في الوجيز للكردي * عن محمد رحمه الله تعالى فيمن
قال لا أكلم فلاناً يوماً مابين يومين ولا نية له فهذا بمنزلة قوله والله لا أكلمه يوماً كذا في المحيط * ولو قال في الليل
لا أكلمه يوماً من ذلك الوقت الى أن تغيب الشمس كذا في العتبية * ولو كلمه بعد العتبية قبل طلوع
الفجر فالصحيح أنه يحنت كذا في المحيط * ولو قال في النهار لا أكلمه ليلة في حين حلف الى أن يطلع النجم كذا
في العتبية * ولوحلف في بعض النهار لا يكلمه يوماً فاليمين على بقية اليوم والليل المستقبلة الى مثل تلك
الساعة التي حلف فيها من الغد وكذا اذا حلف ليلاً لا يكلمه ليلة فاليمين من تلك الساعة الى أن يجي مثلها
من الليلة المقبلة فيدخل النهار الذي بينهما في ذلك كذا في البدائع * ولو قال والله لا أكلمك يوماً ما وفي هذا
وما لو قال لا أكلمك يومين سواء تدخل فيهما ليلة المتخللة ولو قال لا أكلمك يوماً ما وفي هذا * وفي المتن في اذا
قال في نصف الليل أو يومه والله لا أكلمك ليلتين يترك كلامه الى تلك الساعة من بعد الغد واذا حلف لا يكلم
فلاناً ثلاثين يوماً كان الحلف لا يترك كلامه من تلك الساعة الى أن تغيب الشمس من اليوم الثلاثين كذا
في المحيط * ولو قال في بعض اليوم والله لا أكلمه اليوم فهو على باقي اليوم * ولوحلف ليلاً لأن لا يكلمه هذا
اليوم فانه يحنت بالكلام في تلك الليلة الى أن تغيب الشمس من الغد كذا في فتاوى قاضيخان * ولوحلف
نهاراً لا يكلم هذه الليلة لم يدخل ما بقي من اليوم في عيئه انما الحلف على الليل خاصة * ذكر في المتن في اذا قال في
أول الليل لا أكلم اليوم ولا نية له فهذا باطل ولو قال ذلك في آخر الليل فهو على اليوم المستقبل * اذا حلف
وقال والله لا أكلم فلاناً أحد يوم أو قال لا أخرج من أحد يوم أو أحد يومين أو أحد أيامي فهذا على
أقل من عشرة أيام يدخل في ذلك الليل والنهار حتى لو كلمه أو خرج قبل مضي العشرة ليلاً ونهاراً بر في عيئه
وان لم يكلمه أو لم يخرج حتى مضت العشرة يحنت في عيئه ولو قال أحد يومين هذين فهذا على يومه ذلك وعلى

فشرع في الصلاة ونوى أن لا يؤم أحد الجاهل قوم واقتدوا به حنت قضاء لاه أمهم وقصده أن لا يؤم أحد أمر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى
ذلك لا يحنت ديانة وان أشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة أنه يصلي صلاة نفسه ولا يؤم أحد الا يحنت قضاء ولا ديانة وكذا الوصل في هذا
الحالف بالناس الجمعة ونوى أن لا يؤم أحد فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحساناً ولا يحنت ديانة ولو أم الناس في صلاة الجنازة أو في
صلاة التلاوة لا يحنت لان عيئه تنصرف الى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة أو النافلة وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة وذكر الناطق

رحمه الله تعالى اذا حلف أن لا يؤم أحدًا فصلى ونوى أن لا يؤم أحدًا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يبحث لان شرط الحنف أن يقصد الامامة ولم يوجد * ولو حلف أن لا يؤم فلان الرجل بعينه فصلى ونوى أن يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حث الحالف وان لم يلم به لانه لما نوى أن يؤم الناس فصلى دخل فيه هذا الواحد * رجل قال والله لأصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حث وان كانت نيته أن يكون خلفه ١٠٨ حقيقة لا يبحث في القضاء * رجل قال لغيره والله لأصلي معك فصلى حلف

امام حث الحالف وان كانت نيته أن يصلى معه ليس معهما غيرهما لا يبحث في يمينه * رجل حلف أن لا يصلى الظهر مع فلان أو قال خلف فلان فكبر معه ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما خرج الامام من الصلاة فأتى صلاته لا يبحث * ولو حلف أن لا يصلى الظهر مع فلان أو قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلاته معه حث * ولو حلف أن لا يصلى الجمعة مع فلان ثم أحدث الامام فقدم الحالف صلى بهم الجمعة لا يبحث * ولو حلف أن لا يصلى الظهر بصلاة فلان فدخل معه في الظهر فأحدث الامام في أول الصلاة أو بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف صلى الحالف ما بقي فسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان وهو خائف * وكذا لو أدركه معه من ركعة وصلى ما بقي فقدم صلى بصلاته فيكون حائثا * رجل حلف أن لا يصلى صلاة فصلى ركعة ثم قطعها لا يبحث * ولو حلف أن لا يصلى فصلى ركعة

العقد كذا في المحيط * ولو حلف لأكثر من ثلاثة أيام الا هذا اليوم وما خلا هذا اليوم فهو على يومين بعده ولو غير هذا اليوم أو سوء فهو على ثلاثة بعده كذا في العتبية * في العيون اذا حلف لا يكلم فلان مادام في هذه الدار فخرج بتاعه وأثامه ثم عاد وكلم لا يبحث كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية * وكذا لو قال ما كان فيها فلا ت كذا في الايضاح * ولو قال لأكثر من ثلاثين يوما لا يكلم فلان مادام في هذه الدار فخرج بتاعه وأثامه ثم عاد وكلم لا يبحث كذا في الايضاح * في القدوري اذا قال والله لأكلم فلان مادام عليه هذا الثوب أو ما كان عليه فترعه ثم لبسه وكلم لا يبحث ولو قال لأكلم فلان مادام عليه هذا الثوب فترعه ثم لبسه وكلم لا يبحث في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية * ولو قال لا امرأته والله لأكلم مادام أبوها حيين فكلمها بعد ما مات أحدهما لا يبحث كذا في فتاوى قاضيان * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فبين قال لرجل قائم والله لأكلم هذا الرجل ينوي مادام قائما ولم يتكلم بالقيام كانت نيته باطلا ولو حلف لا يكلم هذا القائم يعني مادام قائما بين يمينه وبين الله تعالى كذا في المحيط في الفصل السادس في الرجل يحلف وينوي التخصيص * اذا حلف ليكلمه لا بد فهو على أن لا يتنعم من كلامه اذا التقيا ولو حلف لا يكلمه الا بد فان كلمه حث وان عني به أن لا يكلمه كلام الابد لم يدين في القضاء كذا في الايضاح * في فتاوى أبي الليث اذا حلف الرجل لا يكلم فلان الى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين وكذلك لو حلف لا يكلم فلان الى الحصاد فقدم واحد من أهل بلدته انتهت اليمين واذا حلف لا يكلم فلانا (١) تبارف نيته فان نوى حقيقة وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يقع الثلج حقيقة على الارض ويشترط الوقوع في البلد الذي الحالف فيه لاني بلد آخر حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج هناك كانت اليمين باقية أبدا وحقيقة وقوع الثلج أن يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما طار في الهواء وما لا يستبين على الارض الاعلى رأس حائط أو حشيش وان نوى وقت وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يدخل وقته وهو أول الشهر الذي يقال له بالفارسية آذار وان لم تكن له نية لم يذكر هذا الوجه في هذه المسئلة وانما ذكر في مسئلة أخرى وقال يمينه على وقت الوقوع واذا حلف لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد رحمه الله تعالى يكلمه اذا أصبح يوم النحر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية * ذكر في أيمان الواقعات لا يكلم فلانا الى الصيف أو الى الشتاء تكلمه وفي معرفة الصيف والشتاء المختار أنه ان كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بحساب مستمر ينصرف اليه والافا والشتاء ما يحتاج الناس الى لبس الحشو والفرور وآخ ذلك ما يستغنى الناس فيه عنهما والفاصل بين الشتاء والصيف اذا استتقلت ثياب الشتاء واستخفت ثياب الصيف فاذا ربيع من آخر الشتاء الى أول الصيف والخريف من آخر الصيف الى أول الشتاء لان معرفة هذا يسير للناس ولو ذكرنا بالانارسية فهو على نية من المسلمين كذا في الفتاوى الكبرى ليله القدر تنفع على السابع والعشرين من رمضان ان عاميا وان عارفا لا خلافهم فعند الامام تقدم وتأخر وعندهما لاوغرة الخلاف فيمن حلف لا يكلمه حتى تمضي ليله القدر وقدم مضي يوم من رمضان لا يكلمه حتى يمضي كل رمضان الثاني وعندهما لا يكلمه اذ مضى يوم من رمضان الثاني وان حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الامام كذا في الوجيز للكردي * ان كلمت فلانا

١ ما لم يقع الثلج

ثم قطع حث * رجل حلف أن لا يصلى الجمعة مع الامام فسبق بركة فصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام فسلم ما سبق به الا يبحث وان أدرك الركعة الاولى حث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام أو أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد فراغ الامام وأتم صلاته حث * ولو قال عبده حران أدرك الظهر مع الامام فأدرك الامام في التشهد ودخل في صلاته حث * رجل قال لغيره ان لم أصل الظهر معك اليوم فامرأ أن طالق فسبق بركة فصلى معه ثلاث ركعات حث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسئلة

بجملها لا يبحث وإنما يبحث إذا صلى الكل واحدة والله أعلم ﴿فصل في المعرفة والرؤية﴾ رجل حلف أن لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يبحث لأن معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم * روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم هل تدري اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى * وإن لم يكن لفلان اسم بأن ولداً لولد فرأى الجار الولد قيل أن يسمى خلف الجار أنه لا يعرف الولد فهو حائث لأنه يعرف بوجهه ويعرف بنسبه ١٠٩ وليس له اسم فلا يشترط معرفة

الاسم * حلف أن لا ينظر
وجهه فلانة فنظر اليها في
النقاب أو رأى عينها من
النقاب قال محمد رحمه الله
تعالى لا يبحث مالم يكن
الاكثر من الوجه مكشوفاً
* حلف أن لا ينظر الى فلان
فرآه خلف ستر أو زجاج
يستبين وجهه من خلفه
حنت * ولو نظر في مرآة أو ماء
فرأى وجهه لا يبحث وقد
مر هذا في النكاح في حرمة
المصاهرة * رجل قال لعبد
ان لقيتك فلم أضربك
فامر أنه كذا فرأى العبد
من قدمي بل أو على ظهر
يت لا يصل اليه لا يبحث
لان عينه مقيدة بموضع
الضرب كأنه قال ان لقيتك
في موضع يمكنني ضربك فلم
أضربك * وهذا كما لو قال
ان رأيت فلانا فلم أعلمك به
فعبدى حفر رأسه مع هذا
الرجل لا يبحث لان عينه
مقيدة بموضع الاعلام فاذا
رآه معه لم يكن ذلك موضع
الاعلام قال محمد رحمه الله
تعالى اذا كان بينه وبين
فلان قدمي بل أو أكثر فلم
يلقه * رجل قال ان رأيت
فلانا فامر أنه كذا فرآه
متامكفا قد غطي وجهه

فكل ملاك أملاك يوم الجمعة أو يوم الخميس حر فهو على ما يملكه في اليومين جميعا كذا في المحيط في الفصل الخامس في الايمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع فيها التخيير * ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على أيام الجمعة * ولو قال جمعتين فهو على أيام الجمعتين ولو قال ثلاث جمع فعليه ان يستكمل أحدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال والله لا أكلم الجمع فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة كذا في الفتاوى كذا في المحيط في الفصل العشرين في الاوقات * ذكر في الجامع اذا قال والله لا أكلم الجمعة فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة لأن يوم الجمعة اسم ليوم مخصوص فصار كذا في الفتاوى لا أكلم يوم الجمعة وكذا لو قال جمعه لا أكلمه في غير يوم الجمعة ثم اذا قال والله لا أكلم جمعه فهو على ثلاث جمع كذا في البدائع * ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات أو من الايام أو من الشهور أو من السنين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد ولو قال لا أكلم الى كذا ان نوى شيئا من الساعات أو من الشهور فهو على أحد عشر مائة وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا أكلم الى كذا او كذا ان نوى شيئا مائة كرنا ينصرف الى أحد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة كذا في فتاوى قاضيان في الفصل التاسع عشر في الايمان التي تكون مع الاستثناء * اذا حلف لا يكلم فلانا بدأ ولم يقل أبدا فهو على الا بد في أي وقت كالمه حنث وان نوى شيئا دون شيء بأن نوى يوما أو يومين أو ثلاثة أو نوى بلدا أو منزلا أو ما أشبه ذلك لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة * اذا حلف لا يكلم فلانا بدأ وكلمه بعد مائة لا يحنث في عينه كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين * ولو قال لا أكلم فلانا أو طوبى لان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر و يوم كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لا أكلم قرييا فهو على أقل من شهر يوم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يحنث عن غيره بخلافه وان نوى أكثر من شهر ذكر في أيمان الاصل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يدين في القضاء * ولو قال الى بعيد فهو على أكثر من شهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في النواذر المنسوب الى المعلى اذا قال سرعاف فهو على شهر غير يوم اذا لم تكن له نية وان كانت له نية فهو على ما نواه ولو قال عاجلا فهو على أقل من شهر ولو قال أجلا فهو على شهر فصاعد او لو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر وفي جامع الجوامع وان نوى أكثر الى تسعة عشر صدق كذا في التتارخانية * ان قال لا أكلم مولانا وله مولى ان أعلى وأسفل ولا نية له حنث أيهما كلم وكذلك لو قال لا أكلم جثك وله جذان من قبل أبيه وأمه كذا في المسبوط * في المتنقي لو قال لا خرا لا أكلم قريسا من سنة لا يكلمه ستة أشهر و يوما كذا في الخلاصة * رجل قال لا خرا يفلان والله لا أكلم عشرة أيام والله لا أكلم تسعة أيام والله لا أكلم ثمانية أيام فقد حنث مرتين وعليه البين الثالثة ان كلمه في الثمانية الايام حنث أيضا وان قال والله لا أكلم ثمانية أيام والله لا أكلم تسعة أيام والله لا أكلم عشرة فقد حنث مرتين وعليه البين الثالثة ان كلمه في العشرة الايام حنث أيضا كذا في المسبوط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال كلما كلمت فلانا يوم الله على أن أتصدق بدرهم كلما كلمت فلانا يومين فله على أن أتصدق بدرهم كلما كلمت فلانا ثلاثة أيام فله على أن أتصدق بثلاثة دراهم كلما كلمت فلانا أربعة أيام فله على أن أتصدق بأربعة دراهم كلما كلمت فلانا خمسة

حنث والرؤية بعد الموت والرؤية في الحياة سواء. ولو حلف أن لا ينظر إلى فلان فنظر إلى رأسه أو يده أو رجله قال محمد رحمه الله تعالى إن نظر إلى يده أو رجله فلم يره وانما الرؤية على الرأس والوجه أو البدن وان نظر إلى أعلى رأسه فلم يره وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه. ولو قال إن رأيت فلانا فمرا أنه كذا فمراه مسجى بنوب يستمين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب حنث وان نظر إلى ظهره أو أكثر بدنه حنث. وكذا لو نظر إلى مقدمه فرأى الصدر والبطن فقد نظر. وكذا لو رأى أكثر صدره وبطنه فقد رآه لأن ذلك أكثر البدن. وان كان رأى شيئا قليلا منه

يكون أقل من النصف فلم يره * ولو كانت الميمن على رؤية امرأته فراهها متفحفة أو متقبصة حنث الآن يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى * رجل قال ان لم أكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فراه قد خلا بأجنبية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون حائشا لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا الوحلف أن لا ينظر الى حرام فنظر الى وجهه أجنبية لا يحنث * رجل قال لا أنظر الى وجهي اليوم أو الى رأسي فنظر في المرأة أو في الماء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون حائشا فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله ١١٠

نه الى * ولو قال لا أنظر الى رأسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى والله أعلم بالصواب

فصل في الميمن على الشتم والقذف

امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شمتني فأنت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغير منه أي بلبابه بحبه قالوا ان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها * رجل قال لامرأته ان شمتي أمي أو ذكري بأسوء فانت طالق ثم قال لها كانت أمك سلام عليك قالت لا بل أمك قالوا ان كانت الميمن في موضع يسمون السائل سلام عليك حنث لانه صار كأنها قالت أمك متكذبة وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بأسوء لا يحنث وفي دارنا لا يعتدون بذلك شتما * رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب أخته فقال لها ان سببت أختي بين يدي فأنت طالق فدخل الزوج عليه ما فوجده

أيام فقلته على أن أتصدق بخمسة دراهم ثم كلفه في اليوم الرابع والخامس يلزمه التصديق بثلاثين درهما ولو كلفه في اليوم الأول أو غيره من الأيام مرتين يلزمه ثلاثون درهما ولو قال في كل يوم أكرم فيه فلا ناذلته على أن أتصدق بدرهم كل يومين أكرم فيه ما فلا ناذلته على أن أتصدق بدرهمين حتى قال ذلك الى خمسة أيام ثم كلفه في اليوم الرابع والخامس فعليه اثنان وعشرون درهما لانه عقد خمسة أيمان وجعل جزاء الميمن الاولى التصديق بدرهم وجزاء الميمن الثانية التصديق بدرهمين وضرب لكل عين مدة ومدة الفقهاء كل مدة دورا فدية الميمن الاولى يوم يدور ويبتعد في كل يوم ودور الميمن الثانية يومان فيتجدد في كل يومين ودور الميمن الثالثة ثلاثة أيام ودور الميمن الرابعة أربعة أيام ودور الميمن الخامسة خمسة أيام ولا يحنث في كل دورا لمرأة واحدة لانه عقد بكلمة كل وأنها لا توجب التكرار اذا التكرار قضية عموم الفعل لا قضية عوم الوقت فكل يوم وجد بعد الميمن فهو وجب جميع مدة الميمن الاولى وبعض مدة سائر الايمان فاذا كلفه في اليوم الرابع فاليوم الدور الرابع من الميمن الاولى وهو بعينه تمام الدور الثاني من الميمن الثاني وهو بعينه اليوم الاول من الدور الثاني للميمن الثالثة وهو بعينه تمام الدور الاول من الميمن الرابعة وهو بعينه اليوم الرابع من الدور الاول للميمن الخامسة ولم يحنث في هذه الادوار أصلا والشرط الواحد يصلح شرط الايمان فيحنث في الايمان كلها فيلزمه بالميمن الاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة وبالخامسة خمسة وجملة خمسة عشر فاذا كلفه في اليوم الخامس يحنث في الميمن الاولى والثانية والرابعة ولا يحنث في الثالثة والخامسة لان اليوم الخامس للميمن الاولى ولم يحنث في هذا الدور فيحنث واليوم الاول من الدور الثالث للميمن الثانية ولم يحنث فيه واليوم الاول من الدور الثاني للميمن الرابعة ولم يحنث فيه فيحنث فتلزمه سبعة أخرى فيصير اثنان وعشرين ولا يحنث في الثالثة والخامسة لانه اليوم الثاني من الدور الثاني للميمن الثالثة وقد حنث فيه وتمة الدور الاول للميمن الخامسة وقد حنث فيه فلا يحنث ثانيا فالحاصل أن يتجدد الدور وعدمه لا أثر له في الكلام في المرة الاولى حتى لو كلفه بعد هذه الايمان في أي يوم كلفه في عمره يلزمه خمسة عشر درهما وانما أثره في الكلام في المرة الثانية حتى لو كلفه في اليوم الاول والثاني يلزمه بالكلام الاول خمسة عشر درهما والثاني درهم لا غير لانه لم يتجدد الادور الميمن الاولى ولو كلفه في اليوم الاول والثالث ولم يكلمه في اليوم الثاني أو كلفه في اليوم الثاني والثالث يلزمه بالاول خمسة عشر ولم يلزمه بالثاني الا ثلاثة دراهم لانه لم يتجدد الادور الميمن الاولى والثانية هذا اذا لم يخاطبه أما اذا خاطبه بأن قال كلما كلمتك يوما فقلته على أن أتصدق بدرهم كلما كلمتك يومين فقلته على أن أتصدق بدرهمين الى خمسة يلزمه عشرون درهما لان الجزاء في الميمن الاولى التصديق بدرهم وشرطه الكلام معه وبالميمن الثانية كلمه معه فيلزمه جزاؤه وهو درهم وبقية الميمن منعقدة بحالها لانها عقدت بكلمة كلما وانعقدت الميمن الثانية فاذا خاطبه بالميمن الثالثة وجد شرط انحلال الميمنين فيلزمه بالاول درهم وبالثانية درهمان وبقية الميمنان منعقدتين وانعقدت الثالثة فلما خاطبه بالميمن الرابعة وجد شرط انحلال الايمان فانحلت الايمان كلها فيلزمه بالاول درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبقية الايمان منعقدة بحالها وانعقدت الرابعة فلما خاطبه بالميمن الخامسة انحلت الايمان كلها فيلزمه بالاول درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة وجملة عشرون ولا يحنث في الميمن الخامسة لعدم الشرط وهو الكلام حتى لو كلفه بعد الميمن الخامسة

امرأته تشاجر مع أخته وسبها فسمع الزوج أنها سببت أخته والمرأة ترى زوجها طلق لانها سببت أخته بين يديه * رجل يحنث حلف أن لا يقذف فلانا فقال له ابان الزانية حنث في عينه هو المختار في الفتوى لان في زماننا وديارنا بعد هذا قذفه * ولو حلف أن لا يقذف أو لا يشتم أحدا فشم ميتا أو قذف ميتا حنث * رجل قال لعبدته ان شمتك فأنت حر ثم قال لعبدته لا بارك الله فيك لا يعنى لان هذا دعاء عليه وليس بشتم * رجل قال لامرأته ان شمتني فأنت طالق وان لعنتني فأنت طالق فلعنته بقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن وبين الشتم

فكان أحدهما غير الآخر في زعمه. ولو قال لا مرأته ان شمتني فانت طالق فلغته قالوا طلقت. رجل قال لا مرأته ان لم أصفك عند أخيك غدا بكل قبج في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة من أنواع القبج والفواحش عند أخيه ابرأ لانه لا يراد به جميع الافعال القبيجة لان ذلك لا يتصور وانما يقع على أقل الجمع وذلك ثلاثة فان ذكر ثلاثة منها ابرأ وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيما قال وان لم يذكر شيئا حنت. رجل شاجر مع أخيه وأخته فقال لهما بالفارسية اكرمن شمارا بكون خرا ندر كنكم ١١١ تكلموا فيه والصحيح انه يراد بهذا

القهر والغلبة فلا يحنت حتى يموتا أو يموتا الخالف وقد مر هذا في الطلاق والله أعلم

فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك

* رجل حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه المأمور حنت. * وكذا لو حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه المأمور بغير الحالف. فان نوى الحالف أن لا يبي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنت وان حلف على حر لا يضربه فأمر غيره فضربه المأمور لا يحنت الآن. يكون الحالف قاضيا أو سلطانا لان القاضي يملك ضرب الارحار حردا وتعزيرا فصع أمره وصار فعل المأمور كفعله والاب في حق الولد ينبغي أن يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضرب الولد ناديا. رجل حلف أن لا يضرب امرأته فقرصها أو عضها أو خفها أو ممد شعرها حنت في عينه قالوا هذا ان لم يكن في الملاعبة فان كان في الملاعبة لا لا يحنت وهو الصحيح. وكذا

يحنت في الايمان كها فيلزمه خمسة وثلاثون درهما. ولو قال كل يوم أكلت فيه فله على أن أتصدق بدرهم هكذا الى خمسة أيام وسكت فعليه عشرة دراهم فلو كلفه في اليوم الثاني يلزمه ستة أخرى ولو كلفه في الثالث يلزمه ثلاثة دراهم ولو كلفه في اليوم الرابع يلزمه أربعة دراهم ولو كلفه في اليوم الخامس وجب عليه سبعة دراهم ولو كلفه في اليوم الاول بعد الايمان يلزمه خمسة دراهم باليمين الخامسة لا غير كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب من الايمان التي يوجب بها الرجل على نفسه الصدقة والله تعالى أعلم بالصواب

الباب السابع في اليمين في الطلاق والعتاق

ولو قال أول عبد أشتريه فهو حر فالاول الواحد المنفرد الذي ليس قبله غيره فاذا اشترى بعد يمينه عبدا عتق ولو اشترى عبدا ونصف عبد الكمال. ولو اشترى عبيدين لم يعتق واحدهنهما لو ما يشترى بعدهما لا يعتق أيضا. ولو قال آخر عبد أشتريه فهو حر فالآخر من لم يردنا حر عن غيره في الزمان وانما يثبت هذا الاسم يموت الحالف فاذا اشترى عبدا ثم مات الحالف عتق الآخر واختلفوا في وقت العتق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يثبت العتق مستندا الى حين الشراء حتى انه يعتبر من جميع المال اذا كان الشراء في الصحة. ولو قال أوسط عبد أشتريه فهو حر فالأوسط اسم للفرد المتخلل بين العديدين المتساويين وهذا انما يعرف أيضا بموت الحالف فنقول اذا مات الحالف فان كان الذين اشتراهم شفعا لم يكن فيهم الاوسط وان كانوا خسا أوسطا وما أشبه ذلك كان الاوسط الفرد المتخلل بين الشفعين وكل من حصل منهم في النصف الاول خرج من أن يكون أوسط كذا في الايضاح. * ولو قال أول عبد أملكه أو قال أول عبد أشتريه وحده فهو حر فلك عبيدين ثم عبد عتق الثالث. ولو قال أول عبد أملكه واحدا لا يعتق الثالث الا اذا عني وحده كذا في الكافي. * ولو قال أول عبد أشتريه بالذنا فهو حر فاشترى عبدا بالدرهم أو بالعرض ثم اشترى عبدا بالذنا ثم فانه يعتق وكذلك لو قال أول عبد أشتريه أسود فهو حر فاشترى عبيدا أيضا ثم أسود فانه يعتق. كذا في البحر الرائق. * ولو قال كل عبد يبشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول بخلاف ما اذا بشره معا حيت يعتق الجميع قال الخاتم الشهيد وان قال عنت واحد لم يدين في القضاء وأما بينه وبين الله عز وجل فيسعه أن يختار منهم واحدا فمضى عتقه ويمسك البقية كذا في غاية البيان. * ولو قال ان دخلت الدار فأمرأته طالق أو حلف أن لا يطلق أو لا يعتق ثم دخل الدار لا يحنت في اليمين الثانية وطلقت وعنت. * ولو حلف لا يطلق أو لا يعتق ثم قال ان دخلت الدار فأمرأته طالق وعنده حر ودخل حنت في اليمين. ولو قال لا مرأته طلق نفست أو قال لعبد أعتق نفسي أو كل رجلا بذلك ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق ثم فعل العبد والمرأة أو الوكيل حنت. ولو قال أنت طالق ان شئت أو أنت حر ان شئت ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق فشاعت المرأة والعبد لا يحنت كذا في الكافي في المتفرقات. * من حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنت. ولو قال عنت أن لا أتكلم به لم يدين في القضاء خاصة كذا في الهداية. * ولو قال عبده حر ان دخلت هذه الدار فقال الآخر على مثل ذلك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني لم يعتق عبده. ولو قال الاول لله على عتق نسمة ان دخلت فقال الثاني فعلت مثل ذلك ان دخلت لزم الاول والثاني كذا في الايضاح. * ولو قال عبده حر ان كان في البيت الارجل فاذا في البيت رجل وصبي أو رجل

لأصاب رأسه رأسا في الملاعبة فادماها لا يحنت. قيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنت في جميع ذلك والصحيح أنه يكون حائنا اذا كان على وجه الغضب فان تنف شعراته تكلم وافيته. والصحيح أنه يكون حائنا اذا كان في الغضب وان تعد غيرها فأصابها لا يحنت. وكذا لو قضى الثوب فأصاب وجهها فأوجهها لا يحنت. وان رماها بحجر أو نشاب أو نحوها ذكر في النوادر أنه لا يحنت لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجهها لا يحنت. رجل قال لا مرأته ان لم أضربك حتى أتركك لاجبة ولا مية قال أبو يوسف رحمه الله

تعالى هذا اذا كان يضربها بامو جعاشد بدا فاذا فعل ذلك برى يمينه * رجل حلف ليضربن عبدا به السياط حتى يموت أو حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب * ولو قال حتى يول أو يغشى عليه أو حتى يبكي أو حتى يستغيث فهو على الامرين * ولو قال ان لم أضربك بالسيف حتى تموت فهو على أن يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينوشأ فضر به بعرضه برى يمينه وان نوى الضرب بمجده لا يبرم لم يضربه بمجده وان

١١٣

وامرأة حنت * ولو كان رجل ودابة أو متاع لم يحنت * ولو قال ان كان في البيت الاشاة فاذا فيه دابة غير الشاة حنت * ولو قال ان كان في البيت الاثوب حنت بانسان ودابة وأنه كذا في الكافي في المنقرات * من قال كل مملوك لي حربعت أقمها أو ولاده ومدربره وعبيده ويدخل الاما والذ كور ولو نوى الذكور فقط صدق ديانة لا قضاء ولو نوى السود دون غيرهم لا يصدق قضاء ولا ديانة ولو نوى النساء وحدهن لا يصدق ديانة ولا قضاء ولو قال لم أنو المديرين في رواية يصدق ديانة لا قضاء وفي رواية لا يصدق قضاء ولا ديانة كذا في فتح القدير * ويدخل تحته عبد الرحمن والوديعة والاثاق والمعصوب والمسلم والكافر ولا يدخل فيه المكاتب الا أن يعنيه وان عني المكاتبين عتقوا وكذا لا يدخل فيه العبد الذي أعتق بعضه ويدخل عبده المأذون سواء كان عليه دين أو لم يكن وأما عبيد عبده المأذون اذا لم يكن عليه دين فهل يدخلون قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى ان نواهم عتقوا ولا يدخل فيه مملوك بينه وبين أجنبي كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لان بعض المملوك لا يسمى مملوكا حقيقة وان نواهم عتقوا استحسننا * وهل يدخل فيه الحمل ان كانت أمه في ملكه يدخل ويعتق بعتة لها وان كان في ملكه الحمل دون الامة بأن كان موصى له بالحمل لم يعتق كذا في البدائع في كتاب العتاق * رجل حلف أن لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الخائف حنت في عينه كما يحنت بالتوكيل * رجل حلف أن لا يعتق عبده فأدى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنت الخائف وان كانت قبل اليمين لا يحنت كذا في فتاوى قاضيان في فصل اليمين على التزويج * من قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فقتلها لم يعتق كذا في الهداية * ولو قال ان تسريت أمة فأنت طالق أو عبدى حرة فتسرى من في ملكه أو من اشتراها بعد التعليق فانها تطلق ويعتق العبد ولو قال لامة ان تسريت بك فعبدى حرة فاشترى حرة فاعتق عبده الذي كان في ملكه وقت الحلف ولا يعتق من اشترى بعده كذا في البحر الرائق * واذا قال لامة اذا باعك فلان فأنث حرة فباعها من فلان ثم اشترى منه لم تعتق لان الشرط بيع فلان اياها أو بيع فلان من الخائف سبب لزوال ملكه فأما وقوع الملك للخالف فبشرائه لا يبيع فلان وان قال ان وهبك فلان لي فأنث حرة فهوها وهو قابض لها عتقت وكذلك قوله اذا باعك فلان منى فأنث حرة كذا في الميسر * رجل قال لغيره ان بعث اليك فلم تأتي فعبدى حرة فبعث اليه فأنث ثم بعث اليه ثانيا فلم يأت فحنت ولا تبطل اليمين بالبر حتى يحنت مرة حينئذ تبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلان فلم يأتك ولو قال ان أتيتني فلم يأتك أو قال ان زرتني فلم أزلك فهو على الابد * رجل قال لامرأته ان لم تطلق نفسك فعبدى حرة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تسع عبدى هذا فعبدى الاخر هذا حرة فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال ان دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدى حرة فهو على أن يتزوج قبل الدخول وان قال فلم أتزوج فهو على أن يتزوج حين يدخل ولو قال فلم أتزوج فهو على الابد بعد الدخول * رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت أبدا فعبدى حرة فتزوج غير فلانة حنت * رجل قال ان تركت أن أمس السماء فعبدى حرة لا يحنت * رجل قال عبدى حرة ان أمس السماء حنت من ساعته كذا في فتاوى قاضيان في فصل فيما يكون اليمين على الفور وعلى الابد والله أعلم بالصواب

فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يكفون ضربا بالسوط * ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضر به بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حده وجرح المضروب برى يمينه * ولو قال ان ضربت فلانا فعبدى حرة فضر به بعد الموت لا يحنت * رجل قال لغيره ان لم أضربك مائة سوط فأنت حرة فالت العبد قبل الضرب مات حرة * رجل ضرب رجلا بمقبض فأس على رأسه ثم حلف أنه لم يضربه بالفأس لا يحنت * ولو حلف أن لا يضرب فلانا بنصل هذا السهم أو السكين أو زنج هذا الرمح فترع ذلك النصل وبدل غيره وضربه لا يحنت * رجل قال لامرأته ان لم أضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فأنت طالق فضر به على الارض ولم ينشق فضى اليوم طلقت امرأته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم أضربك حتى تبول فانه يكون على الامرين * رجل قال لغيره ان مت فلم أضربك فكل مملوك لي حركات ولم يضربه

لم يعتقوا * ولو قال ان لم أضربك فأت حنت الخائف في آخره من أجزائه حياته * ولو قال لغيره ان لم أضربك حتى أموت أو فيما بيني وبين أن أموت فأنت حرة فضر به حتى مات لا يعتق العبد * رجل أراد أن يضرب ولده فخلف أن لا يضره أحد من ضربه فغتمه انسان بعد ما ضربه خشبة أو خشبتين وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك قالوا حنت في يمينه لان مراده أن لا يضره أحد حتى يضربه الى أن يطيب قلبه فاذا منع عن ذلك حنت في يمينه * رجل قال لامرأته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضر بها قبل ان

115

١٥

١٥

ملف

له شعبان جازا ذوقه متفرقة وان كان فوق الثياب وخفف اذا أولم * رجل حلف ليضرب فلانا اليوم وفلان ميت ان علم عونه لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حي اوقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول أبي حنيفة * ومحمد رحمه الله تعالى ويحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل حلف أن لا يقتل فلانا بالكوفة فضر به بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه * رجل ضرب ابنا ضربه باوجع فقال ١١٤ المصروب اكر من سزاي وى نسكنم فامرته كذا لغضى زمان ولم يجازه قالوا

هذا لا يقع على المجازة الشرعية من القصاص أو الارش أو التعزير أو نحوه وانما يقع على الاساءة بأى وجه يكون فان نوى القور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا * رجل أساء اليه رجل فقال اكر يديش مراباوى نرود فامرته كذا قالوا هذا لا يقع على المخالطة والمراقبة بعد المين * رجل حلف أن لا يعذب فلانا فبسه لا يحنث الا أن ينوى ذلك ولو قال ان لم أجس فلانا جائعا فامرته كذا فبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث * رجل قال لامرأته ان تركتى أدخل دارك فلم أشتري لك حليفا أنت طالق فتركته حتى دخل دارها ذكر الناطق رحمه الله تعالى ان اشترى لها الحلى على القور لا يحنث والايحنث قال مولانا رضى الله عنه هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعتبر القور وانما جعل هذه المسئلة على الاختلاف قياسا على المسئلتين ذكرهما في النوادر احدهما اذا قال

الصدر الذهبى هذا اذا تزوجها بالدرهم ثم أعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم أما اذا تزوجها على الدار لم يحنث كذا في الخلاصة * حلف لا يبيع هذا الفرس فأخذ رجل ذلك الفرس وأعطاه بده ورضى صاحب الفرس بذلك لا يحنث وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاص * اشترى بالتعاطى ثم حلف أنه ما اشترى أجاب الامام علم الهدى الماتريدى أنه لا يحنث واختاره طهير الدين * وكذا لو باع بالتعاطى ثم حلف أنه لم يبيع لا يحنث وكذا روى عن الامام الثاني وقال الامام الفضلى لا يحل لمن علم أنه كان بالتعاطى أن يشهد على البيع بل يشهد على التعاطى كذا في الوجيز للكردي * الاصل أن من عقد بيعه على فعل في محمل وذکر اللام ينظر ان ذكر اللام مقرونا بعمل الفعل فيمينه على فعل ما حلف عليه في ملك المخلف عليه حتى اذا فعل الحالف ذلك الفعل في ملك المخلف عليه حنث سواء فعل بأمره أو بغير أمره وسواء كان الفعل مما تجرى فيه الوكالة أو لا تجرى * وان ذكر اللام مقرونا بالفعل ان كان فعلا تجرى فيه الوكالة وله حقوق يرجع الوكيل فيه بعده ما لحقه من الحقوق على الموكل كالبيع ونحوه فيمينه على الوكالة والا حنث حتى اذا فعل ذلك الفعل في محله بأمر المخلف عليه يحنث سواء كان محل الفعل ملكا للمخلف عليه أو ملك غيره وان كان فعلا لا تجرى فيه الوكالة أصلا كالاكل والشرب أو تجرى فيه الوكالة الا أنه ليس فيه حقوق يرجع الوكيل بها على الموكل كالضرب ونحوه فيمينه على فعل ما حلف عليه في ملك المخلف عليه حتى لو فعل ذلك الفعل في ملك المخلف عليه يحنث في يمينه فعل بأمره أو بغير أمره ولو فعل ذلك الفعل في ملك غير المخلف عليه لا يحنث وان فعل ذلك الفعل بأمر المخلف عليه قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره ان بعث لك ثوبا فعبدى حر ولا تية له فدفع المخلف عليه ثوبا الى رجل وأمره أن يدفعه الى الحالف ليبيعه بخاء المتوسط بالثوب الى الحالف وقال بيع هذا الثوب لانلان يعنى المخلف عليه أو قال بيع هذا الثوب ولم يقل لفلان الا أن الحالف يعلم أنه رسول المخلف عليه فباع يحنث في يمينه ولو قال المتوسط هذا الثوب لى أو قال بعه ولم يعلم الحالف أنه رسول المخلف عليه فباع لا يحنث وأما اذا قال ان بعث ثوباك وباقى المسئلة بمجالها يحنث على كل حال سواء قال له المتوسط بعه لانلان أو قال بعه لى أو قال بعه ولم يزد عليه اذا كان الثوب مملوكا للمخلف عليه فان نوى في الفصل الاول أن يبيع ثوبا هو ملك المخلف عليه ونوى في الفصل الثانى أن يبيع بأمر المخلف عليه فهو لى ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى الا أن في الفصل الاول يصدقه القاضى وفي الفصل الثانى لا يصدقه كذا في الذخيرة في الفصل التاسع عشر * في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى حلف لا يبيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمخلف عليه فجاز المخلف عليه البيع يحنث ولو باعه الحالف لنفسه لا للمخلف عليه لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيرى في باب الحنث فيما يفعله الرجل لصاحبه أو لغيره * ولو حلف لا يبيع لك شيئا من متاعك فباع وسادة فيها صوف المخلف عليه لم يحنث كذا في العناية * اذا ساءم الرجل رجلا بعد فاراد البائع ألفا وسأله المشتري بخمسمائة فقال البائع هو حر ان حططت عنك من الاف شيئا ثم قال بعد ذلك بعثك بخمسمائة فقبل المشتري البيع أو لم يقبل حنث البائع وعق العبد ولو كان البائع قال عند المساومة ان حططت من ثمنه شيئا فهو حر وباقى المسئلة بمجالها لا يعتق العبد ولو حط من ثمنه شيئا بعد ذلك انحلت المين ولكن لا يعتق العبد لانه زائل عن ملكه حتى لو كان المعلق طلاق امرأته أو عتق عبدا آخر تطلق المرأة يعتق العبد وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصور قبل قبض الثمن أو

لغيره ان ركبت دابة فلم أعطك دابة فبعدى حر روى ابن سماعة رحمه الله تعالى عن محمد رحمه الله تعالى أنه ان ركب

دابته يحنث أن يعطى دابة نفسه ساعته وذو لا يعتق عبده لان حرق الفاء لا تعقب بلا فصل والثانية رجل قال لامته اذا استبان حملك فلم أعثقك فامرأتى طالق روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الاستبانة تكون بالولادة ثم المين في العتق الى الموت فلا يكون على القور قال مولانا رضى الله عنه انما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف الجواب عن جنس هذه المسائل وان لم تكن هذه المسئلة من جنس ما تقدم

واقه أعلم بالصواب **كتاب البيوع** البيوع أنواع يبيع الدين وهو السلم والاستصناع ويبع العين ويبع المنفعة ويبع الثمن بالثمن وهو الصرف **باب السلم** هذا الباب يشتمل على فصلين أحدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز أما الأول السلم ينعقد بلفظ البيع والشراء عند استتباع شرائط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة إلى أجل جازو يكون ذلك يباع حتى **١١٥** لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو

أسلم الدراهم في ثوب فإنه يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر أحكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وأدناه شهر وهو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركه حالا ومن شرائط السلم أن يكون موجودا من وقت العقد إلى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانتقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصير ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك أجل يصير سلماني قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الإيفاء ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالشباب وضرب لذلك أجل قال بعضهم هو على الخلاف أيضا وقال بعضهم يتقلب ساجنا عند الكل إذا استتبع شرائط السلم وهذا دليل على أن انعقاد السلم لا يتخص بلفظ السلم

بعد حنث في عينه ولو حط عنه جميع الثمن أو وهب منه جميع الثمن لا يحنث ولو أبرأه عن بعض الثمن أن كان قبل قبض الثمن حنث في عينه وإن كان بعد قبض الثمن لا يحنث في عينه كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل ساوم رجلا ثوبا ثانياً بالبايع أن ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده حران اشتريه باثني عشر فاشتريه بثلاثة عشر أو باثني عشر ودينار أو باثني عشر وثوب حنث ولو اشتريه بأحد عشر ودينار أو بأحد عشر وثوب لم يحنث ولو قال البايع عبده حران باعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بعشرة ودينار أو بتسعة ودينار لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب الحنث في البين في المساومة في الزيادة والنقصان * باع شيأ بدراهم ثم حلف أنه لا يأخذ منه فأخذ منه حنث كذا في الوجيز لاكردرى في الشراء * ولو حلف لا يبيع هذا من أحد فباعه من اثنين حنث كذا في العنابية * حلف لا يشتري ثوبا ولا يبيعه فاشتري كساء خرا وطيلسانا أو فروا أو قباء يحنث * ولو اشتري مسحاة أو ساطا أو قلنسوة أو طنفسة لا يحنث وكذا لو اشتري خرقه لا تساوي نصف ثوب ولو بلغ النصف أو أكثر منه يحنث ولو اشتري قدرا متجزئه الصلاة يحنث هكذا في الوجيز لاكردرى * حلف لا يشتري لها ثوبا فاشتري لها الحمار لا يحنث كذا في جواهر الاخلاط * ولو حلف لا يشتري كنانا فهو في عرفنا ثوب الكنان كذا في فتاوى قاضيان * رجل حلف أن لا يشتري من فلان شيأ فأسلم الحالف اليه في ثوب حنث كذا في الظهيرية * رجل حلف أن لا يشتري لامته ثوبا جدينا فالجدي في العرف ما لا يكون غسيلة كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يشتري طعاما فاشتري حنطة حنث في قول علماء نازحهم الله تعالى كذا في الحاوي * ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم إلى الخبز أو لا ثم يقول ادفع بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع إلى الخبز لا يحنث وفي الجامع يحنث إذا أضاف العقد إلى الدراهم قبل الدفع أو بعده كذا في الوجيز لاكردرى * ولو حلف أن لا يشتري شعرا فاشتري حنطة فيها حبات شعرا لا يحنث كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يشتري آجرا أو خشا ببا أو قصبافا فاشتري دارا لم يحنث ولو حلف لا يشتري غرنخل فاشتري أرضا فيه غرنخل وفي النخل غرة وشرط المشتري الغرة يحنث وكذا لو حلف لا يشتري بقلا فاشتري أرضا فيه بقل واشترط المشتري البقل يحنث لدخول البقل في البيع مقصود الاتبعا ولو حلف لا يشتري لحما فاشتري شاة حية لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري زيتا فاشتري زيتونا وعلى هذا قالوا فمن حلف لا يشتري قصبافا لا خوصافا فاشتري بوريا أو زبيلان من خوص لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري جديا فاشتري شاة حاملا لم يحنث أو حلف لا يشتري ملاء كصغيرا فاشتري أمة حاملا كذا في البدائع * ولو حلف لا يشتري شجرا فاشتري أرضا فيها شجر لا يحنث كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يشتري حائطا فاشتري دارا مبنية كان حائطا استحسانا * رجل حلف أن لا يشتري نخلا فاشتري حائطا فيه نخل حنث ولو حلف لا يشتري صوفافا فاشتري شاة على ظهرها صوف لا يكون حائطا وكذا لو اشتراها بصوف مجزور في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * وفي الصوف لا يحنث بشراءه عليه صوف وعن محمد رحمه الله تعالى يحنث بالاهاب كذا في العنابية * ولو حلف لا يشتري لبنافا فاشتري شاة في ضرعها لبن لا يكون حائطا وكذا لو اشتراها لبن من جنسه في ظاهر الرواية * هذا ويبع الشاة باللحم سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز على كل حال ولا يكون حائطا في عين أن لا يشتري لبنا ولو حلف لا يشتري ألبنة فاشتري شاة مذبوحة كان حائطا كذا في فتاوى قاضيان * والأصل أن الحلف عليه إذا دخل في الشراء تبعا

وان أسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخرب السلم ان شاء ففسخ السلم وأخذ رأس المال وان شاء انتظر حتى يجيء أو أنه وان أسلم في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية كندميك أو قال كندميكو أو قال كندم سره جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد **فصل في ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز** يجوز السلم في المكليات والموزونات والعديدات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالميوونات والعديدات المتفاوتة كالشباب خاصة والمكبل ما يدخل تحت الكبل

وأذا نام نصف ضاع والصاع أربعة أمانه حتى لو باع حقة من الحنطة بمحفتين منها جازعدها ولو باع عشرة أمانه من الحنطة بعشرة أمانه منها لا يجوز * وكذا لو باع الزن في خمسة مكيال لا يجوز إلا في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو باع الحنطة بالدرهم موازنة جاز ولو باع مدام الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في أحد الغرضين ولو أسلم في الحنطة وزنا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ١١٦ أنه لا يجوز زور بروي الطحاوي عن أصحابنا رحمه الله تعالى أنه يجوز وعليه الفتوى

لتعامل الناس * ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى إذا أسلم في الحنطة وقال في نفخة كذا مائة لا يجوز ولو قال كذا مائة من الحنطة جاز ولو أسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز زناهو المختار ولا يجوز سلم الحنطة في الخبز والدقيق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز السلم في الكاغد عددا وكذلك فرضه لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند السك ولو أسلم قطناهو وباني ثوب هروى جاز لان الثوب لا يجانس القطن * ولو أسلم شعرا في مسخ من الشعران كان المسخ بحيث لو نقص لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو أسلم فلوسا في مسخ أو سيفا في حديد أو قصابا بوارى لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندوبسي رحمه الله تعالى ويجوز في البيض وفي الجوز عددا وكذا * رجل دفع

لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشتري لهما فاشترى رأسا لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يشتري رأسا فهذا على رأس البقر والغنم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على رأس الغنم وهذا اختلاف عصر وزمان * وإذا حلف لا يشتري شحما فاشترى شحم البطن يحنث ولو اشترى شحم الظهر وهو الشحم الذي يخالط اللحم لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الاصل وذ كر شمس الأعمى السرخسي أنه لا يحنث كذا في المحيط * رجل قال والله لا يشتري بهذه الدراهم الا لهما فاشترى ببعضها لهما وبعضها لغير لحم لا يكون حاثا حتى يشتري بكذا لغير لحم ولو قال والله لا يشتري بهذه الدراهم لغير لحم فاشترى ببعضها لغير لحم في القياس لا يكون حاثا وفي الاستحسان يكون حاثا ولو حلف لا يشتري صوفاً أو شعراً فهو على غير المعول ولا يحنث بشرأ المسح والحوالي كذا في فتاوى قاضيجان * ان حلف لا يشتري دهننا فهو على دهن حرت عادة الناس أن يدهنوا به فان كان عماليس في العادة أن يدهنوا به مثل الزيت والبرود ودهن الخروع ودهن الكارح لم يحنث ولو اشترى زيتاً مطبوخاً ولا يدهن به حنث يحنث كذا في البدائع * ولو حلف أن لا يشتري بنفسجاً أو خطمياد كرفي الكتاب أنه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشرأه من البنفسج كذا في فتاوى قاضيجان * ولو حلف لا يشتري لفلان فاشترى لابنه الصغير أو لعمه المأذون بأمره لم يحنث كذا في العتابة * حلف ليشترى له هذا الشيء فاشتراه له ثم أنه دفع ذلك الشيء إلى البائع بغيره كذا في الوجيز للكردي * إذا قال الرجل ان اشتريت فلانا فهو حرت فاشترى لغيره هل تحل عينه لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في شيء من الكتب وحكي عن الفقيه أبي بكر البخاري أنه قال لقائل أن يقول لا تحل عينه وهو الاشبه كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشتري عبد فلان فآجر داره من فلان بعبد لا يحنث كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يأمر أحدا يشتري له هذا العبد فان الحالف يشتري عبداً آخر فآذن له في التجارة فيشتري المأذون العبد المحلوف عليه ثم يجر عليه فبصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى جارية مغيرة لا يحنث كذا في الظهيرية * رجل نظر إلى عشرة حواري قال ان اشتريت جارية من هذه الحواري فهي حرة فاشترى جارية لغيره لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى نفسه لا تعق واحدة منهما كذا في الظهيرية في فصل التعليقات من كتاب العتاني * في المنتقى حلف لا يشتري جارية فاشترى مجوزاً أو رضية حنث * ولو حلف لا يشتري غلاماً من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانياً بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان كذا في الخلاصة * اشترى ثلاث دواب بمائة وخمسة دراهم ثم حلف أنه اشترى واحداً بمائة وخمسة وثلاثين يحنث * عثمان شاة بينهما حلف أحدهما أنه لا يملك أربعين يحنث وتلزمه الزكاة * ولو اشترى عبداً حلف أنه لا يملك أربعين لا يحنث ولا تلزمه الزكاة كذا في الوجيز للكردي * في المنتقى إذا أراد الرجل أن يشتري عبداً من رجل بألف درهم فدفعت ألف درهم إلى صاحب العبد ثم حلف فقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الألف درهم وأشار إلى ألف مدفوعة فهذه الألف في المسكين صدقة فقال صاحب العبد ان بعث هذا العبد بهذه الألف فهي في المسكين صدقة وأشار إلى تلك الألف أيضاً ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الألف فعلى البائع أن يتصدق به بدون المشتري كذا في التتارخانية * ولو قال ان ملكت عبداً فهو حرة فاشترى نصف

الدرهم إلى خباز لا يأخذ منه الخبز ينبغي له أن يقول كلاً إذا أخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم إلى خباز وقال اشترت بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمانه فالباع فاسد وما كل فهو مكره لانه كل بعقد فاسد ولو أعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمانه بدهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جازوه حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشر لا ان يجرد النية لا ينقد البيع وانما ينقد عند الأخذ وعند الأخذ المبيع معلوم ونعمته معلوم وإذا أسلم في الماء وزنا روين

المشارع جاز وإذا جازى الماء جازى الجمد أيضا ويجوز السلم في اللبن والآخر إذا ذكر عدد ما معلوما ومبلغه معلوما * وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان أو حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلاف في الحرير والصحيح أنه يشترط ولو أسلم في ثوب الخنزير بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وإن ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروى أنه إذا بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن لا يجوز أيضا لأنه يباع وزنا * ولو باع

١١٧

عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يمتنع هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبد او مسئلة بماله عتق النصف وهذا في غير المعين وأما في المعين لو قال ان ملكك هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكك مائتي درهم فله على أن أتصدق بمائتي درهم ثم ملك مائة أخرى لم يجب التصديق في المعين يجب وفي مسئلة الشراء لو قال عتيت به الجمل لم يصدق قضاء وصدق دينية كذا في الخلاصة * قال رجلين ان اشترى ثمنًا أو ملكتهما عبدًا فبعد من عبيدي حرفًا كما عباد بينهما واشترى أحدهما وبيع من الآخر يحنث * ان كنت ملكك الاثنين درهمًا ولا يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملكك خمسين درهمًا وعشرة نانير أو ساعة أو شيئا للتجارة حنث وان ملأ مع الخمسين عرضا للتجارة أو رقيقا أو دارا لم يحنث لأن مراده في العرف أنه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى مال الزكاة كذا في الوجيز للـ ردري * رجل حلف أن لا يشتري الذهب أو الفضة يدخل فيه النبر والمصوغ والدراهم والنانير في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تدخل فيه الدراهم والنانير ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفًا محلي بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف أو منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا أو فضة وان كان الثمن حنطة أو غير ذلك لا يكون حاشا * رجل حلف أن لا يشتري حديدًا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل فيه ما يسمى بآئنه حادًا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابرو والمسال قالوا في عرف دينارنا لا يحنث في المسامير والاقفال * والصفرو والنسب بمنزلة الحديد * اذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تدخل فيه الفلوس ولو حلف أن لا يشتري حديدًا فاشترى بابًا بحديد أو قل بمخافه ذكر في النوادر أنه لا يجوز وان اشتراه بأكثر مما فيه جاز البيع ويكون حاشا في يمينه * رجل حلف أن لا يشتري فصًا فاشترى خاتمًا فيه فص كان حاشا وان كان ثمنه أقل من ثمن الحلقة * رجل حلف أن لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتمًا فيه ياقوتة كان حاشا ولو حلف أن لا يشتري زجاجًا فاشترى خاتمًا فيه من زجاج ان كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حاشا وان كان يزيد عليه كان حاشا كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يشتري بابًا من الساج فاشترى دله الهاباب من الساج حنث كذا في الخلاصة (فصل) * ولو حلف أن لا يتزوج هذه المرأة فترجها نكاحًا فاسدا ما بغير شهود أو في عدة غيره أو نحو ذلك فانه لا يحنث كذا في السراج الوهاج * قال عبد الله بن حمران كان تزوج امرأة وقد فعل ذلك على وجه الجواز أو الفساد حنث وهذا استحسان فان نوى نكاحًا صحيحًا في الماضي صدق دينه وقضاء وان كان فيه تخفيف وان نوى الفساد في المستقبل صدق قضاء وان نوى المجاز لان فيه تغليظا ويحنث بالجواز أيضا هكذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو تزوج الحالف فزوى قبل ان يبين فاجاز الحالف بعد البين بالقول أو الفعل لا يحنث وان كان عقد الفزوى بعد البين لم يحنث ما لم يجز فاذا أجاز ان أجاز بالقول حنث هو المختار وان أجاز بالفعل كسوق مهر أو ما أشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنث وعليه أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى * ولو تزوج الفزوى نكاحًا فاسدًا بعد البين فاجاز الحالف بالقول أو الفعل لا يحنث ولا يحنث البين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحًا جازًا يحنث في يمينه

عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يمتنع هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبد او مسئلة بماله عتق النصف وهذا في غير المعين وأما في المعين لو قال ان ملكك هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكك مائتي درهم فله على أن أتصدق بمائتي درهم ثم ملك مائة أخرى لم يجب التصديق في المعين يجب وفي مسئلة الشراء لو قال عتيت به الجمل لم يصدق قضاء وصدق دينية كذا في الخلاصة * قال رجلين ان اشترى ثمنًا أو ملكتهما عبدًا فبعد من عبيدي حرفًا كما عباد بينهما واشترى أحدهما وبيع من الآخر يحنث * ان كنت ملكك الاثنين درهمًا ولا يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملكك خمسين درهمًا وعشرة نانير أو ساعة أو شيئا للتجارة حنث وان ملأ مع الخمسين عرضا للتجارة أو رقيقا أو دارا لم يحنث لأن مراده في العرف أنه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى مال الزكاة كذا في الوجيز للـ ردري * رجل حلف أن لا يشتري الذهب أو الفضة يدخل فيه النبر والمصوغ والدراهم والنانير في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تدخل فيه الدراهم والنانير ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفًا محلي بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف أو منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا أو فضة وان كان الثمن حنطة أو غير ذلك لا يكون حاشا * رجل حلف أن لا يشتري حديدًا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل فيه ما يسمى بآئنه حادًا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابرو والمسال قالوا في عرف دينارنا لا يحنث في المسامير والاقفال * والصفرو والنسب بمنزلة الحديد * اذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تدخل فيه الفلوس ولو حلف أن لا يشتري حديدًا فاشترى بابًا بحديد أو قل بمخافه ذكر في النوادر أنه لا يجوز وان اشتراه بأكثر مما فيه جاز البيع ويكون حاشا في يمينه * رجل حلف أن لا يشتري فصًا فاشترى خاتمًا فيه فص كان حاشا وان كان ثمنه أقل من ثمن الحلقة * رجل حلف أن لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتمًا فيه ياقوتة كان حاشا ولو حلف أن لا يشتري زجاجًا فاشترى خاتمًا فيه من زجاج ان كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حاشا وان كان يزيد عليه كان حاشا كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يشتري بابًا من الساج فاشترى دله الهاباب من الساج حنث كذا في الخلاصة (فصل) * ولو حلف أن لا يتزوج هذه المرأة فترجها نكاحًا فاسدا ما بغير شهود أو في عدة غيره أو نحو ذلك فانه لا يحنث كذا في السراج الوهاج * قال عبد الله بن حمران كان تزوج امرأة وقد فعل ذلك على وجه الجواز أو الفساد حنث وهذا استحسان فان نوى نكاحًا صحيحًا في الماضي صدق دينه وقضاء وان كان فيه تخفيف وان نوى الفساد في المستقبل صدق قضاء وان نوى المجاز لان فيه تغليظا ويحنث بالجواز أيضا هكذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو تزوج الحالف فزوى قبل ان يبين فاجاز الحالف بعد البين بالقول أو الفعل لا يحنث وان كان عقد الفزوى بعد البين لم يحنث ما لم يجز فاذا أجاز ان أجاز بالقول حنث هو المختار وان أجاز بالفعل كسوق مهر أو ما أشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنث وعليه أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى * ولو تزوج الفزوى نكاحًا فاسدًا بعد البين فاجاز الحالف بالقول أو الفعل لا يحنث ولا يحنث البين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحًا جازًا يحنث في يمينه

في قولهم * رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقاله للسلم ويلزمه رد رأس المال وكذا لو أبرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال أبو نصر رحمه الله تعالى بطل السلم في النصف وبقي في النصف كذا لو اشترى شيئًا فوهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقاله في النصف بنصف الثمن * رجل أسلم في ثوب وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحديث به عيب عند رب السلم اقاله مما وهب أو بفعل أجني قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعب الجائز ويعود السلم وان

شاهم يقبل ولا شيء عليه لامن رأس المال ولا من نقصان العيب * ويجوز السلم في الدقيق كيلاو وزناو كذلك قرضه كره الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى * أما بيع الدقيق بالدقيق كـ لاذ كرفي النوادر أنه يجوز اذا تساوى وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انما يجوز اذا كان مكبوسين * ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم وأما اقراض الخبز ولا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلمه ١١٨ الفتوى أما اقراض اللعم عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز كما يجوز السلم

عندهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان وذكر في المنتقى أنه يجوز قرض اللعم ولم يذكرفيه خلافا واذا أئلف لحم انسان بضم قيمته هو الصحيح واذا اشترى شيئا بلعم في الذمة ذكر في الاجارات أنه اذا استأجر شيئا بلعم في الذمة جاز وما يصلح أجرة في الاجارات يصلح تمساقا في البياعات * ولا يجوز السلم في الرأس والاكراع كالا يجوز في اللعم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عديدة متفاوتة * ويجوز في الطابق اذا بن نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان يبن نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت * ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والحوالي والاقبية وما كان من جنس اتياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا * واذا لم يصح سلقا قال عيسى رحمه

وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل * لو حلف أن لا يتزوج امرأة فأكرمه على النكاح فزوج حنث في عينه هكذا في فتاوى قاضين خان * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجلا والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم أجاز الاب لا يحنث وكذا لو حلف على أمته * وفي التجريد عن محمد رحمه الله تعالى فيمن تزوج امرأة بغير إذنها ثم حلف لا يتزوجها فريض لم يحنث والمرأة اذا حلفت أن لا تزوج نفسها فزوجها رجلا بامرأها أو بغير أمرها فجازت أو كانت بكر فزوجها الولي فسكتت فهي حاشية وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة كذا في الخلاصة * ولو حلفت البكر أن لا تأذن أحدا حتى يزوجهان فزوجها رجلا وبلغها الخبر فسكتت فلا رواية في هذا الفصل عن محمد رحمه الله تعالى وانما الرواية في الرجل لو حلف لا يأنث لعبد في التجارة فراء يبيع ويشترى فسكت فهو حائث وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يحنث في المستلثين كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل لو حلفت لا تأذن في تزويجها وهي بكر فزوجها أو بها فسكتت ثم النكاح ولا يحنث كذا في الخلاصة * ولو قال لا خنث من الرضاة أو لا يحل له نكاحها أبدا وقد علم بذلك أن تزويجك فعبدى حرقت زوجها حنث كذا في الجامع الكبير * ولو حلف لا يتزوج بغير فزوجه أو به لا يحنث * وفي التجريد عن محمد رحمه الله تعالى لو حلف لا يتزوج فصار معتوها فزوجه أو به يحنث كذا في الخلاصة * حلف لا يتزوج النساء فزوج امرأته يحنث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج وطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث في عييه لأن عييه تنصرف الى غيرها كذا في الظهيرية * حلف لا يتزوج الا على أربعة دراهم فزوجها علمها فأكمل القاضي عشرة لا يحنث وكذا لو اذ بعد العقد في مهرها كذا في الوجيز للكردي * ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فزوجها بالفضة أكثر من حيث القيمة بأن يتزوج بمائة فقرة لا يحنث كذا في الخلاصة * حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت أخرى فزوجها لم يحنث ولو حلف لا يتزوج بنتا من بنات فلان أو بنتا لفلان فانه يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي في باب الحالف على ما يضيفه الى ملك فلان * في الفتاوى رجل قال والله لا أتزوج من أهل هذه الدار أو من بنات فلان وليس في الدار أهل ثم سكنها قوم ثم تزوج منها أو ولد لفلان بنت فزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد رحمه الله تعالى والمختار أنه يحنث وهو قولهما * ولو حلف لا يتزوج من أهل الكوفة فزوجها امرأته لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج (١) من زناد فلان فزوج بنت بنته حنث ولو قال من أهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج بنتا منه كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يتزوج من نساء أهل الكوفة أو البصرة فزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وتوطنت به لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه كان يقول هذا على المولود وهو المختار لان المعتبر في ذلك الولادة كذا في محيط السرخسي * من حلف أن لا يتزوج امرأة بالكوفة فزوج امرأة بالكوفة بغير رضاها فبلغها الخبر وهي بالبصرة فجازت نكاحها حنث في عينه وان كان تمام النكاح بالاجازة والاجازة جدت في البصرة كذا في المحيط * ولو حلف لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله عز وجل لا في القضاء وانوى كوفية أو

١ أى أصله

الله تعالى يطل العدة أصلا وقال أبو بكر الاعشى يتقلب بين الحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة بصرية في المجلس ويطل العدة بالاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح ما قال عيسى لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال رحمه الله تعالى فعلى هذا اذا أضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوادر فذلك قول أبي بكر رحمه الله تعالى يطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على

المسلم اليه بمثله * وكذا الوقبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يطل العقد ولا رد بخيار الرؤية وان استحق رأس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق بطل السلم وان أجاز لا يطل السلم * ولا يجوز السلم اذا افترقا ولو هما ولا أحدهما خيار بشرط ولو أخذ المسلم اليه برأس المال رهنا فلهائ في المجلس بقى العقد على الصحة وان افترقا والرهن قائم يطل السلم * ولو أخذ بالمسلم فيه رهنا فلهائ الرهن يصير مستوفيا للسلم * ولو أبرأ المسلم اليه رب السلم عن رأس المال وقبل البراءة يطل السلم وان رد البراءة لا يطل ١١٩ * ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن رأس المال ولو أعطاه السلم

جيدا م كان الردي * يجبر رب السلم على القبول عند تناو أن أعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر * ولو كان السلم ثوبا جديا جديا بثوب ردي * وقال خذ هذا وردي عليك درهمان فهذه ثمان مسائل أربعة في المذروعات وأربعة في المكيلات والمزونات أما المذروعات اذا كان السلم ثوبا بجاءه المسلم اليه بأزيد وصفا أو ذرعا وقال خذ هذا وردي درهمما جازو يكون زيادة الدرهم بمقابله الجودة والذرع الزائد * ولو جاء بثوب ردي أو بمهاو أنقص ذرعا فقال خذ هذا وأرد عليك درهمما فعمل لا يجوز لانه أقال في الصفة والاقالة لا تصح فبالماله حصه من رأس المال ورأس المال لا يقابل الصفة والذرع في المذروعات صفة * ولو أعطاه الردي * وقال خذ هذا ولم يقل وأرد عليك درهمما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة ولو أبرأه عن السلم فيه جاز ولا يكون اقالة فكذا اذا أبرأه عن الصفة

بصرية لا يدين أصلا وكذا الوتوى امرأة عوراء أو عمية ولو توى عريية أو حبشية دين فيما بينه وبين الله عز وجل كذا في الظهيرية * عبد حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه المولى كرهامنه لا يحنث ولو أكره المولى عليه وتزوج بنفسه يحنث وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * حلف الرجل أن لا يزوجه غيره فأجاز المولى بالقول حنث كذا في فتاوى قاضيهان * رجل حلف لا يتزوجن سرافان أن شهد شاهدين فهو سرون شهد ثلاثة فهو علانية كذا في محيط السرخسى * لو حلف لا يتزوج هذه الدار وقد أجزا قبل الحلف وتركه أو تقاضى أجزاها كل شهر لا يحنث ولو سأله أجزا شهر لم يسكنه أبعد يحنث اذا أعطاه الآخر ولو كانت معدة للغلة فتركه ما عليها لا يحنث * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن حلف لا يتجرع فلان فجاءه فلان بعد اليه واستأجره ليعلمه حرفة كذا قال لا يحنث كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يصلح فلان من حق يدينه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد رحمه الله تعالى لانه لا عهد في الصلح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان وفي الصلح عن دم العدي يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يتخاضم فلان فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث كذا في فتاوى قاضيهان * سئل شمس الاسلام الاوزجندى عن وهب من آخر شيئا في حالة السكر وحلف أن لا يرجع في هذه الهبة ولا يأخذ منه ثم ان الموهوب له وهب ذلك الشيء من آخر فأخذ الموهوب الحالف منه قال لا يحنث في عيینه كذا في المحيط * ولو حلف لا يهب لفلان هبة فلو وهب ولم يقبل أو قبل ولم يقبض حنث عندنا وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو أقرض أو بعث بها اليه مع رسوله أو أمر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في عين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فأعار لا يحنث ولو حلف أن لا يتصدق أو لا يقرض فلانا فصدق أو أقرض ولم يقبل فلان حنث في عيینه ولو حلف لا يستقرض واستقرض ولم يقرضه حنث في عيینه ولو حلف أن لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث في عيینه كما يحنث اذا وکل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في عيینه * رجل حلف أن لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث في عيینه كما يحنث بالتوكيل كذا في فتاوى قاضيهان * الفتاوى اذا حلف لا يستعير من فلان شيئا فاردفه على دابته لا يحنث كذا في محيط السرخسى في فصل حلف لا يهب عبده * ولو حلف لا يعمل مع فلان في قصارة فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا منها وعقدا عقد شركة ثم دخلا وعلا فيها ان كان الحالف نوى في عيینه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى أن لا يعمل بشركة فلان حنث وان دفع أحدهما الى صاحبه مالا مضاربة فهذا الاول سواء ولو حلف أن لا يشارك فلانا فشاركه بماله الصغر لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وأمره أن يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال أن لا يشاركه يحنث الحالف * رجل قال لا أخيه ان شاركك فلان الله على حرام ثم بدا لهما أن يشتركا قالوا ان كان الحالف ابن كبير فبغى أن يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن لابنه أن يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا فعل الابن ذلك كان الابن ما شرط له الاب والقاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث ولو كان مكان الابن أجنبي فالجواب كذلك كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يأخذ من فلان ثوبا هروبا

وان كان المسلم فيه من المكيلات أو المزونات بان أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفزة من الخنطة فأنى بخنطة جيدة وقال خذ هذا وردي درهمما لا يجوز لانه جعل الدرهم بمقابله الجودة والجودة في الاموال الربوية عند اقالة بخنطتها لا قيمة لها * ولو جاء بأحد عشر فقيرا وقال خذ هذا وردي درهمما وجاء بتسعة أقفزة وقال خذ هذا وأرد عليك درهمما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة السلم في فقير واحد واقالة السلم كما تجوز في الكل تجوز في البعض * ولو جاء بعشرة أقفزة رديئة وقال خذ هذا وأرد عليك درهمما لا يجوز لانه اقالة في الصفة * وعن أبي يوسف

رحمه الله تعالى أنه يجوز في الفصول كلها * ولو أسلم إلى رجل دينه عليه واقتر فاقبل التقدي لا يجوز أن نقد قبل الافتراق جاز وأن أسلم دينه على ثالث لا يجوز أن نقد قبل الافتراق وإن صالح عن السلم على رأس المال يكون أقالة السلم وإن جاء المسلم إليه إلى رب السلم وخلى بينه وبين المسلم به بصير قابضاً بالتخليه كافي دين آخر * ولو قال رب السلم كل مالي عليك في غرائرك أو قال كله وأغزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضاً ولو دفع إليه غرائره وقال ١٣٠ كل مالي عليك في غرائري ففعل ورب السلم غائب لا يصير قابضاً ولو اشترى طعاماً

فأخذ منه جراباً هروياً فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو لا يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا يأخذ منه درهما فأعطاه فلوساً في كيس ودس فيها درهما فقبضها الحالف ولا يعلم حنث كذا في الخلاصة في الفصل التاسع عشر * ولو قبض الحالف منه قفيزاً دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث وكذا لو أخذ ثوباً فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث ولو حلف لا يأخذ من فلان درهما به لا يحنث في جميع ذلك علم بالمرهم أو لم يعلم ولو حلف أن لا يأخذ منه درهما ودعاه وأخذ درهما فمما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة كذا في فتاوى قاضيان * وإذا حلف لا يكفل بكفالة فكفل بنفس حر أو عبداً أو شوب أو دابة أو بدرل في بيع فهو حاث كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * ولو حلف لا يكفل عن إنسان بشي فكفل بنفس رجل لا يحنث لأن صلته عن الاستعمال إلا في الكفالة بالمال كذا في الظهري * ولو حلف لا يكفل له فكفل غيره وادراهم أصله لم يحنث وكذلك لو كفل لعبده وإن كفل لفلان وأصل الدراهم غيره حنث وإن حلف لا يكفل عنه فضمن عنه حنث وإن كان عني باسم الكفالة أن لا يكفل ولكن يضمن دين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى حقيقة لفظه ولكنه نوى الفصل بين الضمان والكفالة وهذا خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء ولو حلف لا يكفل عن فلان وأحال فلان عليه بجال له عليه لم يحنث إذا لم يكن للمعتال له دين على المحيل ولو كان للمعتال له دين على المحيل فإنه يقبل الكفالة صار كفيلاً فيحنث وكذلك إن ضمنه ولو كان للمعتال له على المحيل مال ولم يكن للمحيل مال على المعتال عليه حنث كذا في المبسوط * ولو حلف لا يضمن لفلان شيئاً فضمن له بنفس أو مال فهو حاث وكذلك لو كفل له أو قبل الحوالة ولو اشترى شيئاً بأمرة فهذا ليس بضمن ولو ضمن لعبده أو لوكيله أو لمضاربه أو لشريك له مفاوض أو عتق لم يحنث ولو ضمن لرجل فأت المضمون له فورته المخلف عليه لم يحنث ولو حلف لا يضمن لأحد شيئاً فضمن لإنسان ما أدركه من درل في دار اشتراها أو عبداً اشتراها حنث ولو ضمن لرجل غائب لم يحاط به عنه أحد لم يحنث عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو خاطبه عنه مخاطب حنث في قولهم جميعاً وكذلك العبد المحجور عيه يحلف أن لا يضمن فضمن شيئاً لا بادن مولاه فهو حاث كذا في الظهري وقاله أعلم بالصواب

باب التاسع في اليمين في الحج والصلاة والصوم

إذا حلف لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد وإذا حلف لا يحج أو لا يحج حجة فاحرم بالحج لم يحنث حتى يقف بعرفة رواه ابن مساعة عن محمد رحمه الله تعالى وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يحنث حتى يطوف أكثر طواف الزياره * ولو حلف لا يعتمر أو لا يعتمر عمرة لم يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف أربعة أشواط رواه بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط المنتقى ابن مساعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال والله لا أجمع حتى أعتروا حرم بعرة وجمعة ثم مضى فيهما حتى قضاها ما فاته لا يحنث لأنه قد اعتمر قبل الحج فتحقق شرط البر كذا في محيط السرخسي * ولو قال لعبده إن أجمع في هذه السنة فأت حرم قال حجبت وشهد شاهدان على أنه ضحى العام بالكوفة لم تقبل الشهادة ولا يعق كذا في التبيين * ولو قال على المشي إلى مدينة النبي عليه الصلاة والسلام أو إلى المسجد الأقصى لا يلزمه شيء * ولو قال على المشي إلى بيت الله بنوى مسجد بيت المقدس أو مسجد آخر لا يلزمه شيء * ولو قال على إحرام أن فعلت كذا فحنث تلزمه حجة وعمرة في

يعينه على أنه كرو دفع الغرائر إلى البائع وقال كله فيها يصير قابضاً * ولو دفع رب السلم غرائره إلى المسلم إليه وفيها طعامه وقال كل مالي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يصير قابضاً * ولو أمر رب السلم إليه ليطحن له الخنطة ففعل كان الدقيق للمسلم إليه * ولو أمر رب السلم غلام المسلم إليه أو ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزاً * رجل استقرض من رجل كرامن طعام وقبضه ثم إن المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز * ولو باع المستقرض الكسر المقبوض جاز بالإجماع * ولو كان القرض شيئاً لا يتعين كالدرهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز * ولو استقرض من إنسان كرامن قضاء المقرض كراغير كييل جاز للقرض أن يتصرف فيه قبل التكيل * ولو اشترى كرا وقبضه

لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يكيله * رجل استقرض من رجل عبداً أو حيواناً فخرق يقضي به دينه فقبضه وقضى به قواهم دينه كان عليه قيمته لأن قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بعافاً ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وإن كان شيئاً لا يتفاوت كالهصفور * رجل أسلم في طعام قرية بعينها أو مصر بعينه كان فاسداً وإن أسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزاً * وإذا أسلم في شيء وأخذ بالسلم كفيلاً ثم صالح الكفيل رب السلم على رأس المال يتوقف ذلك على إجازة المسلم إليه

كانت الكفالة بأمره أو بفرض أمره أن أجاز الصلح جاز الصلح على رأس المال وان لم يجز يظل ويبقى السلم على حاله في قول أبي حنيفة ومحمد هما
الله تعالى * وكذا لو صلح أجنبي رب السلم على ذلك هذا إذا كان رأس المال من النقود فإن كان عينا كالعبد والثوب ونحوهما يتوقف
الصلح على إجازة المسلم إليه في قولهم وإن أقال الكفيل وقبل رب السلم اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم هي والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف
في قولهم * رجلان أسلما إلى رجل في طعام فصالحه أحدهما على رأس ١٣١ المال أي على حصته من رأس المال

يتوقف الصلح على إجازة
الشريك في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى أن
أجاز جاز عليهما ويكون
المقبوض من رأس المال
وما بقي من السلم بينهما وإن
رد الشريك بطل الصلح
وبقي السلم * رجل وكل
رجل بأن يسلم له عشرة
دراهم في كرحنطة فأسلم
الوكيل ودفع الدراهم من
مال نفسه جاز ويرجع
بالدراهم على الموكل كالوارث
إذا قضى دين الميت من مال
نفسه كان له أن يرجع في
التركة ولهذا الوكيل أن
يقبض السلم وإذا قبض كان
له أن يحبس عنه الأمر
حتى يستوفي الدراهم فإن
هلك المقبوض في يده ان
هلك قبل أن يحبس من
الموكل بهلك أمانته وإن هلك
بعد الحبس قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى بهلك هلاك
الرهن وقال محمد رحمه الله
تعالى يسقط الدين قلت قيمة
الرهن أو كثرت كما يسقط
الثمن هلاك المبيع قبل
القبض وذكره في الأئمة
السرخسي رحمه الله تعالى
أن هذا قول أبي حنيفة
رحمهما الله تعالى * رجل وكل

قولهم ولو قال أنا حرم أو أنا محرم أو أهدى أو أمشي إلى بيت الله أن فعلت كذا فهو على ثلاثة وجوه أن نوى
الإيجاب أو لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وأن نوى العدة لا يلزمه شيء كذا في فتاوى قاضيان * إذا حلف لا يصلي
فصلى صلاة فاسدة بأن صلى بغير طهارة مثلا لا يحنث في عينه استحسانا ولو نوى الفاسدة صدق دينه وقضاء
ولو كان عقدي عينه على الماضي بأن قال إن كنت صليت فهذا على الجائر والفاسد جعلا وأن نوى الجائر في
الماضي خاصة صححت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ
وركع لم يحنث وإن سجد مع ذلك ثم قطع حنث كذا في الهداية * ثم إن محمد رحمه الله تعالى لم يذكر أنه متى
يحنث واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم يحنث برفع الرأس منها كذا في التبيين * ولو حلف
لا يصلي صلاة لا يحنث حتى يصلي ركعتين كذا في البدائع * ولو حلف لا يصلي صلاة فصلي ركعتين ولم يقعد
قدر التشهدان عقدي عينه على النقل لا يحنث في عينه وإن عقدي عينه على الفرض وهي من ذوات المثنى
فكذلك وإن عقدي عينه على الفرض وهي من ذوات الأربع يحنث في عينه وهو الاظهر والاشبه * ولو حلف
لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقرأ فصدق لا يحنث وقد قيل يحنث ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث
حتى يتشهد بعد الأربع وكذلك إن حلف لا يصلي الفجر لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين وكذلك إذا حلف
لا يصلي المغرب لم يحنث حتى يتشهد بعد الثلاث كذا في المحيط * ولو قال عهدي حنث أدرك الظهر مع
الامام فادركه في التشهد ودخل معه حنث ولو حلف لا يصلي الجمعة مع الامام فادركه معه ركعة قصصا لا
معه ثم سلم الامام وأتم هو الثانية لا يحنث ولو افتتح الصلاة مع الامام ثم نام أو أحدث فذهب يتوضأ جفاء
وقد سلم الامام فاتبعه في الصلاة حنث وإن لم يوجد أدام الصلاة مقارنا لأن كلمة مع ههنا لا يراد بها حقيقة
القرآن بل كونه تابعا له مقتديا ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء كذا في
البدائع * ولا يصدق قضاء فيما إذا نوى المتابعة لا على سبيل المقارنة هكذا في المحيط * في النوازل لو حلف
أن لا يسجد أو حلف أن لا يركع ففعل ذلك في الصلاة أو في غير الصلاة فإنه يحنث وفي فتاوى (أهو) حلف
لا يصلي اليوم الجمعة فاقتدى بواحد أو بواحد يحنث وإن كان المأموم صيبا كذا في التتارخانية * رجل
حلف أن لا يؤتم أحدًا فافتتح الصلاة لنفسه ونوى أن لا يؤتم أحدًا جفاء قوم واقعدوا به حنث قضاء لا ديانة إذا
ركع وسجد وكذا الوصل هذا الحلف بالناس يوم الجمعة ونوى أن يصلي الجمعة بنفسه جازت الجمعة ولهم
استحسانا وحنث قضاء لا ديانة ولو أشهد في غير الجمعة قبل أن يدخل في الصلاة أنه يصلي لنفسه والمسئلة
بها لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلاة ثم أحدث فقدم رجلا حنث كذا في الخلاصة * ولو أتم الناس
في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا يحنث لأن عينه تنصرف إلى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة أو النافلة
وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة ولو حلف أن لا يؤتم فلان الرجل بعينه فصلي ونوى أن يؤتم الناس فصلي
ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الخائف وإن لم يعلم به كذا في فتاوى قاضيان * لا يصلي خلفه فإن
فقام بجنبه وصلي يحنث وإن نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء * والله لا أصلي معك فصليا خلف امام
يحنث إلا إذا نوى أن يصلي معه بحيث لا يكون معهما ثالث كذا في الوجيز للكردي * حلف ليصلين هذا
اليوم الصلوات الخمس بالجماعة وبجماع امرأته ولا يغتسل فيه فصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم جامع
امرأته ثم اغتسل بعد غروب الشمس فصلي المغرب والعشاء بجماعة لا يحنث لأن غسله وقع ليلا لا نارا

(١٦ - فتاوى ثاني) وكذا لا بأن يأخذ له عشرة دراهم في كرحنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الأمر * الوكيل بالسلم إذا
قبض المسلم فيه أدون من المشروط جاز ويكون ضامنا للوكل مثل المشروط كما إذا أبرأ عن السلم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
* وكذا لو وهب الوكيل من المسلم إليه السلم قبل القبض أو قال السلم أو احتال بالسلم على رجل وأبرأ المسلم إليه جاز ويكون ضامنا للوكل
مثل السلم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تصح هذا التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف

الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن وأجمعوا على أن رب السلم اذا قبض السلم أو الموكل بالبيع اذا قبض الثمن أو أبرأ المشتري عن الثمن أو اشترى بذلك الثمن شيأ من المشتري أو صالح من الثمن على شيء جاز وأجمعوا على أن الثمن لو كان عينا فهو به الوكيل من المشتري قبل القبض لا تصح هبته وعلى أن الثمن لو كان عينا من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فذلك في السلم أيضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل بصير الثمن ١٢٢ قصاصا بدين الموكل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك وإن كان

كذا في الفتاوى الكبرى * في مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد مادام فلان حيا يصلي فيه فرض فلان ثلاثة أيام ولم يصل فيه أو كان محصيا ولم يصل فيه ثلاثة أيام فانه لم يحث الحالف اذا صلى بهم كذا في الخلاصة * حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه فصل في موضع الزيادة لا يحث ولو حلف لا يصلي في مسجد بني فلان فزيد فيه فصل في موضع الزيادة لا يحث كذا في النخبة * ما أخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلاة ثم قضاهما فالصحيح أنه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتهى بعد خروجه لا يحث وإن كان نام بعد دخول الوقت يحث كذا في الوجيز للكردي * حلف لا ينام حتى يصلي كذا كذا ركعة فنام جالس لم يحث كذا في السراجية * ولو قال لعبد ان صليت فانت حرة قال صليت وأكر المولى لا يعتق كذا في محيط السرخسي * اذا حلف أن لا يتوضأ من الرعاى فرغ ثم نال ثم توضأ أو بال ثم عرف وتوضأ فالوضوء منهما جميعا ويحث في عينه كذا في المحيط * المنتقى ولو حلف والله لا اغتسل من امرأته هتته من جنبه وأصاب هذه ثم امرأته أخرى أو على العكس حث لان اليه من وقعت على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب لان الاغتسال وقع عنها كذا في الفتاوى الكبرى * المرأة اذا حلفت أن لا تغتسل من جنبه أو من حيض فأصابها زوجها وحاضت فاغتسلت فهو اغتسال منها ويحث في عينه كذا في الظهيرية في الفصل الثالث في مسائل الوضوء والغسل * ولو حلف لا يغسل فلانا أو حلف لا يغسل رأس فلان فغسله بعد الموت يحث كذا في المحيط * ولو حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل أو نيم يحث ولو عانقها فأرسل فاغسل لا يحث كذا في الخلاصة * حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فحامت وقضت حاجتها منه ذكر في حدود النوازل أنه يحث حتى لو كانا اجنيين يجب عليهما الحد وعليه الفتوى فان كانا نكاحا لا يحث كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الوطئ * حلف لا يجمع فلانة أو لا يقبلها فهذا على الحياة دون الممات كذا في السراجية * ولو قال ان جامعتك أو باضعكت فهو على الجماع في الفرج ولو قال ان أتيتك فكذا ينوى فان نوى الجماع أو الزيادة فهو على ما نوى فان نوى به الزيارة فوطئها حث بخلاف ما اذا نوى الجماع فزارها فانه لم يحث وإن لم تكن له نية حكى عن الحاكم بن نصير بن مهوريه أنه قال ان أناها للزيارة ولم يجامعها لا يحث وإن جامعها مع ذلك يحث * اذا قال ان أصبتك فكذا لا يقع على الجماع الابالية وإن لم تكن له نية فهو على قياس ما حكى عن الحاكم كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو حلف لا يصوم اليوم أو يوما أو صوما فاصبح صائما ثم أفطر لم يحث ولو حلف لا يصوم ثم فعل ما وصفنا حث كذا في الجامع الكبير * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم قدأ كل فيه الحالف أو قدم بعد الزوال فلا شيء عليه ولو قال والله لأصومن اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال والا كل فان صام فيه لا تزمه الكفارة وإن لم يصم تزمه الكفارة وإن قدم بعد الزوال أو قبله بعد الاكل تزمه الكفارة أيضا الحال كذا في شرح الجامع الكبير للعصري في باب الحنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي يحلف عليه * ولو قال بعدما كل أو بعدما زالت الشمس والله لأصومن هذا اليوم يكون بارا بالامساك ببقية اليوم وكذا الوأضاف اليمين بالصوم الى الليل وقال والله لأصومن هذه الليلة يكون بارا بعجز الامساك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في وقت قبل الفعل المحلوف عليه * واذا حلف الرجل لبصومن

للموكل مثل ذلك وإن كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا بصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيأ ولو أحال الوكيل الثمن على رجل عندهما تصح الحوالة كان المختار عليه مليثا من المشتري أو دونه * والاب والوصى اذا أجلا أو أبرأ ما هو واجب للصبي بعقد هما يكون على الخلاف وإن لم يكن واجبا بعقد هما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبل الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقد هما فهو على هذا الخلاف وإن لم يكن واجبا بعقد هما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء اذا قال البيع لا تصح اقالته في قولهم * رجل وكل رجلين أن يسلمنا عشرة دراهم في كرخطة فأسلم أحدهما لا يجوز أن أسلمنا جميعا ثم تارك أحدهما لا يجوز في قولهم واذا وكل رجلا بأن يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كرخطة فأسلم لا يكون السلم للأمر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * الوكيل

بالسلم اذا أسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشراء فلا يتحمل منه الاما يتغابن فيه الناس * الوكيل بالسلم حينما اذا أسلم الى نفسه أو مفاوضه أو عبده لا يجوز أن أسلم الى شريك له شركة عتانا جازا اذا لم يكن ذلك من تجارتها وإن أسلم الى ولده أو زوجته أو أحد ابويه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمه الله تعالى * رجل وكله رجلا ن كل واحد منهما أن يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فأسلم لهما في عقد جاز وإن خط الدراهم ثم أسلم كان السلم له ويكرن ضمنا لهما بالخطة * رجل

دفع الى رجل دراهم فامرهم أن يسلم له في حنطة فأسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل أنه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا أنه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل وله تكاذب الوكيل والموكل في نيته يحكم النقد وان تصادقا أنه لم تحضره النية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد وقال محمد رحمه الله تعالى يكون القول للراكيل وان وكل رجلا بشراعتي ثم تصادقا أنه لم تحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على الخلاف وقال بعضهم يكون القول ١٣٣ للوكيل عند الكل والوكيل بشراعتي بعينه اذا اشترى ثم قال اشترى ذلك لنفسه وصدقه الموكل كان مستريا للموكل * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشترى لها ثوبا فدفعها فأنفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا لآخر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا لآخر لان الوكالة تقتضي بتلك الدراهم قبض ثوبا لآخر وقصد الثمن من مال نفسه وأمسك دراهم الآخر كان الثوب للآخر وبطبيعة دراهم الموكل استحسانا كالوارث أو الوصي اذا قضى دين الميت من مال نفسه * ولو دفع رجل الى رجل دراهم وأمره بأن ينفقها على عيال الآخر فأنفق المأمور دراهم نفسه وأمسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو أنفق الوكيل دراهم الآخر في حاجته صار ضامنا فان أنفق من دراهم نفسه على عيال الآخر بعد ذلك كفي النوادر أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رحمه الله

حينما كان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على ستة أشهر وصار تقدير المسئلة ليصوم من سنة أشهر وكذلك اذا ذكر الحين مع الادم وكذلك اذا قال صمت حينما أو ان صمت الحين ولا نية له فهو على ستة أشهر ولا يحث الصوم ستة أشهر كما لو قال ان صمت ستة أشهر ولا يتعين الوقت الذي يليه ولو قال ان صمت زمانا أو الزمان فان نوى شيئا فهو كما نوى هكذا ذكر في الجامع الصغير وسوى بين الحين والزمان وذكر في الجامع الكبير أنه ان نوى شهرين فصاعدا الى ستة أشهر فهو على ما نوى والصحيح ما ذكر في الجامع الكبير فقد أجمع أهل اللغة أن الزمان من شهرين الى ستة أشهر وان لم تكن له نية فهو على ستة أشهر واذا قال عرا فهو مثل الحين والزمان ذكره القدوري كذا في المحيط في الفصل العشرين في الاوقات * ولو قال لله على صوم العمر ولا نية له يقع على الابد كذا في غاية البيان * ولو قال ان صمت الابد أو ان صمت الدهر فكذلك الحنث يكون بصوم جميع عمره بأن لا يفطر يوما قال أفطروا ما بقر في عيونه فان لم يفطر حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته فلو كان الجزء العنق يعتبر من الثلث ولو قال ان صمت أبا بدون اللام فالحنث بصوم ساعة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين على الابد والساعة * ولو قال ان صمت دهر فاجبدي حر فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال أبو حنيفة لا أدري ما الدهر وعندهما اذا صام ستة أشهر في عمره مجتمعا أو متفرقا حنث في عيونه وان لم يصم ستة أشهر حتى مات لم يحث ولو قال ان صمت أرملة أو دهورا أو أحيانا فهو على ثلاثة منها وهي ثمانية عشر شهرا الآن في الصوم يشترط الامتناع كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * وانا قال ان صمت الشهر لا يحث لم يصم جميع الشهر كذا في المحيط * ولو قال ان لم أصم شهر فاجبدي حر فاليمين على صوم شهر متفرقا أو متتابع ولا يتعين الشهر الذي يليه فان مات قبل أن يصوم شهر احنث ولو قال ان تركت الصوم شهر انصرف الى الشهر الذي يليه فان صام يوما أو ساعة قبل مضي الشهر لم يحث ما لم يترك الصوم في جميع ذلك الشهر كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * ولو قال ان تركت صوم شهر أو قال ان صمت شهر انصرف الى جميع العمر كذا في البحر الرائق * رجل قال لعبد صم عني يوما وأنت حر أو قال صم عني ركعتين وأنت حر عتق العبد صام أول يوم صم صلي أول يوم صم ولو قال حج عني حجة وأنت حر لا يعتق حتى يحج والفرق بين ما أن النيات تجري في الحج وهي لا تجري في الصوم والصلاة كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة خلفه يقع على صوم شهر رمضان كاملا بالكوفة حتى لو صام يوما فيها وخرج منها أو كان بالكوفة مريضا لم يصم لم يحث ولو حلف لا يفطر بالكوفة خلفه يقع على كونه بالكوفة يوم عيد الفطر فيحث به وان لم يأكل شيئا من المطعومات ولم يشرب كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام * ولم يذكر في الكتاب اذا نوى من الليل أن يصوم يوما انظر ولم يأكل كل هل يحث واختلف المشايخ في حكم الله تعالى فيه والصحيح أنه يحث لانه لما كان المراد من الافطار الدخول في يوم الفطر وقد وجد فيجب أن يحث كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال والاضحى والنكاح والطلاق * ولو حلف لا يفطر عند فلان خلفه يقع على حقيقة الافطار عنه - مد حتى لو شرب الخالف في بيته ثم أكل العشاء عنه - مد فلان لم يحث ولو حلف لا يرى هلال رمضان بالكوفة خلفه يقع على كونه في الكوفة وقت

تعالى لا يخرج * الوكيل بالشراء اذا أخذ السلعة على سوم الشراء فإراه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل أن يردّها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل أمرا بالاختذ على سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون أمرا بالاختذ على سوم الشراء فان كان الأمر بالاختذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان لاوكيل أن يرجع بها على الموكل * رجل أمر تلميذه أن يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير الاداء * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم

تعالى لا يخرج * الوكيل بالشراء اذا أخذ السلعة على سوم الشراء فإراه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل أن يردّها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل أمرا بالاختذ على سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون أمرا بالاختذ على سوم الشراء فان كان الأمر بالاختذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان لاوكيل أن يرجع بها على الموكل * رجل أمر تلميذه أن يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير الاداء * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم

رؤية الهلال حتى يحث به وان لم ير الهلال بالبصر الا ان يطلق اللفظ في مسئلتى الافطار ورؤية الهلال بان
حلف لا يفطر أو لا يرى هلال رمضان من غير الاضافة فان حلفه حينئذ يقع على حقيقة الافطار وحقيقة
الرؤية بالبصر أو الا ان ينوى الحقيقة في المسئلتين بان ينوى بقوله لا يفطر بالكوفة حقيقة الخروج من
الصوم بشئ من المفطرات وبقوله لا يرى الهلال بالكوفة رؤيته بالبصر فيصدق فيه ما الا ان الفرق أنه لو نوى
الحقيقة في رؤية الهلال يصدق قضاءه وديانة بخلاف الفطر فانه اذا نوى الحقيقة يصدق فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يصدق القاضى كذا في شرح التلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام ولو كان بالكوفة حن
أهل الهلال لكن لا يعلم به هل يحنث قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث ولو قال عبده حر ان ضحى
العام بالكوفة وكان فيها يوم الاضحى ولم يضح لم يحنث ولو نوى الكينونة بالكوفة في ذلك الوقت فهو على
ما نوى كذا في شرح الجامع الكبير للعصيرى في باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر والاضحى والنكاح
والطلاق * اتهمته بالغلان خلف لا يأتى حراما لا يحنث بالقبلة والمس شهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج
وان لا يطأ بها فالفتوى على أنه يحنث * حلف لا يزنى فلا يطأ يحنث كذا في الوجيز لا كدرى * في أيمان
القدورى اذا حلف لا يطأ امرأه وطأ حراما فوطئ امرأته الحائض أو وطئها وهو مظاهر منها لم يحنث الا ان
ينوى ذلك ولو حلفت المرأة بهذه العبارة (١) كنه بالله كنه حرام تكدرستم وعنت أنها لم تحرم الزنى انما الله
عز وجل هو الذى حرم الزنى وقد كانت فعلت ذلك لم تحنث وان كان الحالف رجلا وحلف بالله عز وجل
فكذلك الجواب وان كان حالف بالطلاق والعناق صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يرتكب حراما فهدا على
الزنى فان كان الحالف خصيا أو مجبوا فافهو على القبلة الحرام وما أشبهها كذا في الظهيرية في الفصل الثامن
في الوقاع والافعال المحترمة

١ لم أفعل حراما

ووجد رأس المال مستوفى أو رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق ففسد واحدا
 السلم وان استحق رأس المال فأجاز المستحق قبل الافتراق أو بعد جاز وان لم يجز أخذوا درهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان
 بعد الافتراق لم يجز وان وجد هاهنا يوفى وتجوزها جاز قبل الافتراق وبعده وان ردها واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز وان استبدل
 بعد الافتراق ففسد ذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قل المردود أكثر وقال زفر رحمه الله تعالى يطل السلم قدر المردود قل أو أكثر

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المردود قليلا لا يطل وان كان كثيرا يطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان جاء المسلم اليه بزيوف وأنكر رب السلم أن يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الآن يكون قبض وأقر أنه قبض رأس ماله وأقر أنه قبض حقه وأقر أنه استوفى رأس المال حينئذ لا يقبل قول المسلم اليه * ولو أقر قبض الدراهم ثم ادعى أنه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى أنها استوفى لا يقبل وان قبض ١٢٥ ولم يقرب بشي ثم ادعى أنها استوفى قبل قوله * ولو وجد بعض القبوض ستوفة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها هي ثلث رأس المال ولي عليك ثلث السلم وقال المسلم اليه هي نصف رأس المال وعلى نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض رأس المال زيوفا بعد الانقار فدراهم اختلاف في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كالواشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا وأراد استرداد الثمن واختلاف في قدر المردود كان القول قول بائع الحنطة * رجل أسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديئة فان القاضي يريها رجلين يعرفان ذلك فان قالاهي جيدة يعمل بقوله ما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل دفع اليه رجل درهمين وآخر درهما وديعة فاختلفت الدراهم ثم وجد من الدرهم مازنا فكل واحد منهما ينكر أن يكون الزائف درهمه قال أبو حنيفة

واحدا كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه علمانه فان كان فلان يعمل بيده لم يحث وان كان لا يعمل حث كذا في الايضاح * حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلان فلبس ثوبا من غزل وقطن كان في ملكه وقت البين يحث وكذلك ان لم يكن في ملكه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ولو حلف أن لا يلبس من غزل فلان فلبس ثوبا خيط بغزل فلا تة لا يكون حائنا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزله ولو لبس ثوبا من غزله حث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحث في قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو كانت العروة والزرة من غزله لا يكون حائنا في عين اللبس ولو كانت اللبنة من غزله لا يكون حائنا وكذا الزريق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سبان اذا كان من غزله وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يكون حائنا واذا كان حائنا في الرقعة كان حائنا في اللبنة والزريق أيضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو أخذ الحالف خرقة من غزله اقدر شربيرين ووضع على عورته لا يكون حائنا ولو لبس من غزله اقل نسوة أو شبكة يقال لها بالفارسية كلوته كان حائنا وكذا الخوب كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلا تة فقطع بعضه فلبسه فان بلغ ما قطع ازارا أو رداء حث والا فلا وان قطعه سراويل فلبسه حث وكذا المرأة اذا حلفت لا تلبس ثوبا فلبست خارا أو مقمعة لم تحث اذا كان لم يبلغ مقدار الازار وان كان يبلغ ذلك حثت وان لم يستر به العورة وكذلك ان لبس الحالف عمامة لم يحث الآن يلف فيكون قد رازا أو رداء أو يقطع من مثلها فليس أوسراويل فيحسد يحث كذا في الايضاح * وان لم يقل ثوبا فثمنه بغزله كان حائنا ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزله فلما بلغ الثوب السرقة ولم يدخل يديه في كبة ورجلاه بعد تحت اللغاف كان حائنا ولو حلف أن لا يلبس السراويل أو الخفين فأدخل احدي رجله في السراويل أو لبس احدي خفيه لا يكون حائنا ولو حلف أن لا يلبس هذا الثوب فأتى عليه وهوناه ثم رفع وهوناه قال البلخي رحمه الله تعالى لا يكون حائنا قال الفقيه أبو الليث هو القياس وبه نأخذ وان أتى عليه وهوناه فلما انتبه ألقاه من نفسه لا يكون حائنا وان تركه حتى استقر عليه كان حائنا ولو أتى عليه وهوناه حث علم بذلك أول يعلم كذا قال أبو نصر كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لا ألبس ثوبا من غزل فلا تة فنسج ثوب من غزله أو غزل غيرها الا أن غزل غيرها في آخر الثوب أو في أوله فقطع غزله من ذلك ولبس القطعة التي من غزل الخوف عليها فان كانت تبلغ ازارا أو رداء حثت وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحث وان قطعه سراويل ولبسه يحث وان لبس ذلك الثوب قبل أن يقطع منه ما نسج من غزل غيرها لا يحث كذا في المحيط * واذا حلف لا يلبس ثوبا من غزله فلبس كساء من غزله حث وان كان من الصوف كذا في محيط السرخسي * واذا حلف لا يلبس ثوبا فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة فيه حتى لو لبس مسحا أو بساطا أو طنفسة لا يحث ولو لبس كساء أو طيلسا لا يحث لانه مما يلبس وكذا لو لبس فروا يحث ولو لبس قلنسوة لا يحث وكذا في المحيط * وكذا البلاد والحصير والخف والجورب وكذا في التارخانية * ولو سمي ثوبا بعينه ولبس منه طائفة أكثر من نصفه حث كذا في البسوط * حلف لا يلبس سراويل فلبس ثياب رجل طويل وهو عليه سراويل وهو على تقطيع سراويل الآن لا يحث وكذلك لو حلف لا يلبس ثيابا فلبس سراويل رجل قصير وهو عليه ثياب فلبسه حث كذا في محيط السرخسي * في الخلاصة ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا كذا في التارخانية * اذا حلف لا يلبس قبضا

رحمه الله تعالى يقسم الدرهم الزائف بينهما أثلاثا * رجل عليه عشرة دراهم فأوفاه اثني عشر غلطا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى تكون الزيادة أمانة عند القاضي ان هلكت لا يجب عليه شي وما بقى يكون بينهما خمسة أسداسها للقاض وسدسها للدافع * رب السلم والمسلم اليه اذا اختلف في قدر رأس المال أو جنسه أو وصفه أو اختلاف في جنس المسلم فيه أو قدره أو صفته أو ذرعان ثوب السلم فانهما يتصافان وان اختلفا في مكان الايقاع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول المسلم اليه ولا تصافان وقال

صاحبهما رحمه الله تعالى يتعالى بغيره لاختلاف على العكس والاول اصح * ولواختلفا في أصل الاجل فادعى أحدهما شرط الاجل
والآخر ينكر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أيهما ادعى الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحبهما رحمه الله تعالى ان كان المسلم اليه
يدعى الاجل ورب المسلم ينكر كان القول قول رب المسلم والآخر فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلغا في قدره كان القول قول رب المسلم
مع عينه والبينة بينة المسلم اليه وان ١٢٦ اتفقا على قدر الاجل واختلغا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته
أيضا * اذا شرط الايفاء في

فليس قيصاليس له كان ولم تكن له نية حين حلف فانه يحنث كذا في المحيط * في الملتقط اذا حلف لا يلبس
فليس مكرها لا يحنث فان قدر على نزع فلم ينزعه فهو لا يلبس كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يلبس قيصاليس
فعلى ما يلبس القميص عادة ويعتبر الاكثر بعد ان خرج رأسه من الجيب كذا في العناية * اذا حلف
لا يلبس سراويل أو قميص أو رداء أو فارتز بالسراويل أو القميص أو الرداء لم يحنث وكذا اذا اعتزم بشي من ذلك
ولو حلف أن لا يلبس هذا القميص أو هذا الرداء أو هذا السراويل فعلى أي حال لبس ذلك حنث وان اتزر
بالرداء أو ارتدى بالقميص أو اغتسل فلف القميص على رأسه وكذا لو حلف لا يلبس هذه العمامة فألقاها
على عاتقه * حلف لا يلبس قميصين فلبس قميصا ثم نزع ثم لبس آخر لا يحنث حتى يلبسهما معا ولو قال والله لا
ألبس هذين القميصين فلبس أحدهما ثم نزع ولبس الآخر حنث لان البين ههنا وقعت على عين فاعتبر
فيه الاسم دون اللبس المعتاد كذا في البدائع * حلف لا يكسوه فلا نفا عاره كسوة أو كفته بعد موته لم يحنث
الا اذا أراد به الستردون التملك * حلف لا يلبس هذا الثوب حتى يأذن له فلان فبات فلان سئطت البين
ولو قال الآن يأذن له فلان فأذن له ثم انتقلت البين كذا في السراجية * رجل حلف أن لا يلبس من غزل
امرأته فلبس قدامها رته من غزلها وبطانتها من غزل غيرها كان حائثا كذا في فتاوى قاضيجان * وان
حلف لا يكسوه ثوبا فأعطاه دراهم فاشتري به ثوبا لم يحنث فلو أرسل اليه بثوب كسوة حنث فان نوى أن
يعطيه من يده الى يده لم يحنث كذا في المبسوط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى حلف لا يلبس السواد فهذا
على الثياب ولوليس قلنسوة أو خفين أو نوعين أو سودين أو وفرة سوداء لا يحنث كذا في محيط السرخسي
* ولو قال لا ألبس شيء من السواد فانه يحنث في القلنسوة والخفين الاسودين والفرو الاسود وغيرها كذا
في خزائن المفتين * ولو حلف لا يلبس حريرا فلبس مضمنا فالعبرة بالجملة دون السدى ولو حلف لا يلبس قطننا
فليس ثوب قطن حنث ولوليس قباء ليس يقطن وحشوه قطن لم يحنث الا أن ينوي كذا في الايضاح * واذا
حلف لا يلبس ابريسما فلبس ثوبا لجمته خرو سداه ابريسم لا يحنث في عينه * ولو حلف لا يلبس ثوب كان
فليس ثوبا من قطن وكان لا يحنث في عينه سواء كان الكنان سدى أو لجمته * واذا حلف لا يلبس ثوبا ابريسم
فليس ثوبا من ابريسم وقطن يحنث في عينه اذا كانت لجمته ابريسما كذا في المحيط * رجل حلف أن لا
يلبس خرا فلبس ثوبا خالصا من خرا أو كان سداه من القطن أو الابريسم وجمته من الخركان حائثا ولو حلف
لا يلبس ثوبا خرا من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم وجمته من غزلها كان حائثا ولو حلف لا يلبس طيلسان
صوف فلبس طيلسانا لجمته صوف وسداه ابريسم أو قطن لا يحنث في عينه ولا يشبهه الطيلسان غيره كذا
في فتاوى قاضيجان * المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو حلف ليقطعن هذا الثوب قميصين فقطع منه
قيصا واحدا وخطه ثم فتنقه ثم خطه مرة أخرى قال يحنث * ولو حلف ليخيطن منه قميصين لم يحنث ولو
قال لا قطعن منه قميصين فقطع منه قيصا فخطه ثم فتنقه ثم قطعه قيصا آخر غير ذلك التقطيع قال لا يحنث
كذا في محيط السرخسي * ولو حلف على قميص ليقطعن منه قباء وسراويل فلبسه أو لم يلبسه ثم قطع من
القباء سراويل فانه قد حنث في عينه حين قطع القميص وفي الزيادات عبده حران لم يجعل من هذا الثوب
قباء وسراويل ولا نية له فجعله كله قباء وخطه ثم نقض القباء وخطه سراويل لا يحنث الا أن يكون عني
أن يجعل من بعضه هذا ومن بعضه هذا وهو على الحالة الاولى كذا في البدائع * ولو حلف أن لا يلبس

المسلم في مصر كذا جاز
ويكون للمسلم اليه أن يوفي
في أي محلة شاء * وان اختلفا
فقال رب المسلم شرطت
عليك الايفاء في محلة كذا
وقال المسلم اليه بلى لكن
أدفع اليك في محلة كذا يجبر
رب المسلم على القبول
* وكذلك لو شرط الايفاء في
منزل رب المسلم جاز للمسلم
واذا أسلم المسلم اليه في محلة
أخرى يجبر رب المسلم على
القبول * ولو اشترى وقر
حطب كان على البائع أن
يأتي به الى منزل المشتري
عرفا حتى لو هلك في الطريق
يهلك على البائع كما لو استاجر
دابة الى مصر كذا فدخل
المصر كان له أن يبلغ عليها
الى منزله استحسانا ولو
اشترى وقر حطب على أن
يوفيه في منزله جاز استحسانا
وهو قول أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمه الله تعالى
* ولو اشترى وقر حطب على
أن يحمل البائع الى منزل
المشتري يفسد البيع * رجل
اشترى شيئا على أن يوفيه
التمن في بلد كذا ان كان
التمن مؤجلا جاز اذا حصل
الاجل ان كان التمن شيئا له

حل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما الاجل له ولا مؤنة لصاحب الدين أن يطالبه في أي مكان شاء هذا
وان لم يكن التمن مؤجلا أو كان الاجل مجهولا يصح البيع كان له حل ومؤنة أو لم يكن * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يكن له حل
ومؤنة جاز استحسانا وله أن يطالب حيث شاء * كتاب البيع * البيعة لا ينقذ الابلفظين يثبتان عن التملك والتلا على صيغة
الماضي أو الحال نحو أن يقول البائع بعثت منك هذا بكذا أو يقول أبيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت أو قبلت أو رزيت أو أجزت

* ولا ينعقد بلفظة الامر بأن قال المشتري يعني هذا الثوب بكذا فيقول بعث أو يقول البائع اشترمني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكلاهما ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو أن يقول البائع سأعيلك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالأخذ والعطاء من غير لفظ البيع ويسمى هذا البيع بيع التعااطي واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالقبل واللحم والخبز والخطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه أشار في الجامع الصغير ١٣٧ في الوكالة وقال القاضي الامام أبو الحسن علي السغدني

رجه الله تعالى هذا البيع لا يكون الا قبض البدلين جميعا * وقال بعضهم قبض أحدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليها أحكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها * ولو قال بعثك هذا العبد بألف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا * ولو قال بعث منك هذا العبد بألف درهم ثم قال بعث منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني * ولو قال بعث منك هذا العبد بألف درهم فقبض المشتري ثم قال بعث منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس أو غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينسخ البيع الاول * ولو قال البائع بعث منك هذا العبد بألف درهم فقال المشتري اشتريته منك بألفي درهم ذكر في النوادر أنه ينقصد البيع بألف والاف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح وكذلك لو ابتدأ

هذا القميص ونقصه ثم استأنف خياطته وابسه ذكر القدوري رحمه الله تعالى أنه يبحث في عينه وهكذا ذكر في النوادر * وكذا القباء والجبة لأن اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقص الخياطة يقال قميص مقنوق وكذا الوحلف أن لا يركب هذه السفينة فنقصت وصارت خشبا ثم أعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر أنه يكون حائنا وذكر في الجامع أنه لا يبحث لأنه لا يعود قيصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف أن لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر وليس كان حائنا وكذا لو كانت الجبة مبطنه فنزع بطانتها وجعل لها بطانة أخرى وليس كان حائنا لأن اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة * رجل حلف أن لا ينام على هذا الفراش فأخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حائنا لأن الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو أخرج ما فيه من الصوف أو القطن ونام على ذلك الصوف أو الملوخ لا يبحث في عينه لأن مجرد الحشو لا يسمى فراشا كذا في فتاوى قاضيان * امرأة حلفت أن لا تلبس هذه المقنعة فاتخذت منها علم الغزاة ثم نقص ورد عليها فتنقعت تحت كذا في خزنة المقتن * قال في الجامع وإذا حلفت المرأة لا تلبس هذه المحفة فخط جانبها وجعلت درعا وجعلت لها جيبا ويكن فلبسها لا تبحث في عينها ولو قطعت الخياطة وزرع عنها الكنان والجيب حتى عادت المحفة فلبسها حلفت في عينها لأنه عاد الاسم لا بسبب جديد قائم بالعين وهذا بخلاف ما لو قطعت المحفة وخيطت قيصا ثم نقصت الخياطة والتركيب وخيط بعضهم ببعض حتى عادت المحفة فلبسها لا تبحث في عينها * في القدوري حلف على شقة خزنعينها لا يلبسها فنقصت وغزلت وجعلت شقة أخرى فلبسها لم يبحث * إذا حلف لا يجلس على هذا البساط فخط جانباه وجعل خراجا فجلس عليه لا يبحث في عينه فان فتقت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه حث في عينه ولو كان قطع البساط وجعل خرجين ثم فتقهما وخط القطع وجعلهما بساطا ثانيا فجلس لم يبحث وان عاد الاسم * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا إذا كان الخرجان بحيث لو فتق كل واحد منهما لا يسمى بساطا على الافراد أما إذا كان كل واحد منهما يسمى بساطا فإذا فتقتهما وخط أحدهما بالآخر وجلس عليه لم يبحث في عينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يجلس على الأرض لا يبحث إلا أن يجلس عليها وليس بينه وبينها غير ثيابه فان كان بينه وبين الأرض حصير أو بوري أو بساط أو كرسي لم يبحث ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش أو هذا الحصر أو هذا البساط فجعل عليه منله ثم جلس عليه لم يبحث كذا في البدائع * حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يبحث كذا في البحر الرائق * وأجمعوا على أنه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه قراما ومحجسا حث * ولو حلف لا يجلس على هذا السرير أو على هذا الدكان أو لا ينام على هذا السطح فجعل فوقه مصلى أو فراشا أو بساطا ثم جلس فيه حث فلو جعل فوق السرير سريرا أو بنى فوق الدكان أو فوق السطح سطحا آخر لم يبحث كذا في البدائع * من حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب لم يبحث ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يبحث عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبحث متى كان فيه ترصيع لم يبحث اتفاقا وعلى الخلاف إذا لبس عقد زرج أو زمر أو زعفران مرصع وقولهما أقرب إلى عرف ديارنا فيفتي بقوله ما لان التحلي به على الافراد معتاد ولو لبس خلتا أو دملوجا أو سوارا لم يبحث سواء كان من ذهب أو فضة كذا في الكافي * ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حليا فلبست خاتم فضة لا تبحث وهذا هو ظاهر الرواية وقالوا هذا إذا كان مصوغا على هيئة

المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بألفي درهم فقال البائع بعته بألف درهم كان ذلك خطأ لا أحد الا لغيره * ولو قال بعث منك هذا العبد بألفي درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح * ولو تبايعا وهما عريان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كالو قال بعث فقام المشتري ثم قبض * وقال بعضهم ينعقد إذا أجاب المخاطب موصولا بالمخاطب فانه ذكر في الطلاق إذا قال لها اختاري وهما عريان فقالت اخترت موصولا بالمخاطب يقع الطلاق * ولو قال أقبلك هذا العبد بألف درهم فقال لاخر قبلت اختلفوا فيه وقال أبو بكر

الاسكاف يعتقد البيع بينهما بلفظة الاقالة وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يعتقد به أخذ الفقيه أبو الليث وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإنه قال في المتبايعين اذا تقابلا البيع بأكثر من الثمن الأول أو بأقل أو بجنس آخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسحا بالثمن الأول في حقهما * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الاقالة بيع الا اذا نذر جعلها يباعا ١٢٨ بأن كان المبيع منقولاً وتقابلا قبل القبض فيجعل فسحا وقال محمد رحمه الله تعالى

ان تقابلا بأكثر من الثمن الأول أو بجنس آخر يكون يباعا وقال زفر رحمه الله تعالى الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة * رجل قال لاخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيته فهي لك بألف درهم فذهب بها جاز * وكذا لو قال ان رضيته اليوم فهي لك بألف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعك هذا العبد بألف درهم على أنك بالخيار اليوم * ولو باع عبدين فقال بعكك هذين العبدين بألف درهم فقبل المشتري أحدهما أو قال للرجلين بعكك هذا العبد فقبل أحدهما لا يجوز الا أن يرضى به البائع في المجلس وحسنه من الثمن معاومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي * ولو قال بعكك هذين العبدين هذا جماعة وهذا جماعة فقبل المشتري البيع في أحدهما ذكر في بعض المواضع أنه يجوز * وذكر في الجامع أنه لا يجوز الا أن يقول بعكك هذين العبدين بعكك هذا جماعة وبعتك هذا جماعة فقبل المشتري في

خاتم الرجال أما اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء مما له فص فحنث وهو الاصح كذا في المحيط * وتاج الملك ليس بجلى وتاج النساء حلى والقلب والقلادة حلى كذا في التمر تاشي * حلفت المرأة لا تلبس المكعب فلبست اللؤلؤ فقد قيل ان سمي اللؤلؤ في العرف والعادة مكعبا يلزمها الحنث والا فلا كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى أو منطقة مفضضة لا يكون حائشا وهو على حلى النساء كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يلبس درعا ولا ثيابا فلبس درع حديد أو درع امرأة حنث فان نوى أحدهما لا يحنث بالآخر كذا في محيط السرخسي * اذا حلف لا يلبس سلاحا فلبس سيفاً أو تنكب قوساً أو ترسا لم يحنث قالوا اذا كانت اليمين بالفارسية بأن قال (١) سلاح نبوشم يحنث في هذا الاشياء فلو لبس درعا من حديد يحنث كذا في المحيط * الاصل في اللباس أن اسم الثوب لا يتناول مادون الازار والسلاح المدرع والسيف والقوس دون السكن وحديد غير مصنوع كذا في العناية والله أعلم بالصواب

باب الحادى عشر في اليمين في الضرب والقتل وغيره

لو حلف أن لا يضرب رجلا فضر به بعد ما مات لا يحنث كذا في شرح الطحاوى * رجل حلف أن لا يضرب عبدا فأمر غيره فضر به المأمور وحنث وان نوى الخالف أن لا يلبس ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث * ولو حلف على حر لا يضرب فأمر غيره فضر به المأمور لا يحنث الا أن يكون الخالف قاضيا أو سلطانا كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يضرب ولده فأمر غيره حتى يضرب لم يحنث الاب كذا في المحيط * واذا حلف الرجل ليعضن عبدا مائة سوط ولا يلبس مائة سوط فخرقه فانه يبرئ يمينه قالوا هذا اذا ضرب بآلة لم يبرأ أما اذا ضرب به بحيث لا يتألم به لا يبرأ * ولو ضرب به بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنه برئ يمينه وان جمع الاسواط جمعها وضربه بها ضربه أو ضربت بيمينه بغير الاسواط لا يبرأ وان ضربه برأس الاسواط يقطران كان قد سوى رؤس الاسواط قبل الضرب حتى اذا ضرب به ضربة أصابه رأس كل سوط بر في يمينه وأما اذا اندس بعض الاسواط في البعض فاما يقع البر بقدر ما أصابه وما اندس من الاسواط لا يقع به البر وعليه عامة المشايخ رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة * رجل حلف بالله أن يضرب ابنته الصغيرة عشرة بن سوط فانه يضرب بها عشرة بن شمر أو خا أو السعف وهو ما صغر من أغصان النخل كذا في الظهيرية * رجل قال والله لو أخذت فلانا لأضربه مائة سوط فأخذه وضربه سوطا واحداً وسوطين قال هذا على الايدى لا يحنث في يمينه في الحال كذا في الذخيرة * رجل حلف أن لا يضرب امرأته فقصرها أو عضها أو أخذ شعرها أو مد شعرها أو جمعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو أصاب رأسه رأسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح أنه يكون حائشا اذا كان على وجه الغضب وان تنف شعرها تنكلموا فيه والصحيح أنه يكون حائشا اذا كان في الغضب وان دفعها ولم يوجهها لا يحنث كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف العربي بالفارسية بذلك ينبغي أن يسئل العربي فان أراد به ما يريد بالضرب العربي ووضع (٢) زدن موضع لفظ الضرب فهو كالحلف بالعربية وان أراد به ما يريد بالعربية فهو كالحلف بالعربية

١ لا ألبس سلاحا ٢ معناه اضرب

أحدهما جازا أما اذا لم يعد لفظه البيع وان سمي لكل واحد منهما كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول أحدهما * رجل حلف قال لغيره بعكك عبدى هذا بألف درهم فقال قد أخذته بألف درهم وعشرة نأير فهو جائز وله الالف والزيادة * رجل قال لغيره بعكك عبدى هذا بألف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حر في قول محمد وأحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو قال فهو حر كان جوابا وعق العبد وبصر قاضيا لا عبدا * ولو قال له رجل بعنى غلامك هذا بألف درهم فقال قد بعكك بألف درهم فقال المشتري هو

رح قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية هو حو بصير قابضاً وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعتق فلا يصير قابضاً * رجل عليه دين ألف درهم
لرجل فقال المدين لصاحب الدين أعطيك دينك ذنانير فساومه بالذنانير ولم يبيع وفارقه ثم جاء بالذنانير وودفعها إليه يريد الذي كان ساومه عليه
ثم فارقه ولم يستأنف يباع قال محمد رحمه الله تعالى هو جائز الساعة وكذا الرجل إذا أراد أن يشتري شيئاً فساومه ولم يكن معه وعاء يأخذه فيه
وفارقه ثم جاء بالوعاء وأعطاه الدرهم قال هو جائز * رجل ساوم رجلاً بثوب ١٢٩ فقال البائع أبيعك بخمسة عشر وقال
المشتري لا أخذه الا بعشرة

حلف بالفارسي وان لم يعلم حينئذ تعتبر اللغة التي حلف بها وكذلك لو حلف فارسي بالعربية كذا في الذخيرة
* وإذا قال ان ضربت بك فانت طالق فضرب أمته فأصابها كذا في مجموع النوازل أنه يحنث هكذا كان يفتي
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقيل بأنه لا يحنث هكذا ذكر البقال رحمه الله تعالى في
فتاواه وهو الاظهر والاشبه * وإذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فأصاب وجهها أو جرحها كذا في فتاوى
أبي الليث رحمه الله تعالى أنه لا يحنث كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ان لم أضربك حتى أتركك لائحة
ولامة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على أن يضربها وضربها ما وجعها شديداً فإذا فعل ذلك بر في عينه
* رجل حلف لا يضرب بن عبده بالسياط حتى يموت أو حتى يقتل فهو على المبالغة في الضرب كذا في فتاوى
فاضل خان * ولو حلف لا يضربنه حتى يغشى عليه أو يبول أو حتى يسبكي أو حتى يستغيث فلم يوجده حقيقة
هذه الاشياء لا يبر كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا ضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت كذا في
الخلاصة * وإذا قال والله لا ضربنك بالسيف ولا نبله فضر به بعرض السيف بر في عينه وان كانت نيته
على الحد فهو على الضرب بالحد وان ضربه في غمده ولا نبله لم يبر في عينه وان قطع السيف غمده وخرج
الحد وجرح الحلو ف عليه بر في عينه وإذا حلف لا يضرب فلاناً بالقأس فضر به بقبض القأس فاستدسته
تبر لا يحنث كذا في الذخيرة * ولو قال لا أضربك بالسوط أو بالسيف فضر به بسوط أو بسيف وقال نويت
سيفاً أو سوطاً غير هذا يدين في القضاء لانه نوى ما يحتمل كلامه والامر بينه وبين ربه كذا في محيط السرخسي
* في المتن عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغلامه ان لم أضربك مائة سوطاً فانت حر فقات الغلام قبل أن
يضربه بذلك مات حر او عنه اذا قال والله لا ضربن فلاناً خسين اليوم وهو يعنى سوطاً بعينه فضر به بغيره
ومضى الوقت قال بأى شئ ضربه فقد خرج عن اليمين ونيتيه باطله كذا في المحيط * ولو حلف على الضرب
بالسوط فضر به وقد لفه في ثوب لا يبر * لا يضربه بصل هذه الشفرة أو بزع هذا الرمح فتزح النصل والزح
وجعل آخر وضربه به لا يحنث * لأمس شعره خلق ثم نبت آخر فسه أو لأمس سنه فنبت آخر حنث
كذا في الوجيز للكردي * ولو قال ان ضربت بك الابد أو أبداً أو الدهر ففعل ذلك ساعة يحنث * ولو قال
ان لم أضربك شهراً فعبدي حر فهذا على ترك هذا الفعل بوصف الامتداد من حين حلفه الى أن يمضي
الشهر فان فعل ساعة من الشهر لم يحنث وان تركه شهر من حين حلف حنث هكذا في شرح الجامع الكبير
للمصيري * ولو قال لامرأته ان لم أضربك اليوم فانت طالق وأراد أن يضربها فقاتل ان مس عضوه
عضو فعبدي حر فضر به الرجل يحنث من غير أن يضع يده عليها يحنث * ولو قالت ان ضربتني
فعبدي حر فالجيلة في ذلك أن تبسع المرأة عبدها من تنقب به ثم يضربها الزوج ضرباً خفيفاً في اليوم فيبر
الزوج وتخل عين المرأة الى جزء كذا في الظهيرية * وان قال ان لم أضرب ولدك اليوم على الارض حتى
ينشق نصفين وبالع في ضربه فالاصح أنه لا يحنث كذا في النبايع * رجل قال لغيره ان مت فلم أضربك
فكل مملوك لي حر فقات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم أضربك فقات قبل الضرب حنث في آخر جزء من
اجزاء حياته * ولو قال لعبده ان لم أضربك حتى أموت أو فيما بيني وبين أن أموت فلم يضربه حتى
مات لا يعتق العبد * رجل أراد أن يضرب ولده فحلف أن لا يمنعه أحد عن ضربه فغضه انسان بعد ما ضربه
خشباً أو خشبتين وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك قالوا حنث في عينه لان مراده أن لا يمنعه

حلف بالفارسي وان لم يعلم حينئذ تعتبر اللغة التي حلف بها وكذلك لو حلف فارسي بالعربية كذا في الذخيرة
* وإذا قال ان ضربت بك فانت طالق فضرب أمته فأصابها كذا في مجموع النوازل أنه يحنث هكذا كان يفتي
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقيل بأنه لا يحنث هكذا ذكر البقال رحمه الله تعالى في
فتاواه وهو الاظهر والاشبه * وإذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فأصاب وجهها أو جرحها كذا في فتاوى
أبي الليث رحمه الله تعالى أنه لا يحنث كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ان لم أضربك حتى أتركك لائحة
ولامة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على أن يضربها وضربها ما وجعها شديداً فإذا فعل ذلك بر في عينه
* رجل حلف لا يضرب بن عبده بالسياط حتى يموت أو حتى يقتل فهو على المبالغة في الضرب كذا في فتاوى
فاضل خان * ولو حلف لا يضربنه حتى يغشى عليه أو يبول أو حتى يسبكي أو حتى يستغيث فلم يوجده حقيقة
هذه الاشياء لا يبر كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا ضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت كذا في
الخلاصة * وإذا قال والله لا ضربنك بالسيف ولا نبله فضر به بعرض السيف بر في عينه وان كانت نيته
على الحد فهو على الضرب بالحد وان ضربه في غمده ولا نبله لم يبر في عينه وان قطع السيف غمده وخرج
الحد وجرح الحلو ف عليه بر في عينه وإذا حلف لا يضرب فلاناً بالقأس فضر به بقبض القأس فاستدسته
تبر لا يحنث كذا في الذخيرة * ولو قال لا أضربك بالسوط أو بالسيف فضر به بسوط أو بسيف وقال نويت
سيفاً أو سوطاً غير هذا يدين في القضاء لانه نوى ما يحتمل كلامه والامر بينه وبين ربه كذا في محيط السرخسي
* في المتن عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغلامه ان لم أضربك مائة سوطاً فانت حر فقات الغلام قبل أن
يضربه بذلك مات حر او عنه اذا قال والله لا ضربن فلاناً خسين اليوم وهو يعنى سوطاً بعينه فضر به بغيره
ومضى الوقت قال بأى شئ ضربه فقد خرج عن اليمين ونيتيه باطله كذا في المحيط * ولو حلف على الضرب
بالسوط فضر به وقد لفه في ثوب لا يبر * لا يضربه بصل هذه الشفرة أو بزع هذا الرمح فتزح النصل والزح
وجعل آخر وضربه به لا يحنث * لأمس شعره خلق ثم نبت آخر فسه أو لأمس سنه فنبت آخر حنث
كذا في الوجيز للكردي * ولو قال ان ضربت بك الابد أو أبداً أو الدهر ففعل ذلك ساعة يحنث * ولو قال
ان لم أضربك شهراً فعبدي حر فهذا على ترك هذا الفعل بوصف الامتداد من حين حلفه الى أن يمضي
الشهر فان فعل ساعة من الشهر لم يحنث وان تركه شهر من حين حلف حنث هكذا في شرح الجامع الكبير
للمصيري * ولو قال لامرأته ان لم أضربك اليوم فانت طالق وأراد أن يضربها فقاتل ان مس عضوه
عضو فعبدي حر فضر به الرجل يحنث من غير أن يضع يده عليها يحنث * ولو قالت ان ضربتني
فعبدي حر فالجيلة في ذلك أن تبسع المرأة عبدها من تنقب به ثم يضربها الزوج ضرباً خفيفاً في اليوم فيبر
الزوج وتخل عين المرأة الى جزء كذا في الظهيرية * وان قال ان لم أضرب ولدك اليوم على الارض حتى
ينشق نصفين وبالع في ضربه فالاصح أنه لا يحنث كذا في النبايع * رجل قال لغيره ان مت فلم أضربك
فكل مملوك لي حر فقات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم أضربك فقات قبل الضرب حنث في آخر جزء من
اجزاء حياته * ولو قال لعبده ان لم أضربك حتى أموت أو فيما بيني وبين أن أموت فلم يضربه حتى
مات لا يعتق العبد * رجل أراد أن يضرب ولده فحلف أن لا يمنعه أحد عن ضربه فغضه انسان بعد ما ضربه
خشباً أو خشبتين وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك قالوا حنث في عينه لان مراده أن لا يمنعه

(١٧ - فتاوى ثانی) على ما أخذه عليه أول مرة وان قال المشتري للبائع هاته حتى أنظر اليه فدفعه اليه البائع وقال لا أنقص
من خمسة عشر وقال المشتري قد أخذته بعشرة فسكت البائع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر * رجل قال لصاحب عبد
أبعثني عبداً هذا بألف درهم أو قال أتبسع عبداً هذا بألف درهم على وجه الاستفهام فقال المشتري قد أخذته قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى هو بيع لازم وان اشترى ثوباً فاسدنا ثم لقيه غداً فقال أليس قد بعثني ثوباً هذا بألف درهم فقال بلى فقال قد أخذته

فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تاركا لبيع الفاسد فهو جائز اليوم * رجل باع من رجل عبدا بألف درهم وقال ان لم يجتنى بالثمن اليوم فلا يبيع بيني وبينك وقبل المشتري ولم يأت به بالثمن اليوم فليعه غدا فقال المشتري قد بعثني عبدك هذا بألف درهم فقال نعم فقال قد أخذته فهو شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقص ولا يشبه هذا البيع الفاسد * رجل كان يبيع رجلا ويشترى منه الثياب فقال المشتري كل ثوب أخذته منك فلان ١٣٠ فيه ربح درهم وكان يأخذ منه الثياب والبائع يجيزه بالشراء حتى اجتمع عند

أحد حتى يضربه الى أن يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنت في عينه كذا في فتاوى قاضيان * والاصل ان حنت في الغاية فحتمل عليه اما ما يمكن بان يكون ما قبلها قابلا لا امتدادا ويكون مدخولها مقصودا ومؤثرا في انهاء الخلاف عليه فان تعذر تحمل على لام السبب ان أمكن بان يكون العقد على فعلين أحدهما من جهته والاخر من جهة غيره ليصلح أحدهما جزاء لا سخر فان تعذر تحمل على العطف ومن حكم الغاية أن يشترط وجودها للبر فان أقطع عن الفعل قبل الغاية يحنت * ومن حكم لام السبب أن يشترط وجود ما يصلح سببا لوجود المسبب * ومن حكم العطف أن يشترط وجودهما للبر هكذا في المحيط * ولو قال رجل لا تحران لم أخبر فلا نابع صنعت حتى يضربك فعبدي حر فأخبره ولم يضربه بر وكذا لو قال ان لم آت كذا حتى تغذي أو ان لم أضربك حتى تضربني فأناؤه ولم يغذيه أو ضربه فلم يضربه بر * وان قال ان لم ألزمه حتى يقضي حتى أو ان لم أضربه حتى يدخل الليل أو حتى يصبح أو حتى يشفع زيدا أو حتى ينهاني أو حتى يشتكي يدي فنشرط البر الملازمة والضرب الى وقت وجود الغاية فاذا لم توجد بان ترك الملازمة قبل القضاء أو ترك الضرب قبل وجود هذه الاشياء حنت لان حتى ههنا الغاية لان الملازمة مما عتدو كذا الضرب بطريق التكرار ولو نوى الجزاء صدق ديانة لا قضاء لانه نوى الجواز ولو كان الفعلان من واحد بان قال ان لم آت كذا اليوم حتى أغذي عندك أو حتى أضربك أو قال ان لم تأتني اليوم حتى تغذي عندى فعبدي حر فنشرط البر وجودهما حتى اذا أتاه فلم تغذي ثم تغذي من بعد بلاتراخ فقد بر وان لم تغذي أصلا حنت لتعذر الحمل على الغاية كذا في الكافي * ولو قال لامرأته كلما ضربتك فأتني طالق فضر بها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة لا تطلق الا واحدة وان ضربها يديه جميعا طلقت ثنتين كذا في محيط السرخسي * رجل قال لعبده ان اقيمتك فلم أضربك فامرأتني طالق فرأى العبد من قدر ميل أو على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنت كذا في الفتاوى الكبرى * ان رأيت فلانا لا يضربني فالرؤية على القرب والبعد والضرب في أي وقت شاء الا اذا عني به الفور كذا في المحيط في مسائل الرؤية * ولو قال ان رأيتك فلم أضربك فراءه والخالف مريض لا يقد على الضرب حنت كذا في الظهيرية * ولو شاجرت امرأته لاجل الجارية فقال ان وضعت يدي على رأسي فاضرب يده على رأسي فاني الغضب لم يحنت كذا في العتبية * اذا حلف ليضرب غلامه في كل حق وباطل ولا يله فعني هذا ان يضرب كلما شكي اليه بجحى أو باطل ولا يحتمل الضرب في هذا على حال وجود الشكاية ولو نوى الحال فهو على ما نوى ولو شكي اليه فضر به ثم شكي اليه في ذلك الشيء مرة أخرى فليس عليه أن يضرب به للشكاية الثانية كذا في المحيط * رجل حلف ليضرب فلانا ألف مرة فهذا على أن يضرب به مرارا كثيرة * ولو حلف ليقتل فلانا ألف مرة فهو على شدة القتل كذا في فتاوى قاضيان * حلف ليضرب فلانا أو وليك من فلانا وفلان ميت فان كان لا يعلم موته فلا يحنت عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان يعلم موته تنعقد عينه ويحنت من ساعته بالاجماع كذا في المحيط * رجل قال لغيره ان ضربتني ولم أضربك فهذا على أن يضرب الخالف قبل الخلاف عليه فان نوى بعده فهو على الفور كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال الرجل لغيره أي عبيدي ضربته يا فلان فهو حر فضر به جميعا لا يعتق الا واحد منهم ولو قال أي عبيدي ضرب بك يا فلان فهو حر فضر به جميعا اعتقوا ثم في المسألة الاولى اذا كان يعتق واحد من العبيد يتظر ان كان الضرب بصفة التعاقب يعتق الاول وان كان بدفعه واحدة عتق واحد منهم وكان اختيار التعيين للولي * اذا قال كل عبيدي

المشتري ثمن عشرة أثواب أو أكثر فحاسبه وأعطاه لكل ثوب الثمن ورجع درهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان أربحه والثياب عنده على حالها فالربح جائز وان لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز بالربح * رجل قال لرجل يبيع الخنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كفى خمسة أفقره فكاله وذهب بها فهو يبيع وعليه خمسة دراهم * رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى أنظر اليه وحتى أريه غبري فأخذه على هذا فضاغ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لاشئ عليه وان قال هاته فان رضيته أخذته فضاغ فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أيضا * رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هـ ولان بعشرين وقال المشتري لابل عشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا ببيع الا أن المشتري انما سئل

الثوب يلزمه عشرون درهما وله أن يرده ما لم يستهلكه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى القياس أن يكون عليه ضربته قيمته ولكن تركا القياس بالعرف ويلزمه عشرون * رجل قال لغيره عبيدي لا هذا بألف درهم ان أعجبك فقال قد أعجبني قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد وافقني أو قال ان هويت فقال هويت فهذا كله يبيع وجواب * رجل قال لغيره أعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البائع انسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البائع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري

171

الفضل رحمه الله تعالى ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع به على الموكل الآن بأمره الموكل بالأخذ على سوم الشراء فحينئذ إذا ضمن الوكيل رجوع
على الموكل * رجل قال لغيره بعتك هذا بألف درهم ثم قال لا خير بعتك نصفه فبخرمسمائة فقبل الثاني قال أبو يوسف رحمه الله تعالى صح
قبول الثاني ولا يصح قبول الأول بعد الرجوع البائع عن النصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الإيجاب وأخذ البائع أرضها أو وولدت
الجارية أو تخمّر العصبير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري * رجل قال لغيره بعتك عبدى هذا بألف درهم فسكت ثم قال قد بعتك أمى هذه

ضر به فهو حر فضر بالكل عتق الكل ولو ضرب البعض عتق البعض كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات * ولو قال من ضرب به من عبدي فهو حر فضر بهم جميعا عتقوا جميعا عندهما والا احدا عنده أي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في فصل العيين تقع على الواحد * ولو قال ان ضرب هذا العبد أحد فأمر أنه طالق فالعين على الخالف وغيره ولو قال ان ضرب رأسي هذا أحد فالعين على غير الخالف * رجل أراد ضرب انسان فقال رجل ان ضرب به فعبدى حر فتركه ضرب به ثم ضرب به بعد ذلك لم يحنث وانما يقع هذا على الفور كذا في السراجية * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لعبدية ان ضربتكم الا يوما واحدا أو الا في يوم واحد أو الا يوما واحدا أضر بكم فيه أو الا يوما أو الا في يوم فله ان يضربهم ما في أي يوم شاء ثم عتقهم فافان ضرب أحد هـ ما يوم الخميس والاخر يوم الجمعة لم يحنث حتى تغرب الشمس من يوم الجمعة لانه ضربهم ما في يوم الاستثناء لان يوم الاستثناء يوم يجتمع ضربهم فيه فان لم تغرب الشمس حتى عا د فضر الاول لم يحنث فان ضربهم مابعد ذلك في يوم واحد أو في يومين أو ضرب الذي ضرب به يوم الجمعة حنث ساعة ضرب به لانه ضربهم ما في غير يوم الاستثناء حيث ضرب الاول يوم الخميس والثاني يوم السبت فوجد ضربهم ما في غير يوم الاستثناء أو اذا ضربهم ما في يوم واحد فلان المستثنى يوم واحد يضربهم فيه وقد ضربهم ما في يوم واحد فغضى المستثنى فبقى ما وراءه غير المستثنى ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذي ضرب به يوم الخميس لا يحنث لانه تكرر ان نصف الشرط ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذي ضرب به يوم الخميس وحده لا يحنث * ولو قال ان ضربتكم الا في يوم أضر بكم فيه أو الا يوما أضر بكم فيه أو الا يوم أضر بكم فيه فكل يوم يجتمع فيه ضربهم فاذلك اليوم مستثنى ولا يحنث فان ضربهم ما في يومين متفرقين يحنث حين تغيب الشمس من اليوم الثاني فان عا د وضرب الاول في اليوم الثاني لم يحنث لانه صار يوم الاستثناء وان ضرب الذي ضرب به أخيرا يحنث حين تغرب الشمس كذا في الجامع الكبير للعصري * ولو قال ان لم أقتل فلانا فأمر أنه طالق وفلان ميت وهو عالم به تنعديمه لتصور البر ثم يحنث للحال المعجز عادة كسئله صعود السماء وان لم يكن عالما بموته لا يحنث عنده أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كما في مسئلة الكوز الا أنه لا فرق في تلك المسئلة بين أن يعلم أن الكوز لا ماء فيه أو لا يعلم في الصحيح كذا في الكافي * حلف ليقتل فلانا غدا فمات اليوم لم يحنث هـ كذا في التبيين هـ ولو قال ان قتلت فلانا ومسته فمعه غيره فأصابه حنث كذا في محيط السرخسي * ولو قال لغيره ان قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر فضر به بعد العيين يوم الخميس ومات يوم الجمعة يحنث في عيـنه ولو ضرب به يوم الجمعة ومات يوم السبت لا يحنث ولو كان ضرب به قبل العيين بأن كان ضرب به يوم الاربعاء ثم حلف يوم الخميس وقال ان قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر فمات المضروب يوم الجمعة لا يحنث في عيـنه كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يقتل فلانا بالكوفة فضر به بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال لغيره ان شئتكم في المسجد فعبدى حر فستهمه والخالف في المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث ولو كان على العكس لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للعصري في باب الحنث في الشبهة * اذا قال لغيره ان قتلتك في المسجد أو ان تصبغت في المسجد أو ان ضربتكم في المسجد فعبدى حر فقتله أو شجبه أو ضربه والمقاتل والضارب والشاح في المسجد والمقتول والمضروب والشحوج خارج المسجد لا يحنث في عيـنه ولو كان على العكس يحنث في

بأنفدرهم فقال المشتري قلت أو قال أجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعثك هذا بأنفدرهم وبعتك هذه بأنفدرهم فقال قبلت كان قبولاً لهما جميعاً إذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو فقبول المشتري يكون قبولاً لهما جميعاً * رجل طلب من رجل ثوباً بالمشتري فأعطاهما البائع ثلاثة أثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فأجل الثياب إلى منزلك فأى ثوب ترضى بعته منك فحمل الثياب فاحترقت الثياب عند المشتري قال ١٣٣ الشيخ الاجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان هلك الكل جملة أو على

عينه وإذا قال لغيره ان مت من هذه الشجة فكذا فاحت من غيرهما بحيث في عينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يرى حجراً فرمى إلى غيره فنفر عنه فأصابه لم يحنت ولورمى إليه ولم يصبه حنت الا اذا نوى الاصابة كذا في العتائية * وإذا قال لغيره ان رميت اليك في المسجد فعبدي حر يعتبر المكان في حق الحالف ولو قال ان رميتك في المسجد فعبدي حر يعتبر المكان في حق الحالف عليه كذا في الذخيرة * وإذا قال ان لم أحبس فلانا غداً عرياناً جاعاً فامر أنه طالق فحبسه عرياناً جاعاً في الغد فآخرواً طعمه حنت كذا في الفتاوى الكبرى وهكذا في الخلاصة * وإذا حلف لا يعذب فلانا فحبسه لم يحنت الا ان ينوى ذلك هكذا ذكر في الفتاوى * وهذا لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت البين * وفي الفتاوى أيضاً اذا دعا امرأته إلى الفراش فأبت فقالت انك تعذبني فقال ان عذبتك فانت طالق ثم جاءت إلى الفراش فجامعها ان جامعها على كره منها فقد عذبتك فانت طالق وان كانت طائعة لا تطلق كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته ان لم أضربك أو قال ان لم أسوك فانت طالق ثلاثاً فغاب عنها أشهر لم ينفق عليها وتزوج عليها فقال لها أهلها قد أسأك زوجك وأضربك فقالت ما أسأك ما أضربني فالتقول قول المرأة ولا حنت عليه * ولو قال ان أضربك أو قال ان أسأت اليك فانت طالق ففعل ذلك فأصدا اضرارها حنت كذا في محيط السرخسي في فصل رجل حلف لا يقذف * (١) اكرمر اسر زنش كنى فكذا يحنت باللامعة مشافهة (٢) اكرمر اسر زنى ينصرف إلى المنة اذا احتملت القرينة والافعل الضرب على الرأس * لا يؤذى امرأته فأصابته النجاسة ثوبه فقال اغسله فغسله فأبت فقال (٣) زهر مدران بشوى قيل لا يحنت وقال القاضي يحنت وبه يبقى كذا في الوجيز للكردي * وفي القدوري عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق أو والله لا ضربن الخادم اليوم فضر به في يومه فقد بر في عينه ولم يقع الطلاق فان مضى اليوم قبل الضرب حنت فيختار بين ان يوقع الطلاق أو يلزم نفسه البين ولو قال في ذلك اليوم اخترت أن أوقع الطلاق لزمه وبطلت البين ولو قال في ذلك اخترت التزام البين وانطال الطلاق فان الطلاق لا ييطل ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الطلاق والكفارة ولو كان الرجل هو الملبت فقد وقع الحنت أو الطلاق وقدمات قبل ان يبين فلا يقع الطلاق ولها الميراث قال وهذا التخيير من حيث التدبير يعني فيما اذا مات الخادم ولا يجبره القاضي على ذلك لانه لما كان مخيراً بين الكفارة والطلاق وأحدهما لا يدخل في الحكم يلزمه القاضي ذلك حتى لو كان مكان الكفارة طلاق امرأته أخرى يجبره القاضي حتى يبين لان الواقع طلاق لا محالة وانه يدخل في الحكم كذا في المحيط في الفصل الخامس * رجل قال لغيره ان شتمتك فعبده ثم قال له لا بارك الله فيه لا يعق ولو قال ولا أنت ولا أهلك ولا مالك يعتق وهذا شتم كذا في الظهيرية * رجل حلف لا يتم امرأته بشئ ثم قال لها (٤) خدائدك توحه كرده لا يحنت كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنت في عينه هو المختار للقتوى لان في زماننا وديارنا بعد هذا قد قاله وان حلف أن لا يقذف أو لا يشتم أحداً فقد فسد ميتاً أو شتم ميتاً حنت كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف اني خير منه والحالف لص أو شرب وذلك من أهل الصلاح والعلم عند الناس حنت في القضاء كذا في العتائية * رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف أنه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك ان لم يكن أخذ انسان ذلك المال ثم أعاده يكون حائساً الا ان ينوى بذلك أنه طلبه فلم يجده كذا ان لثني ٢ ان ضربتني على رأسي أو معناه ان تثنى على ٣ اغسله رغم اعنك ٤ الله يعلم ماذا فعلت

التعاقب ولا يدرى الذي هلك أو لا والذي بعده ضمن المشتري عن كل ثوب وان صرف الاول لزمه عن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فله رد الثالث لانه امانة وأما الثوبان فيلزمه نصف عن كل واحد منهما الا اذا كان لا يعلم أيهما هلك أو لا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه عن الهالك ويدرأ الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث لثله أو ربعه ولا يعلم أيهما احترق أو لا يرتب بقى من الثالث ولا يضمن نقصان المحرق بقدره ويلزمه نصف عن كل واحد من الثوبين * رجل ساوم رجلاً بقدح فقال لصاحب القدح أرى قد حرك هذا فدفعه إليه فنظر إليه الرجل فوقع منه على أقذاح صاحب الزجاج فأنكسر القدح والاقذاح قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن سائر الاقداح لانه ألتفها بغير ادنه * رجل قال لقصاب زني من هذا اللحم بكذا درهماً ففعل ذكرفي التوادع عن أبي يوسف ومحمد

رحمه الله تعالى ان ذلك لا يكون بيعاً وكل لا مر أن يتسع عن أخذ اللحم ولو قال زني من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهماً في فوزته من ذلك الموضع لا يكون له أن لا يأخذ وكذا لو دفع إلى قصاب درهماً وقال أعطني به هذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنيل حتى أجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فأ كات الهرة قال يهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع اللحم فقال من الذراع أو من الجانب فبئس يد يكون الهلاك على المشتري وهو كالمشتري - خطبة بهيئته ودفع غرائره إلى البائع وقال كلها فيه فله ان يصير المشتري

فابضوا لو كانت الخطة بغير عينا بان كان مسلماً أو ثمن السلعة فدفع رب السلم غير أن ما لم يسلّم اليه وأمره بأن يكمل السلم فيه ففعل لا يصير قابضاً إلا إذا كان بحضور رب السلم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وكذا الجواب في شراء الكبرياء إذا اشترى ذراعاً من هذا اللث لا يجوز أن قال من هذا الجانب جاز * ولو اشترى ذراعاً من ثوب ولم يبين الجانب فقطع البائع كان للشري أن يردّ ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازماً على المشتري ١٣٣ وكما ينقد البيع بالخطاب من الحاضر يتعقد بالكتاب إلى

الغائب إذا كتب الرجل إلى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلا نامنك بكذا فبلغه الكتاب وقرأ وقال قبلت تم البيع بينهما * والبيع أنواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه

فصل في البيع الباطل

* بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة الجوسى والمحرم والمرد ومتروكة التسمية عمداً وبيع الصبي الذي لا يعقل والجنون وهوام الأرض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان إلا السمك باطل ركذا لوباع ما لا متقوم ما هذه الأشياء كان باطلاً إلا الخمر والخنزير * وبيع رجبى الآدمى باطل إلا إذا غلب عليه التراب وعن محمد رحمه الله تعالى أنه جائز * وبيع السرقة والبعير جائز * ولو جعل الخمر والخنزير متجافاً باطل متقوم كان فاسداً ولو باع الخمر والخنزير كان باطلاً باعهما من مسلم أو لمسلم * والبيع الباطل لا يفيد الملك وإن اتصل به القبض

في فتاوى قاضيات في مسائل الأخذ والسرقة * ولو حلف أنه لم يسرق شيئاً سباه ولم يره وقد كان رأى ذلك الشيء قبل ذلك بالخيار أنه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * أكارأ ووكيل حلف أن لا يسرق وهو يحمل العنب والقوا كه المشتري بینه وبين صاحب الكرم إلى بيته قالوا ان كان ما يحمل الاكارو والوكيل للكل لا يكون سرقة وأما ما يكون من الجبوب إذا أخذ شيئاً لتفريده لا الحفظ فهو سرقة وأما غير الاكارو والوكيل إذا أخذ شيئاً على وجه الحقيقة فهو سرقة وأما الاكارو والوكيل إذا أخذ شيئاً لوراهما صاحبه لا يضمنه بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي أن يحنث كذا في الظهيرية رجل غاب فرسه عن خان فقال (١) أكرابن اسب من برده باشدن فوالله لا أسكن ههنا قالوا يرجع إلى الخالفان نوى بقوله (٢) انجانبا شتم الحجره أو الخان أو البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئاً تصرف يمينه إلى الخان * امرأه لها ابن يسكن مع أجنبي فقال لها زوجها ان لم يأت ابنك فلان يتنا ويسكن معافتي أعطيت شيئاً قليلاً من مالى فانت كذا فجاء فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المرأة انى كنت أعطيت ابني شيئاً من مالى وحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت أعطته قبل ان يجي الابن ويسكن معهما طلق كذا في فتاوى قاضيات * رجل ادعى على آخر أنه سرق ثوبه فأخذ المدعى عليه ثوب المدعى وقال امرأته طالق (٣) كممن جامه تونبرداشته أم فقد قيل لا تطلق امرأته ان لم يكن سرق ثوبه وقد قيل تطلق قضاء اعتباراً للصورة والاول أظهر * رجل سرق من رجل ثوباً ثم ان السارق دفع دراهم إلى المسروق منه فجده المسروق منه وحلف قال الفقيه أبو القاسم الصفار ان كان الثوب قد ذهب من يد السارق فلا شك أن المسروق منه لا يحنث وان كان قائماً فلا أقول بأنه حاث قالوا اذا كان الثوب قائماً فلا شك أنه حاث وان كان قد ذهب من يد السارق فقيماً كمن الجواب نوع اشكال * رجل حلف وقال سرق فلان ثيابي أو قال خرق فلان ثيابي وفلان ماسرقة الاثواب واحد أو مخرق الاثواب واحد قال لا يحنث في يمينه وقيل يحنث والاول أظهر كذا في المحيط * سكران صحاف قال لا صحابه كان في جيبى خمسة وأربعون درهماً فأخذتوها منى فأنكرها وخلف وقال (٤) اكرامر وزد رجيب من جهل ونجم درهم نبوده است جهل غطرينى وينج عدلى فامرأته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم أربعون عدلية وخمسة غطارفة فأصاب في الاجمال وأخطأ في التفصيل قالوا ان وصل التفسير حث وان فصل التفسير لا يحنث وان كان في جيبه غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات إلى الغطارفة تصير أربعين غطرياً فجمع وقال (٥) اكرد رجيب من جهل غطرينى نبوده است جندين غطرينى وجندين عدلى فصدق في المبلغ وأخطأ في التفصيل قالوا ان عني عين الغطارفة كان حاثاً فأصاب التفسير وأخطأ وصل أو فصل كذا في فتاوى قاضيات * ولو حلف أن لا يغصب فلان شيئاً ثم دخل الخائف على الخائف عليه لئلا يسرق متاعه ولم يعلم الخائف عليه أو جاءه الخالف في الصمراء وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم الخائف عليه أو طرصر قدرها في كاه أو دخل عليه لئلا يفكر به وضربه وأخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصباً بل يكون سارقاً قطع فيه كذا في خزائن المفتين * وإذا حلف ١ ان سرقوا فرسى هذه ٢ لأسكن ههنا ٣ مارفعت ثوبك ٤ ان لم يكن في جيبى اليوم خمسة وأربعون درهماً أربعون غطرياً وخمس عدليات ٥ ان لم يكن في جيبى أربعون غطرياً فجمع كذا غطرينى وكذا عدليات

حتى لو كان المبيع عبداً فاعتقه لا يفد اعتاقه والقاسد عندنا يفيد الملك إذا اتصل به القبض * وبيع شعراً لا آدمى باطل وكذا بيع شعر الخنزير وبيع الكلب الملعوم عند ناجاز وكذا بيع السنور وسباع الوحش * طر جائز عندنا معلماً كان أو لم يكن * وبيع الفيل جائز وفي القردة روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبيع جلود الميتات باطل إذ لم تكن مذبوحة أو مذبوحة ويجوز بيع عظامها وعصبها ومرفها وظلها وشعرها وقرنها، وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها إلا إذا كان في كوارتها غسل فباع الكوارات بما فيها من النحل وبيع

دود القز باطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك بيع بذر * ولو باع شيئا فقال بعتك بغير عن أو قال بعتك على أن لا تبيع له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا * وبيع العلق جائز عند محمد رحمه الله تعالى * ولو باع أم الولد وسلها لايملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا * ولو باع مالا متفوقا بكتاب أو مدبر أو أم ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا * ويجوز بيع أم الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر ١٣٤ من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وأم الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد

لا يسرق منه وكابره حنث ولو حلف لا يغصب منه أو لا يسرق منه فقطع الطريق عليه حنث في الغصب دون السرقة كذا في المحيط * قال لاخر (١) من در مال تو خيانت نكرده أم وقد كان خات امراته باجازه ورضاه لا يحنث * قال ساعا كرىش ازين كس رازيان ازده درم زياده كنم فامر أنه طالق زن خود رازيان زياده كرد فاصحج أنهم اتطلق كذا في الوجيز للكردي * والله أعلم بالصواب

الباب الثاني عشر في اليمين في تقاضى الدراهم

إذا حلف ليأخذن من فلان حقه أو قال ليقبض فأخذ بنفسه أو أخذ وكيله فقد بر في يمينه وإن عني أن يباشر ذلك بنفسه صدق بيانه وقضاء وكذلك لو أخذها من وكيل المطالب فقد بر في يمينه وكذلك لو أخذها من رجل كفل بالمال بأمر المدين أو من رجل أحاله المدين عليه فقد بر في يمينه كذا في الذخيرة * ولو قبض من رجل بغير أمر المطالب أو كانت الكفالة والحوالة بغير أمره حنث في يمينه قالوا إذا اشترى يدينه عبدا بغير فاسد أو قبضه فان كان في قيمته وفاء بالحق فهو قابض لدينه ولا يحنث وإن لم يكن فيه وفاء حنث ولو غصب الخالف ما لا يمثل دينه بركذا لو استملك لهدنا تيرا أو عروضا كذا في البدائع * ولو حلف الطالب ليقبض ولم يوقت فأبرأه من المال أو وهبه حنث في يمينه ولو وقت في ذلك وقتا فأبرأه قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحنث إذا جاء ذلك الوقت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو قبض الدين فوجده زوفا أو نهبه رجة فهو قبض ويبرئ يمينه سواء وقع الحلف على القبض أو على الدفع فاما إذا كان ستوقه فليس هذا بقبض لحقه ولو أخذ ثوبا مكان حقه ثم وجد به عيبا فرده أو استحق كان قد بر في يمينه كذا في الايضاح * فإذا حلف الرجل لا يقبض ماله على غيره فاحل الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غيره وقبض ذلك الرجل حنث في يمينه لأنه وكيل الطالب في القبض وإن كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين لا يحنث وعلى هذا إذا وكل رجلا لا يقبض الدين من المدين ثم حلف أن لا يقبض ماله عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في يمينه وقد قيل ينبغي أن يحنث في يمينه كذا في المحيط * قال في الاصل إذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فزله ثم أن الغريم فترمه لا يحنث ولو كان حلف أن لا يفارق غريمه وباقي المسئلة بها لا يحنث وإذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقدم مقعدا عليه حيث يراه حتى لا يفوته ويحفظه فليس يفارق له وإن حال بينه ماسترة أو عود من أعمدة المسجد فليس يفارق له وكذلك إذا جلس أحدهما خارج المسجد والاخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه فليس يفارق وإذا نأرى عنه بمحاطة المسجد والاخر داخل فهو مفارق وكذلك إذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد الخالف والخالف خارج الباب فاعد على هذا الباب هنا جملته من المنتقى * وفي الحيل إذا نام الطالب أو غفل عن المطلوب أو شغله انسان بالكلام فهرب المطلوب لا يحنث في يمينه * ولو لم يتم ولم يفضل عنه فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم يمينه مع الامكان يحنث في يمينه * وفيه أيضا لو منعه من الملازمة حتى يقر المطلوب لا يحنث في يمينه * وإذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه فأخذه رهنا أو كفيلًا حنث إذا هلك الرهن قبل الاقتراق وقيمه مثل الدين أو أكثر فغنيته لا يحنث كذا في الذخيرة * رجل جاء إلى باب مدبونه

١ أنالمأخني في مالآ

عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك بيع بذر * ولو باع شيئا فقال بعتك بغير عن أو قال بعتك على أن لا تبيع له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا * وبيع العلق جائز عند محمد رحمه الله تعالى * ولو باع أم الولد وسلها لايملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا * ولو باع مالا متفوقا بكتاب أو مدبر أو أم ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا * ويجوز بيع أم الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر ١٣٤ من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وأم الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمشتري بالميتة والدم لا يملك وإن قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يضمن هو الصحيح * ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على أنه هروى فإذا هروى لا يجوز البيع لأن الهروى مع المروى جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا أنه باطل أو فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض وذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه فاسد * ولو باع فصاعا على أنه ياقوت فإذا هوز جاح أو أشار إلى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فإذا هوز جارية كان البيع باطلا لأنها جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعلوم وكذلك اشترى من رجل شيئا يدين له عليه وهما يعلمان أنه لا دين عليه كان باطلا كالو اشترى شيئا على أن لا تبيع الكلا الذي نبت في أرضه بغير إنسانه باطل لأنه

ليس بمملوك * وكذلك بيع الماه في الحوض أو في البئر * وبيع آلات اللهو كالربط والطبل والمزمار والدف جائز في حلف قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقاله احابار رحمه الله تعالى لا يجوز * وكذلك بيع آلات اللعب كالتروال والسطرنج وإن أتلفها انسان فان كان الاتلاف بأمر القاضى لا يضمن وإن لم يكن يضمن وكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * رجل أسلم خراجهما أو خنزيرا بهمينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكه ملكا فاسدا لأنه اشترى الحنطة بالخمر وانظر في فملاء المبيع وعليه مثلها ان هلك

في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد * رجل اشترى بذرا بطيخ فظهر أنه كان بذرا القنابر المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الحنس مختلف فيسطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن * رجل قال لغيره بعث منك هذا العبد بألف درهم فقال فعلت ثم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم بتم البيع بينهما أيضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لا امرأته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا * رجل قال لغيره بعث منك هذا العبد بهذه

١٣٥

الشاة الذكبة فاشترى وقبض

العبد فأعتقه فإذا هي ميتة بطل اعتاقه * رجل قال لبائع الحطب بكم تبيع هذا الورق من الحطب فقال بدرهم فقال سق الجمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهم ما تراضيا على التملك والتملك

باب البيع الفاسد

المفسد للبيع أنواع وهذا الباب يشتمل على فصول الفصل الأول في فساد البيع بجهالة أحد الباعين وفيه ما لم يجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال * رجل قال لغيره بعث منك جميع مالي في هذه الدار من الرقيق والدواب والانبيا والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا الجواز اذا باع مافي هذه المدينة أو مافي هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع مافي الدنيا * ولو قال قال بعث منك جميع مالي في هذا البيت بكسدا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما

وحلف ان لا يذهب من هذا الموضع حتى يأخذ حقه من هذا الجاء المديون ونجاء عن ذلك الموضع ثم ذهب بنفسه قبل أن يأخذ حقه فقد قيل يحنث وقد قيل ان نجاء بحيث وقع في مكان آخر من غير أن يكون منه خطا بالاقدام ثم ذهب بنفسه لا يحنث كذا في الظهيرية في المقطعات * ولو حلف المديون ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالاداء أو أحاله وقبض برفي عينه وان قضى عنه متبرع لا يبروان عني أن يكون ذلك بنفسه صدق دينه وقضاء * ولو حلف المظلوب أن لا يعطيه فأعطاه على أحد هذه الوجوه حنث وان عني أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء كذا في الذخيرة * رجل قال لا تحروا الله لأعطيكم مائة حتى يقضى علي قاض فوكل وكبلا خاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الخائف فهو قضاء على الخائف ولا يحنث بعد ذلك * رجل قال لغيره والله لا أفارقك حتى استوفى منك حتى ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل أن يفارقه ولم يقبض الدين حتى فارقه قال محمد رحمه الله تعالى على قول من لا يجعله حائشا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول من يجعله حائشا في الهبة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون حائشا هذا اذا فارقه قبل أن يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث * ولو باع المديون عبدا لغيره بذلك الدين ثم فارقه الخائف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحققه ولم يجز البيع لا يحنث الخائف * ولو باع المديون عبدا على أنه بالخيار فيه وقبضه الخائف ثم فارقه حنث * ولو كان الدين على امرأته خلف لا يفارقهها حتى يستوفى حقه منها فتزوجها الخائف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء بما عليها من الدين ولو باع المديون بماعليه عبدا أو أمة فاذا هو مديرا ومكاتب أو أم ولد له أو كان المديون أم الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الخائف ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه أو أحال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه أو أحال المظلوب الطالب على رجل وأبرأ الطالب المظلوب الاول لا يحنث الخائف في هذا كله كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يحبس من حقه شيئا أو لانية له ينبغي له أن يعطيه ساعة حلف يريد به أن يشتغل بالاعطاء حتى لو لم يشتغل به كافرغ من المين حنث في عينه طلب منه أو لم يطلب وان نوى الحبس بعد الطلب أو غير من المدة كان كإنوى وان حاسبه وأعطاه كل شيء كان له لديه وأقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام وقال قد بقي لي عندك كذا وكذا من قبيل كذا وكذا فقد كرم المظلوب وقد كان باجتماعه ان يساهم لم يحنث ان أعطاه ساعتئذ كذا في الظهيرية * لو حلف أن لا يحبس اذا حل الاجل فانه لا يؤخر اذا حل فان نوى عمره فكلوى كذا في العتامة * حلف ليعطين في أول الشهر فآدى في النصف الاول بر والا حنث * ولو حلف ليعطين دينه رأس الشهر أو اذا أهل الهلال فله لاله الهلال ويومه كله * ولو حلف ليعطين حقه في أول الشهر وآخره يقضى في اليوم الخامس عشر والسادس عشر * حلف ليعطين حقه صلاا للظهر فالمعتبر وقت الظهر كله * حلف ليعطين حقه اذا صلى الظهر فله وقت الظهر كله * حلف ليعطينه رأس الشهر فأعطاه قبله أو أبرأه أو مات الطالب سقطت المين عنه أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فان مات المظلوب لا يحنث بالاجماع وكذلك اذا قال ليعطين فلانا ماله وفلان مات قبله ولا يعلم لا يحنث وان كان يعلم يحنث وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث علم أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * ولو حلف ليعطين دين فلان اذا صلى الاولى فله وقت الظهر الى آخره كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال عند طلوع الشمس أو حين تطلع الشمس فله من حين

تقدم من الدار وغيرها كثيرة * اذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالت * رجل قال بعث منك نصيب من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم * رجل اشترى موزونا في وعاء على أن يزن الظرف ويحط حصة وزن الظرف من الثمن جاز * ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها * رجل باع رقبة الطريق على أن يكون للبائع

فما حق للزوج وكنالوباع صاحب الدار السفلى على أن يكون لبايع حق قرار العلوية كذا ذكره شيخ الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في القصة * ولوباع نخلة في أرض صحراء بطريقها من الأرض ولم يبين مواضع الطريق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز له أن يذهب إلى النخلة من أي ناحية شاء * رجل باع الجدة اختف المشايخ فيه الأصح أنه يجوز سلم أو لا ثم باع أو باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى والاحوط أنه يسلم ١٣٦

تطلع إلى أن تبيض ولو قال وقت الضحوة فمن حين تبيض إلى أن تزول كذا في المحيط * حلف غريمه أن لا يذهب من البلد حتى يقضى دينه أو ماله فذهب قبل قضاء الدين كله يحنث كالحلف أن لا يقضى دينه أو ماله فقضاء الأقل لا يحنث كذا في الوجيز للكردي * ولو قال والله لا أقبض مالي عليك اليوم فتزوج الخائف أمة المطلوب على ذلك المال في اليوم ودخل بها لم يحنث وكذا لو شجع المطلوب شجة موضوعة فيها قصاص وصالحه على خمسمائة كانت قصاصا ولا يحنث كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى إذا قال الرجل لغريمه وله عليه مائة درهم إن أخذت منك اليوم درهم ما دون درهم فعبدى حر فأخذ منه خمسين ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحنث وكذا لو قبض المائة دفعة واحدة فإن أخذ منه في أول النهار خمسين وفي آخره خمسين يحنث فإن وجد في الدراهم المقبوضة زيفاً أو نهرجة فالحنث على حاله لا يرفع سواء رد واستبدل أو لم يرد ولم يستبدل أو رد ولم يستبدل وكذا لو وجدها مسخرة ولو كانت ستوفة أو ردصا وردوا استبدل في اليوم يحنث حين استبدل وإن لم يستبدل لم يحنث * ولو قال عبده حر إن أخذت منها اليوم درهم ما دون درهم فأخذ في ذلك اليوم خمسين حنث حين أخذها وهذا استحسان فإن لم يأخذ شيئاً في ذلك اليوم لم يحنث * ولو لم يوقت بأن قال عبده حر إن قبضت منها درهم ما دون درهم فقبض خمسين حنث حين قبضها ولو قال إن قبضت منها درهم ما دون درهم فوزن له خمسين فدفعها إليه ثم وزن له خمسين في ذلك المجلس ففي الاستحسان وهو قول علماء الثلاثة رحمهم الله تعالى لا يحنث مادام في عمل الوزن فإن اشتغل بعمل آخر قبل أن يزن الباقي يحنث ولو قال والله لا أخذت مالي عليك الاضربة أو دفعة فوزن له درهم ما درهمين ويعطيه بعد أن يفرق في وزنهما لم يحنث وإن أخذ بعمل غير الوزن في ذلك المجلس حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصري * ولو قال إن قبضت مالي على فلان شيأ دون شيء فهو في المساكين صدقة يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي يلزمه التصديق بالدرهم الباقي وكذا إذا قال إن لم أقبض مالي عليك ولو قال إن لم أقبض الدراهم التي لي عليك فقبض بها دنائراً أو عرضاً لم يحنث ويضمن مثل ما وهب ويتصدق بالضمان كذا في الظهيرية * ولو قال إن لم أقبض منك دراهم قضاء بمالي عليك فكذا فقبض بها عرضاً أو دنائراً حنث في يمينه هكذا في المحيط * ولو قال إن لم أترن مالي عليك فقبض شيئاً من خلاف جنس حنث مما يوزن أو مما لا يوزن لا يكون باراً لأنه إذا قيد بالوزن سقط اعتبار عموم اللفظ فينصرف إلى الخاص الخصوص وهو قبض عين الحق وكذا لو قال إن لم أقبض مالي عليك في كس فقبضه مكان الدراهم دنائراً أو عرضاً كان حاشماً لا كذا لأنه لما بطل عموم اللفظ ينصرف إلى قبض عين الحق فإن نوى بالوزن لاستيفاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * إذا قال إن لم أقبض منك دراهم قضاء بمالي عليك فكذا ثم إن المطلوب استقرض من الطالب درهما وقضاه ثم استقرض منه ثانياً وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفياً منه دراهم كلها بالدرهم الواحد حنث ولو استقرض منه ثلاثة دراهم فقضاه إياها ثم استقرضها مرة أخرى ثم وثم حتى أوفى ماله كله بثلاثة دراهم فتدبر في يمينه ولو حلف ليتزن ماله عليه فأعطاه إياه غيره وزون حنث ولو أترن وكيل الطالب بر في يمينه وكذا لو حلف المطلوب ليتزن ماله عليه فأترن وكيله بر في يمينه وكذلك لو حلف الطالب والمطلوب على ما قلنا ثم وكل كل واحد منهما ما بداخل تحت العين كان فعل وكيل كل واحد منهما كفعله بنفسه وكذلك لو كان التوكيل

الثلاثة لا يجوز لأنها تذب في كل ساعة الآن نقصان اليسر غير معتبر والكثير معتبر وقيل الأيام الثلاثة يقل النقصان وبعد الأيام الثلاثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلام الرخص فينظر إلى ما عليه الناس إن عده الناس كثيراً كان كثيراً ذكر المجدة وأراد به الجدة لا موضع الجدة لأن موضع الجدة بمنزلة بيت فيه متاع البائع فيجوز بيعه على كل حال * ولوباع الجدة أو القصب أو الحطب أو قاراً أو أجمالاً أو حرماً لا يجوز ولو جعل الجدة أو الحطب على الدابة ثم باع الوقرجاء باع من آخر كرا من الخنطة إن لم تنكس الخنطة في ملكه بطل البيع وإن كان في ملكه أقل مما سمي بطل البيع في المعلوم وفسد في الموجود وإن كان في ملكه الخنطة في موضعين أو من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وإن كان من نوع واحد في موضع واحد إلا أنه لا يفسد البيع إلى تلك الخنطة لكن قال بعت

منك كرا من الخنطة جاز البيع وإذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار إن شاء أخذها من ذلك المكان بذلك الثمن وإن شأه تركه ولو قال بعتك عبداً أو جارية بك في المتقي في موضع رجل قال لغريمه جارية يضاعفها منك بكذا فقال المشتري قبل لم يكن ذلك بيعاً الآن يمين الموضع أو غيره فيقول أبيعك جارية في هذا البيت أو يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يمين البيع وكذا في موضع إذا قال بعتك جارية جاز إذا لم يكن هندياً لجارية وإن كان هندياً جاز إن فسد البيع وكذا في كرا من

الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إذا أضاف الجارية إلى نفسه مع مال بعثك جاريته جاز البيع وإن لم يصف إلى نفسه لا يجوز * رجل قال لغيره بعثك مائة ذراع من داري وأرضي ولم يبين ذراعاً من موضعها لا يجوز في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز ويصير المشتري شريكاً للبائع بما تارة ذراع من الدار * رجل أشار إلى بيض وقال بعثك من هذا البيض عشرة بكنا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز في القياس مثل ١٣٧ الرمان وأشباهه وغازي الاستحسان وهو

مثل الطعام ونحوه * رجل اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إنه إن كانت القربة بعينها جاز لكان التعامل وكذا الرواية والجيرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز إذا كان لا يعرف قدرها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال بعثك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيراً وكالبايع كله وعلم المشتري بذلك فله الخيار إن شاء أخذ كله ولو قال بعثك هذا الجراب أو هذه الرزمة كل قوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدّها البائع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع أن يئتمه ولو اشترى مائة جرة من جوز كسر فباعها بالبائع له قال لأرضي ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحاء درهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكن ثم قال لأرضي فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قدر رضيت

من كل واحد منهم ما قبل الميمن ثم فعل الوكيلان وذلك بعد الميمن وقد خرج كل واحد منهما عن يمينه لأن التوكيل من كل واحد فعل مستدام فاستدامت من كل واحد منهما بعد الميمن بمنزلة انشاءه بعد الميمن * هذه الجملة في آخر الجامع * وهذه المسئلة تؤيد قول من يقول فيما إذا وكل الطالب رجلاً ليقبض دينه ثم حلف أن لا يقبضه فقبضه الوكيل بعد الميمن ينبغي أن يبحث الخالف في يمينه كذا في المحيط * مديون قال لصاحب دينه والله لا أقضين دينك إلى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنت في يمينه لأنه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية إذا لم تكن غاية الخراج * ولو قال لا أقضين دينك إلى خمسة أيام لا يحنت ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يقبض دينه من غريه اليوم فاشترى الطالب من الغريم شيئاً في يومه وقبض المبيع اليوم حنت وإن قبض المبيع غدا لا يحنت ولو اشترى منه شيئاً بعد الميمن في يومه شراء فاسداً وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنت وإن كانت قيمته أقل من الدين لا يحنت وإن استهلك شيئاً من ماله اليوم فان كان المستهلك من ذوات الامثال لا يحنت وإن كان من ذوات القيم فان كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنت لكن يشترط أن يغصب أو لا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه بأن أحرقه لا يحنت كذا في الظهيرية * مديون قال لرب الدين إن لم أقضك مائة غدا فاعبدى حرفاً برب الدين قالوا هذا يدفع الدين إلى القاضي فإذا دفع لا يحنت ويبرأ من الدين وهو المختار وإن كان في موضع لم يكن هناك حنت كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان رب الدين حاضراً لكنه لم يقبل أن وضعه بين يديه بحيث لو أراد أن يقبض تصل يده إليه لا يحنت ويرى وكذلك لو حلف لا يقبض المصوب ففعل الغاصب هكذا يرى ولا يحنت كذا في الخلاصة * في المنتقى ابن جماعة قال سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لغريمه والله لا أفارقك حتى تعطيني حتى اليوم ونيته أن لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنت وإن فارق بعد مضي اليوم يحنت وكذلك إذا قال لا أفارقك حتى أقدمك إلى السلطان اليوم أو حتى يخلصك السلطان مني فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه إلى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء لا يحنت إلا بتركه * ولو قدم اليوم فقال لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حتى ومضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنت وإن فارق بعد مضي اليوم لا يحنت كذا في المحيط الفصل الرابع * إذا حلف لا يتقاضى فلا نافذ له ولم يتقاضاه لا يحنت كذا في الظهيرية * لو حلف رب الدين فقال إن لم آخذ مالي عليك غداً فأمر أني طالق وحلف المديون أيضاً أن لا يعطى غداً فأخذ منه جبراً فلا يحنتان فان لم يمكنه يجره إلى باب القاضي فإذا أخصمه بر في يمينه * رجل حلف المديون ليوافق حقه يوم كذا وألأخذن بيده ولا ينصرف بغير إذنه فإخاف الخائف وقضى الدين في ذلك اليوم إلا أنه لم يأخذ بيده وانصرف بغير إذنه لم يحنت المديون ولو قال لأدع مالي عليك وحلف عليه وقدمه إلى القاضي فحبسه أو حلفه بر في يمينه كذا في الخلاصة * وكذلك لو لم يقدمه إلى القاضي ولازمه إلى الليل بر كذا في محيط السرخسي * إن حلف ليعطيه مع حل المال أو عند حله أو حين يحل المال أو حيث يحل ولا ينفقه فهذا على أن يعطيه ساعة يحل فان أخره أكثر من ذلك حنت كذا في المبسوط * حلف ليقضه يوم كذا فإذا قبل اليوم أو وحبسه أو أبرأه عنه وجاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنت عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو مات الدائن وقضاه إلى ورثته أو وصيه بر في يمينه والافه وحانت كذا في الوجيز للكردي * رجل حلف بطلاق

(١٨ - فتاوى ثانی) بخلاف الجوز لان الجوز شئ واحد فلياً تفاوت رجل باع ثوباً بركة ثم إن البائع باع من آخر قبل أن يبين الثمن جازيعه من الثاني ولو أن البائع أخبر الاول بالثمن فلم يجزه حتى باعه البائع من آخر لم يجزه ممن الثاني لان البائع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول الا ترى أن المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته * رجل قال ليدونه الذي عليه عشر قدراهم يعني هذا الثوب الاخر عاني من العشرة فقال نعم قد بعثك فهو جاز وإن قال بعثني هذا بعض

العشرة ويعني هذا الاخر بعض العشرة فقال نعم قد بعثك كان فاسد الا به بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فان ثمة لم يبق من العشرة شيء * رجل عنده حنطة أو مكيل آخر أو موزون ظن أنها أربعة آلاف من فباعها من أربعة نفر لكل واحد منهم ألف من ثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيارات شافوا أخذوا من الموجود بحصته من الثمن وان شافوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم أن الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان ١٣٨ باع منهم على التعاقب فالثمة صان على الاخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء أخذها وان شاء تركه

* رجل باع حنطة مجموعة في بيت أو مخفورة في أرض والمشتري لا يعلم مبالغها ولا منتهى المخفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء تركه وان كان لا يعلم منتهى المخفورة الا أنه يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا أن يخرج تحته دكان أو مثل ذلك * رجل اشترى عشرة أفقزة فاستحق بعضها قبل انقبض خيرة المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير * وكذا اذا اشترى مكيلا أو موزونا على أنه كرفوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع أو كان قبض البعض يخيران شاء أخذ وان شاء تركه وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق * رجل اشترى أمة تبعد وتقابض فهلك أحد البدين ثم زاد أحدهما في البيع شيئا لم يوافق العقد الزيادة لانها لم تقابل العقد بعد هلاك أحد البدين صححت الاقالة فكذلك الزيادة ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن أحدهما

امر أنه أن يعطيها كل يوم درهم ما فر بما يدفع اليها عند الغروب وربما يدفع اليها عند العشاء قال اذا لم يحل يوم وليلة عن دفع درهم برقي يمينه كذا في البحر الرائق * حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهر افسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحث لانه لم يؤخر كذا في الفتاوى الكبرى * في فتاوى التسيق لو حلف مديونه (١) كه ازمين رويوشى ولم يوفى وقتا اذا طلبه وهو عالم بالطب ولم يظهر له حث * ولو دخل السوق مخفيا لا يحث ولو طلب هو وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحث ولو كان رب الدين اثنين خلفاه هكذا وقضى دين أحدهما لم يبق البين في حقه كذا في الخلاصة * سئل الاورجندى عن قال لصاحب الدين ان لم أقض حقلك يوم العيد فكذلك افعاليوم العيد الا أن قاضى هذه البلدة لي يجعله عبدا ولم يصل فيه صلاة العيد لبلبل عنده وقاضى بلدة أخرى جعله عبدا وصلى فيه قال اذا حكم قاضى بلدة بكونه عبدا يلزم ذلك أهل بلدة أخرى اذا لم تختلف المطالع كافي الحكم بالر مضانية كذا في المحيط * وان حلف اية عطية كل شهر درهم او لانية له وقد حلف في أول الشهر فهذا الشهر يدخل في يمينه وينبغي أن يعطيه فيه درهم ما قبل أن يخرج وكذلك لو حلف في آخر الشهر وكذلك لو قال في كل شهر وكذلك لو كان المال عليه نجوما عند انسلاخ كل شهر حلف ليعطيه النجوم في كل شهر كان له ذلك الشهر الذي حث فيه النجوم ففى أعطاه في آخر ذلك الشهر فقد برقي يمينه كذا في المبسوط * رجل حلف ليجهنم في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع ما كان القاضى يبيع عليه اذا رفع الامر اليه كذا في الظهيرية * مسائل متفرقة * من حلف فقال عبده حر ان كان يملك الامانة درهم فكان يملك دونها لا يحث وكذا اذا كان يملك مائة درهم لا يحث أيضا ولم يعق عبده وان كان يملك زيادة على المائة من الدراهم حث وان لم يكن له مائة درهم وكان له دنانير حث وكذلك لو كان له عبد للتجارة أو عرض للتجارة أو سواهم من جنس ما تجب فيه الزكاة يحث في يمينه سواء كان نصابا كاملا أو لم يكن ولو ملك عبدا للخدمة أو ماله من جنس الزكاة كالورور العقار والعروض لغير التجارة لا يحث كذا في السراج الوهاج * رجل مات وخلف وارثا وليت دين على رجل فجاء وارث الميت فخاصم الغريم فخلف الغريم أن ليس له على شيء ان لم يعلم عوت المورث أرجوان لا يحث وان علم يحث هو المختار كذا في الخلاصة * في الاصل اذا حلف أن لا مال له وله دين على رجل مقلس أو ملى لم يحث وكذلك لو غصب ماله رجل واستهلكه وأقر به أو جحدته وهو قائم بيمينه ولو كان الغاصب مقر او المغضوب قائم بيمينه فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ولو كان له ودية عند انسان والمودع مقر بها حث ولو كان عنده ذهب أو فضة قليل أو كثير حث وكذلك اذا كان عنده مال التجارة ومال الساعية وان كان له عرض وحيوان غير الساعية لم يحث استفسانا كذا في المحيط * لو حلف لا يبالغ وحلف في حق يدعيه فوكل رجلا فصالحه لم يحث وكذلك لو حلف لا يخاصمه فوكل يخصومه لم يحث ولو قال ولاته لا أخاصم فلا نأفأ امر غيره فصالحه حث في القضاء فان الصلح لا عهد فيه كذا في محيط السرخسى في باب الحلف على الفعل لغيره بأمره أو بغير أمره * لا ينق هذا الالف فقطى به دينه لا يحث لانه ليس باتفاق عرفا وقيل يحث وان نواه حث وفا لا ناه عليه لكن لا يصدق في العرف كذا في الوجيز للكردرى * حلف لا يستدين فتزوج امرأه لا يحث وان أخذ الدراهم في سلم يحث كذا في الخلاصة في الفصل الثامن * اذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا كذا في الهداية * وان حلف ليفعلن كذا يبر

١ انه لا يحث في عنه

وليسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري أن يجعل الزيادة مع أيهما شاء * وكذا لو زاد البائع ثوبا أو ما شبه ذلك بالفعل صحت الزيادة قوله أن يجعل الزيادة مع أيهما شاء * رجل جاء الى خباز أو قصاب فقال أعطني بدرهم خبزا أو قال أعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد ومتفق عليه فأعطاه الخباز أقل من ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى شرأه الى ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وان كان المشتري غريبا فالشراء على ما سلم عليه ولا يرجع بغيره وهذا في اللحم فاما في

الخبر فالشراء على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قليل يختلف * رجل أنى قصا با كل يوم يدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويرشه بسجدة
والمشتري ينظر اليه ونظن أنه من كاهو سعر البلد فوزنه وما فاذا هو ثلاثون استارا قالوا يبيعها يكون على من واحد يحكم سعر البلد فاذا انتقص
عن ذلك أنه أن يرجع بحصة النصفان من الثمن لامن اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم * رجل قال لا تحرب منك من هذه الخنطة
قد رمى لا هذا القفيرة وهذا الطست جاز * رجل له زرع قد استخمد فباع خنطها ١٣٩ جاز لا باع موجودا بة مدر على

تسليمه ولو باع تبنا لا يجوز
لان التبنا لا يكون الا بعد
الدوس والتذرية فكان
هذا بيع المعلوم ولو باع
ساق الخنطة دون الخنطة
جاز ولو اشترى خنطة في
سبيلها وشروط التذرية
والدوس على البائع جاز
لانه باع الخنطة فكانت
التذرية عليه * رجل
اشترى بالعدلى شيئا فكسده
قبل القبض فسد البيع في
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وكذا اذا اشترى
بالفلس فكسدت يعني
لأزوج رواج الايمان وان
غلا أو رخص لا يفسد
البيع ولا خيار لاحدهما
وان استقرض عدليا أو
فلوسا فكسده عند أنى
حنيفة رحمه الله تعالى
عليه مثلها كاسدة ولا يضمن
قيمتها وقال أبو يوسف رحمه
الله تعالى عليه قيمتها من
الذهب والفضة يوم قبضها
وقال محمد رحمه الله تعالى
عليه قيمتها من الذهب
والفضة في آخر يوم كانت
رائجة فكسدت * رجل قال
لغيره لك في يدي أرض خربة
لاتساوى شيئا فبعتها بمبنى
بستة دراهم فقال بعث

بالفعل مرة واحدة سواء كان مكرها فيه أو ناسيا أصيلا أو وكيلًا عن غيره فاذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الخنث
حتى يقع اليأس عن الفعل وذلك بموت الخائف قبل الفعل فيجب عليه أن يوصي بالكفارة أو يفوت محل
الفعل كالحلف ليضرب زيداً أو لياكلن هذا الرغيف فأت زيداً أو أكل الرغيف قبل أن كاه يحنث هذا اذا
كانت اليقين مطلقة ولو كانت مقيدة لمثل لا كانه في هذا اليوم سقطت لفوات محل الفعل قبل مضي الوقت
عنده ما خلا فالأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * حلف لا يفعل حراما لم يحنث بالنكاح
الفساد وكذا بوطء البهيمة الا اذا دل الدلالة بان كان الخائف من جهال الراسخين ممن يشي خلف الدواب
والبهيمة كذا في السراجية * حلف لا يوصي بوصية فهو هب في مرض الموت لا يحنث وكذا الوأش ترى أباه في
مرضه فعتق عليه ولو حلف ليهب اليوم مائة درهم فهو هب مائة له على آخره أو مائة بقبضه يبر ولو مات
الوهاب قبل قبض الموهب لا لا يتمكن من قبضه لانها صارت ملكا للورثة كذا في فتح القدير * حلف أن
يطيعه فيما أمر به وينهاه عنه فنهاه بعد ذلك عن جماع امر أنه جفامع لم يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل
عليه حلف لا يخدم فلانا لحاظ له قيصا باجر لم يحنث وان خاطبه بلاجر يحلف الخنث كذا في الفتاوى
الكبرى * ولو قال كل مال لي هدى فقال آخر على مثل ذلك لزم الثاني أن يهدي جميع ماله سواء كان أقل
من مال الاول أو مثله أو أكثر الا أن يعنى به مثل قدره فيلزمه ذلك القدر ولو قال كل مال أملكه الى سنة فهو
هدى فقال الآخر مثل ذلك لم يلزمه شيء كذا في الايضاح * اذا حلف الرجل لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه
بوجهه دون اسمه لم يحنث هكذا كالمسئلة في الاصل قال الا اذا نوى معرفة وجهه فان عنى ذلك فقد شد
الامر على نفسه واللفظ يحتمله وهذا اذا كان للمعاوف عليه اسم فان لم يكن له اسم بأن ولد من رجل فرأى
الولد جاره ولكن لم يسم بعد خلف الجار أنه لا يعرف هذا الولد فهو حائن لانه يعرف وجهه وليس له اسم خاص
ليشترط معرفته كذا في المحيط والظهرية * لو حلف لا يفعل ما دام فلان في هذه البلدة فخرج ففعل ثم رجع
فلان ففعله ناسيا لا يحنث كذا في فتح القدير * حلف لا يعل يوم الجمعة وكان عنده كرباس وأراد به القميص
فعله الى خياط وأمره أن يخطيه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر * في مجموع
التوازل رجل أهدى الى رجل شيئا فقال المهدي اليه ان لم أعطك هذا القبا بجهته الهدية فكذا ومضى
زمان ثم أعطاه عشرة دراهم فصالحا عن ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث مادام القبا باقيا
والخائف حيالوا أعطى القبا بعد ذلك بر في عينه كذا في الخلاصة * ان حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه
مرة أخرى فكسبه لم يحنث وكذا ان حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره ثم أعاده كذا في الحاوي * حلف
لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه
مكشوفاً حلف لا ينظر الى فلان فرأى من خلف ستراً وزجاجة يستبين وجهه من خلفها حث بخلاف مالمو
نظري مرة أخرى وجهه حيث لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر * رجل قال ان
رأيت فلانا فلم أضربه فقرأه من قدر ميل أو أكثر قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث لانه لم يره * رجل قال لغيره
ان لقبك فلم أسلم عليك ينبغي أن يكون السلام ساعة بقاءه فان لم يفعل حث وكذا لو قال ان اسمك ستعرت
دابتك فلم تعرفني ينبغي أن يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان في
فصل المين على الفور في المنتقى اذا حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى يده أو رجله أو رأسه قال محمد رحمه الله

والبائع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها أكثر من ذلك * رجل اشترى خنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينسخ البيع ولو باعها البائع من غيره
فطحنها الثاني لا ينسخ البيع ويحترق المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها * رجل اشترى شيئا بقيمته أو بحكمه
أو بغيره أو بغيره لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الادينارا أو بعائة دينار الادرهما أو باع بثوب أو رخنطة أو باع برأس ماله أو بما اشتراه
فلان أو بمثل ما اشترى فلان أو بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا أن يكون شيئا لا يتفاوت عنه كالخبر والعم فان علم المشتري بالثمن في المجلس

عاجلًا ولو يخبر المشتري ان شاء ما أخذوا من ثمنه ولو اشترى غنماً أو عدل زطى واستثنى شاة أو ثوباً بغير غنم لا يجوز ولو استثنى واحداً بعينه جاز ولو اشترى عشرة أجربة من مائة جريب من هذه الأرض أو عشرة أذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو نظر إلى ابل أو بقرة أو غنم أو رقيق أو ثياب وقال أخذت كلاً من هذا بدرهم ولم يسم جماعتها فسد البيع في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو اشترى داراً أو أرضاً ١٤٠ أو ثوباً بكل ذراع بكذا ولم يبين بجله الذراع فسد البيع في الكل في قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى وعند صاحبيه يجوز في الكل وان كان هذا في مكمل أو موزون أو عددي متقارب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز في الواحد وان علم الجلبة في المجلس جاز في الجلبة ويخبر المشتري وعلى قول صاحبيه يجوز البيع في الكل * ولو اشترى غنماً أو بقرة أو ثياباً بكل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكمل والموزون والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطى على أن فيه خمسة ثوباً بألف درهم فوجدها إحدى وخمسين أو تسعاً وأربعين فسد البيع * ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز في النقصان أيضاً * ولو اشترى صبرة على أنها كذا فقبرها فوجدها أكثر الزيادة سمي اسك فغير غنماً أو لم يسم ولو وجدها نقص أخذ الموجود بمن الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوباً على أنه كذا ذراعاً ولم يسم لكل ذراع غنماً فوجده أطول أخذ الثوب ولا خيار له وان وجده أنقص أخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان باع على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع أو النقصان نصف ذراع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا وجد عشرة ونصفاً أخذ بأحد عشر درهماً وان وجد تسعة ونصفاً عليه عشرة دراهم وله الخيار وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم ونصف درهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد رحمه الله تعالى في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم * ولو اشترى ذراعاً من ثوب من طرف معين لا يجوز

تعالى ان نظر إلى رجله أو يده فلم يره وانما الرؤية على الوجه والرأس وأعلى البدن فان رأى أعلى رأسه فلم يره قال محمد رحمه الله تعالى ان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه وان رآه مسججاً بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب فقد رآه وان لم يستبين منه جسده ولا رأسه فلم يره وان نظر إلى ظهره فقد رآه وان نظر إلى صدره وبطنه فقد رآه وان رأى أكثر بطنه وصدره فقد رآه وان رأى منه شيئاً قليلاً لأقل من النصف فلم يره * وان حلف على امرأه أن لا يراها أو رآها جالسة أو قائمة مستقيمة فقد رآها الآن ينوي أن يكون على وجهها فدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء الا أن يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه ولو قال ان رأيت فلاناً فعبدي حر فراه ميتاً ومكفناً وقد غطي وجهه قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث لان الرؤية على الحياة والمات جميعاً والرؤية بعد الموت كل رؤية في حال الحياة كذا في المحيط * رجل قال لا آثر ان رأيت فلاناً فلم أعلمك فعبدي حر فراه ميتاً هذا الرجل فانه لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يعتق عبده * ولو قال ان رأيت فلاناً فلم آتكم فعبدي حر والمسئلة بحالها لا يعتق كذا في فتاوى قاضيان هـ هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو قال والله لا أشهد فلاناً في المحيا والممات قال أما المحيا فان لا يشهد في فرح أو حزن وأما الممات فان لا يشهد جنازته وموته * رجل قال ان لم أكن رأيت فلاناً على حرام فامرأته طالق فراه قد خلا باجنبيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث لان ذلك ليس بمحرام بل هو مكروه كذا في الظهيرية * رجل قال (١) هزار درهم از مال من بدر ویشان داده وهو يريد أن يقول ان فعلت كذا فأمسك انسان فقه قالوا لا يتصدق احتياطاً وان كان ذلك طلاقاً أو عتاقاً لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيان في فصل العيين بالصوم والصدقة * في فوائد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه إلى قصار وانكر القصار خلف الرجل ان لم أكن دفعت اليك فكذا وقد دفع إلى ابنه أو تلميذه قال ان كان الابن أو التلميذ في عماله لا يحنث الا اذا عني الدفع اليه عينا كذا في الخلاصة في فصل قضاء الدين * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا ينزع فلاناً من ثوب على هذه القنطرة فنعه بالقول يكون باراً * رجل قال لا بانه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغاً لا يقدر على منعه بالفعل فنعه بالقول يكون باراً وان كان الابن صغيراً كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعاً * رجل ادعى أرضاً في يد صهره وقال ان تركت هذه الدعوى حتى أخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهراً كاملاً لا يكون حائناً ولو قال والله لا أدعيه يخرج من الكورة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف فقال ان كانت هذه الجلبة حنطة فامرأته كذا فاذا هي حنطة وعمر لا يحنث وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولو قال ان كانت هذه الجلبة لا حنطة فكذا وكانت حنطة وعمر احنث وان كان الكل حنطة لم يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث في الفصلين كذا في الايضاح * ولو قال ان كانت هذه الجلبة سوى حنطة أو غير حنطة فهو مثل قوله الا حنطة كذا في البدائع * في المستق ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال ان لم أسافر سفر أطول بلا فلانة حرته قال ان كانت نيته على ثلاثة أيام فصاعداً فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على سفر شهر كذا في المحيط * في فتاوى ما وراء النهر سئل أبو نصر الدبوسي عن حلف ونسي أنه حلف بالله أو بالصيام أو بالطلاق قال حلقه بالطلاق الا أن يعطى من ماله ألف درهم للفقراء

تعالى وعند صاحبيه يجوز في الكل وان كان هذا في مكمل أو موزون أو عددي متقارب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز في الواحد وان علم الجلبة في المجلس جاز في الجلبة ويخبر المشتري وعلى قول صاحبيه يجوز البيع في الكل * ولو اشترى غنماً أو بقرة أو ثياباً بكل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكمل والموزون والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطى على أن فيه خمسة ثوباً بألف درهم فوجدها إحدى وخمسين أو تسعاً وأربعين فسد البيع * ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز في النقصان أيضاً * ولو اشترى صبرة على أنها كذا فقبرها فوجدها أكثر الزيادة سمي اسك فغير غنماً أو لم يسم ولو وجدها نقص أخذ الموجود بمن الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوباً على أنه كذا ذراعاً ولم يسم لكل ذراع غنماً فوجده أطول أخذ الثوب ولا خيار له وان وجده أنقص

أخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان باع على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع أو النقصان نصف ذراع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا وجد عشرة ونصفاً أخذ بأحد عشر درهماً وان وجد تسعة ونصفاً عليه عشرة دراهم وله الخيار وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم ونصف درهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد رحمه الله تعالى في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم * ولو اشترى ذراعاً من ثوب من طرف معين لا يجوز

وقيل ان كان ثوباً لا ينتقص بالتقطيع جاز* ولو أشار الى حنطة وشعير فقال أبيعك هاتين الصبرتين كل فقير درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز البيع في فقير واحد منها وقال صاحباه يجوز في الصبرتين* رجل اشترى عبد بن بألف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثوباً فاذا كان أحدهما حراً فسد البيع عندهم جميعاً وان سمي لكل واحد منهما فكذلك في قول أبي حنيفة وقال صاحباه رحمه الله تعالى يجوز في القن وان كان أحدهما مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد أو أجل الثمن جاز في القن عندنا ويخير ١٤١ المشتري* وفي الشاتين اذا ظهرت

احداهما مائة أو ذبيحة
مجوسى أو محرم أو متروك
التسمية عمداً وفي دنى الخل
اذا كان أحدهما خراً عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
هذا وما لوجه بين حرو عبد
سواء* رجل قال أبيعك
هذا الثوب من هذا الطرف
الى هذا الطرف وهو ثلاثة
عشر ذراعاً فاذا هو خمسة
عشر فقال البائع غلطت
لا يلتفت اليه ويكون
الثوب للمشتري بالثمن المسمى
قضاء وفي الدبابة لا تسلم له
الزيادة* رجل باع جوزاً أو
بطيخاً أو قنأه فوجده فاسداً
لا ينتفع به ان كان قليلاً
يسترد كل الثمن وان كان
كثيراً بأن كان البطيخ أو
القنأه وقرأ مثلاً يرجع
بالنقصان ولا يسترد كل
الثمن لان الكثير يصلح علفاً
للدواب وله قيمة عند الناس
فلا يسترد كل الثمن* وكذلك
الجوز اذا كان كثيراً يصلح
حطباً هذا اذا وجد جميع
ما اشترى فاسداً فان وجد
البعض فاسداً فالقياس
أن يبطل بيع الفاسد
ويفسد العقد في الباقي في
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وفي الاستحسان اذا

يذكره كذا في التارخانية* ولو حلف الرجل على خادم كان يخدمه أن لا يستخدمه فهذه المسئلة على وجهين
(الاول) أن يكون الخادم عملاً كالخالف وأنه مشتمل على فصول أربعة أحدها أن يطلب منه الخدمة بعد
اليمين ناصراً وصرح بجواب أن قال اخذ منى في هذا الوجه يحتمل وأنه ظاهر* والفصل الثاني أن يخدمه بعد اليمين
بغير أمره وتركه حتى خدمه وقد كان يخدمه قبل اليمين بأمره وفي هذا الوجه يحتمل أيضاً* والفصل الثالث
أن يخدمه بغير أمره وقد كان يخدمه بغير أمره وفي هذا الوجه يحتمل أيضاً* والفصل الرابع أن يخدمه بعد
اليمين بغير أمره وكان لا يخدمه قبل اليمين أصلاً وفي هذا الوجه يحتمل أيضاً (الوجه الثاني) اذا كان الخادم
عملاً كالغريم وأنه يشتمل على فصول أربعة أيضاً على نحو ما بينا يحتمل في الفصول الاولى ولا يحتمل في
الفصلين الآخرين* ولو حلف لا يستخدم خادماً لفلان فساداً لاهوا وضوا أو شرباً أو مابذل اليها ولم تكن له نسبة
حين حلف حث ان فعل خادم فلان ذلك أو لم يفعل فان كان نوى في يمينه أن يستخدمه فيخدمه دين فيما
بينه وبين الله تعالى دون القضاء ولو حلف لا يخدمه خادم فلان فساداً لاهوا وضوا أو شرباً أو مابذل اليها ولم تكن له نسبة
وذلك الخادم يقوم عليهم في طعامهم وشرابهم وحنث والخدمة على كل شيء من أعمال داخل البيت وأما كل
شيء من أعمال خارج البيت كالبيع والشراء فذلك يعد تجارة ولا يخدمه واسم الخادم يطلق على الغلام
والجارية والصغير الذي يقدر على الخدمة والكبير كذا في الظهيرية* حلف أن لا يكون من أكره فلان وهو
من أكرهه أو قال لا يكون من أكره فلان وأرضه في يده وفلان غائب لا يمكن نقض ما بينه وبين من ساعته حث
لان شرط الحنث كونه من أكره فلان وقد وجد وليس بمعدوم وفيه ولو خرج الى رب الارض مناقضة لا يحتمل
وان كان رب الارض خارج المصر لان هذا القدر مستثنى عن اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف لا يسكن هذه الدار
فلم يجد المفتاح ليخرج الا بعد ساعة لا يحتمل ما دام في طلب المفتاح كذا هنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب
صاحب الارض ليرد الارض عليه حث* وفي المسئلة التي تقدمت غير طلب المفتاح يحتمل لان هذا العمل
غير مستثنى عن اليمين* ولو منعها انسان عن الخروج الى صاحب الأرض أو كان في المصر فمعه عن طلبه
انسان لا يحتمل لان شرط الحنث كونه من أكره فلان وذلك لا يتحقق مع المنع على ما مر حتى لو قال ان لم
أترك من أكره فلان يجب أن تكون المسئلة على القوانين كما مر في مسئلة السكنى كذا في الفتاوى
الكبرى* سئل نجم الدين عن محترف حلف على آلات حرفته أن لا يعمل بها فقال (١) اكرست برايتها منهم
فكذا قسم الالعمل هل يحتمل قال لا كذا في الخلاصة* رجل قال بالفارسية (٢) اكرمن هرگز كشت كنم في
هذه القرية فامر أنه طالق فان زرع بزرا البطيخ أو القطن يحتمل وان سقى زرعاً زرعاً غيره أو كرب أو حصد
لا يحتمل ولو دفع الى غيره من أكره أو استأجر أجيراً فزرع أجيره لا يحتمل اذا كان ذلك الرجل من بلى ذلك
بنفسه لانه غير من أكره فان نوى أن لا يأمر غيره حث لانه نوى ما يحتمل لفظه وفيه تغليظ فان زرع غلامه أو
أجيره له وقد كان يأمره قبل ذلك لا يحتمل الا أن يعنى نفسه كذا في الفتاوى الكبرى* ولو قال رب الارض
والمزارع (٣) اكرين كشت مرا بكارايد فامر أنه طالق فباع نصيبه أو أقرض أو وهب يحتمل ولو استلمه
رجل فضمنه المال وأخذ منه فانفق في حاجته لا يحتمل كذا في الخلاصة* ولو قال ان كفات فلان بعدلية
أو نصف عدلية فامر أنه كذا ثم كفل بعشر قدراهم غطريقية لا يحتمل* ولو حلف أن لا يعمل لفلان وهو

١ ان وضعت يدي على هذه ٢ ان زرت ٣ ان نفعتي هذا الزرع

كان الفاسد قليلاً يجعل عفواً ولا يسترد شيئاً من الثمن قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى الواحد في المائة قليل يجعل
عفواً* وأما البيض اذا وجد مدراً لكنه لا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم له أن يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد
نصف ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كافي الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد أكثر من
النصف لا يجوز العقد أصلاً عند الكل وقال عامة المشايخ رحمه الله تعالى فسد البيع في الباقي وان كانت الفاسد واحدة من الاثني عشر

الفاصل بينهما وليس بمال فيفسد العقد في الكل كالأشترى ألف جلد فوجدوا أحدا منها جلد ميتة وألف شاة فوجدوا أحدا منها ميتة لا يجوز البيع أصلا * رجل جاء إلى قصاب وأراه الدراهم * وقال أعطني بها الجافأعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفاً ونهرجة فأنه يردّها ويرجع الجليد لان الإشارة إلى الدراهم * بمنزلة التخصيص على الدراهم والدراهم في البياعات تنصرف إلى الجليد ولو وجد المقبوض ستوقفة أو رصاصا فسد البيع وكان عليه ١٤٣ قيمة اللحم * رجل أراد أن يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشترت هذا الجارية بهذه

الصرة أو قال بما في هذه الصرة ووجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله أن يردّها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف إلى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما إذا قال اشترت هذه الجارية بما في هذه الخاية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخاية لا يعرف مقدارها فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكيسة لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود * رجل باع ألف من القطن ثم ادّعى البائع أنه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن أو قال أنفتت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البائع عند الخصومة ألف من من القطن يقول أصبته بعد البيع ذكرفي المشتري أنه يقبل قول البائع مع عينة أنه لم يبيع منه هذا القطن * رجل باع جارية ثم ادّعت الجارية أنها مارة

خفاف فاشترى من صاحب الدكان آلات الخف وخزّن ثم باعه من المخوف عليه لا يحنث كذا في خزانة المفتين * سئل شيخ الاسلام عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امرأته (١) كذا ابن مستغلاتها ربغله ندها فآجرت امرأته المستغلات وقبضت الاجرة وأنفقتها أو أعطت زوجها لا يحنث * فان كان الزوج قال للمستأجرين اقعدي في هذه المنازل فهذا الفصل لم ينقل عن شيخ الاسلام وقيل ينبغي أن يكون هذا الجارية ويحنث في عيّنه وكذا إذا تقاضى منهم أجر شهر لم يسكنوا فيها فهذا منه اجارة ويحنث في عيّنه * وان تقاضى أجر شهر قد سكنوا فيها فهذا ليس باجارة ولا يحنث في عيّنه كذا في المحيط * ولو حلف لا يمس الذهب والفضة فمس المضروب حنث كذا في محيط الدر خسي * ولو حلف لا يمس خشباً فمس ساق الشجرة لا يحنث بخلاف قوله لا يمس جذعاً أو عوداً * ولو حلف لا يمس شعراً فمس مسحا لا يحنث لا يمس صوفاً فمس لبدا لا يحنث كذا في خزانة المفتين * ولو حلف لا يمس حبلاً لا يحنث كذا في المبسوط * اذا حلف لا يمشي على الارض فمشى على الارض بحت أو نعل يحنث ولو مشى على بساط بسط على الارض لم يحنث كذا في الظهيرية في الفصل السادس في الجالوس * ان حلف على نعل لا يلبسها فقطع شرا كهاوشركها غيره ثم لبسها حنث هكذا في خزانة المفتين * لو قال ان مس رأسي هذا أو لا يضيف الى نفسه فقال ان مس هذا الرأس أحد فكذا نفسه الحالف لا يحنث قال محمد رحمه الله تعالى في الرقيات لو حلف لا يمس اليوم شعراً فمس رأسه لا يحنث * ولو لمس رأس غيره يحنث كذا في الخلاصة قبيل الفصل الخامس من كتاب الايمان * ولو حلف لا يقامر دست عاربت داد يحنث وارك مجاهري غمود لا يحنث على المختار كذا في خزانة المفتين * ولو حلف لا يمس الشعفة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفاعة لا يحنث وان وكل وكيل بالتسليم حنث كذا في الظهيرية في فصل اليمين على العقود التي ليست لها حقوق * رجل يستأجر أجراً يعملون له فحلف اجبراً أن لا يعمل معه ثم بدله أن يعمل قال يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه ثم يبيعه ما إذا فرغ من العمل وكذا لو قال التناج (٢) اكر كرباس كسي بكبرم ويوافم الى سنة وحلف عليه فلا يشتري الغزل ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج الخمار من غير أن يشتري الغزل لا يحنث لانه اختص باسم على حدة وفي فتاوى النسفي رجل حلف من (٣) يش كد خداني فلان نكنم ووكيائي وي نكنم ليكن اكر كاري فرمايد بكنم فحلف عليه فنصب الموكل غيره على ما عين الحالف ثم أمره الموكل بأن يعمل له ففعل يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الثالث والعشرين * لو قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرّب حائطا بينه وبين جاره في هذا البيت فبني الحائط وقصده عمارة بيت الجار كان حائطا في عيّن كذا في خزانة المفتين في العقود التي ليس لها حقوق * سئل شيخ الاسلام الاوزجندی عن قال ان لم أخرب بيت فلان غدا فعبدي حر فقيد ومنع حتى لم يخرب بيت فلان غدا قال فيه اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى والمختار لا فتوى الحنث كذا في النخبة

كتاب الحدود وفيه ستة أبواب

الباب الاول في تفسيره شرعا وركه وشرطه وحكمه

والحنث في الشريعة العقوبة المقدرة حق الله تعالى حتى لا يسمى القصاص حداً لما أنه حق العبد ولا التعزير

١ أنه لا يعطى هذه المستغلات للغلة ٢ ان أخذت كرباس أحد ونسجته ٣ انما باقية أو كل لفلان لكن ان أمرني بشغل أفعله

قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان باعها وسلمها إلى المشتري وهي ساكنة ولم تقل شيئاً لا يقبل قولها لعدم الايتمه * وعنه رجل باع نصيبه من المبطخة المشتركة قال ان كان القلع يضرم لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشتري ما لم يتقض البيع قبله لو أن الشرىك الذي لم يبيع أجاز البيع للشرىك هل له أن لا يرضى بعد الاجارة قال له ذلك لان في قلعه ضرر او الانسان لا يجبر على تحمل الضرر * وعنه رحمه الله تعالى رجل باع قطناً فأراد المشتري أن يذهب الورام ولا يعطى الورام غنماً قال بناء الامر في هذا على ما هو رسم

البلد في مثله فان كان في ردهم للقطن ورام يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك * وعنه رجل استباع قوسا فقال له البائع مدي القوس فته
فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البائع ولو قال له البائع مدي القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فته فان انكسر قال يضمن أيضا
قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو أخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال له البائع ان هلك فلا
ضمان عليك بعدما اتفقا على الثمن فهلاك يضمن كذلك ههنا * الاب أو الوصي اذا باع ١٤٣ عقار للصبي فرأى القاضي نقض

البيع أصل للصبي غير قال
الشيخ الامام هذا رحمه الله
تعالى له أن ينقض ذكر في
المأذون * وعن الشيخ
الامام هذا رجل اشترى
من بعض السدنة ستر

الكعبة قال لا يجوز تفصيل
له لو أن المشتري نقله الى
بلدة أخرى قال يتصدق به
على الفقراء * وعنه رحمه
الله تعالى * رجل باع شيئا
بما جاز وأخر الثمن إلى

الخصاء والدباس قال يفسد
البيع في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وعن محمد
البيع وضح التأخير لان
التأخير بعد البيع تبرع

فيقبل التأجيل الى الوقت
المجهول كالموكل بعمال الى
الخصاء والدباس وقال
القاضي الامام أبو علي
النسفي رحمه الله تعالى هذا

يشكل بما اذا أقرض
رجلا بشرط في القرض أن
يكون مؤجلا لا يصح
التأجيل ولو أقرض ثم أخر
لا يصح أيضا وكان الصحيح

من الجواب ما قال الشيخ
الامام أنه يفسد البيع
أجله الى هذه الاوقات في
البيع أو بعده * وعن الشيخ
الامام هذا الاراضي الخراجية اذا مات أربابها وعجز أهل القرية عن أداء خراجها فأرادوا تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجازتها
واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذرت الاجارة جاز للسلطان بيعها فان أراد أن يشتريها لنفسه فلا حوط له أن يبيعها من غيره ثم اشتراها
من المشتري * وعنه رحمه الله تعالى اذ وقعت قطرة من الدم أو البول في خل أو زيت لا يجوز بيعه * وعنه رحمه الله تعالى رجل قال لغيره
بعت منك قميصا من الحنطة التي في هذا الحنف أومن هذا الكدر ثم أعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتبع

لا عدم التقدير كذا في الهداية * وركه اقامة الامام أو نائبه في الاقامة بشرطه كون من يقيم عليه صحيح
العقل سليم البدن وكونه من أهل الاعتبار والاعتذار حتى لا يقيم على المجنون والسكران والمريض وضعيف
الخلقة لا بعد الصحة والافاقة كذا في محيط السرخسي * وحكمه الاصل في الانزجار عاتية ضرره العباد
وصيانة دار الاسلام عن الفساد والظاهر من الذنب ليست بحكم أصلي لا اقامة الحد لانها تحصل بالتوبة
لا باقامة الحد ولهذا يقيم الحد على الكافر ولا طهره له كذا في التبيين

الباب الثاني في الزنا

وهو قضاء الرجل شهوته محرما في قبل المرأة الخالي عن المملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه أو تمكين المرافة لمثل
هذا الفعل هكذا في النهاية * حتى ان وطء المجنون والصبي العاقل لا يكون زنا لان فعلهما لا يوصف بالحرمه
كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا وطئ الرجل جارية ابنه أو جارية مكاتبه أو جارية عبده المأذون المديون
أو الجارية من المغنم بعد الاحراز في دار الاسلام في حق الغازي لا يكون زنا لشبهة ملك اليمين * وكذا اذا
وطئ امرأة تزوجها بغير شهود أو أمة تزوجها بغير اذن مولاه أو وطئ عبدا امرأة تزوجها بغير اذن مولاه
أو وطئ الرجل أمة تزوجها على حرة لشبهة ملك النكاح وكذا اذا وطئ الابن جارية أبيه على أنه سائل له
لشبهة الاشتباه هكذا في النهاية * وركه التقاء الختانين ومواراة الحشفة لان بذلك يتحقق الايلاج والوطء
* وبشرطه العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمه لم يجب الحد للشبهة كذا في محيط السرخسي * وبشرط الزنا عند
الحاكم كما ظاهر ابشهاده أربعة يشهدون عليه بلفظ الزنا باللفظ الوطء والجماع كذا في التبيين * اذا شهد
أربعة على رجل بالزنا في مجلس واحد فالقاضي يسألهم عن كيفية الزنا ثم اذا بينوا ما هو زنا حقيقة
وقالوا أو آيناه أدخل كلليل في المكحلة الا أن يسألهم عن كيفية الزنا ثم اذا بينوا ما هو زنا حقيقة
ثم اذا بينوا وقتا لا يصير العهد به متعادم يسألهم عن المزني ثم يسألهم عن المكان ثم اذا بينوا المكان
والقاضي يعرفهم بالعدالة يسأل المشهود عليه عن احصائه فان قال أنا محصن أو يشهد الشهود على احصائه
ان أنكر سأل الحاكم عن الاحصان فاذا وصفه على الوجه رحمه وان لم يصفه وقد ثبت احصائه بالبينه سأل
المشهود عن الاحصان فاذا وصفوه على الوجه يجب برجه وان قال أنا غير محصن ولم يشهد الشهود على
احصائه جلد وان لم يعرفهم القاضي بالعدالة حبس المشهود عليه الى أن تطهر عدالتهم كذا في المحيط
* الاربعة اذا شهدوا عليه بالزنا فسلوا عن كيفية وما هيته وقالوا لا نريد ذلك على هذا لم تقبل شهادتهم ولكن
لا حد عليهم انكامل عددهم فان تكامل عددا الشهود مانع من وجوب الحد كالشهود عليه أربعة من النساء
وكذلك ان وصف بعضهم دون بعض فلا يقيم عليه الحد ولا على الشهود أيضا كذا في المبسوط * وبشرط
الزنا باقراره كذا في البحر الرائق * ولا يعتبر اقراره عند غير القاضي ممن لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان
أربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك كذا في التبيين * ولا بد أن يكون الاقرار صريحا ولا يظهر كذبه
فلا يبعد الاخرس لو أقر بكتابة أو إشارة وكذا لا تقبل الشهادة عليه لاحتمال أن يدعى شبهة كذا في النهر الفائق
* ولو أقر أنه زنى بغير ساء أو هي أقرت بأخرس لاحد على كل واحد منهما كذا في فتح القدير * وكذا لو أقر فظهر
محبوباً أو أقرت فظهرت رتقاء بان تخبر النساء بانها رتقاء قبل الحد ولا بد أيضاً أن لا يكذب الاخر حتى لو أقر
بالزنا فكذبته أو هي فكذبها فلا حد عليهما عند الامام كذا في النهر الفائق * ولا بد أن يكون الاقرار في حالة

بالتعيين * وعنه رجل أو قد نارا في حطبه ثم باعه قال ان صار خمسا جاز لان النعم عين البحر الا أنه يريد فيصير خمسا فكان ناعما عنده فيجوز
وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده * وعنه رجل له أرض فيها اقطن قد أدرك بعضه فقال لغيره بعث منك مائة من من قطن هذه
الأرض بكذا درهما فقال ينظر ان كان أكثرها مدركة جاز ولا فلا مثلا لو كان قطن الأرض ألف من قبايع مائة من ان كان المدركة مقدار
ستائة من أو أكثر جاز البيع والافلا ١٤٤ * رجل اشترى ثوبا على أنه أبيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد

ابن الفضل رحمه الله تعالى ان بيع فاسد لانه لا يمكن تساميه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا على أنه لا بناء فيها فاذا فيها بناء أو أرض على أنها بيضاء لا تخل فيها فاذا فيها تخل أو باع دارا على أن بناءها من أجزائها أو من اللبن كان فاسدا ولو باع دارا على أن فيها بناء ولا بناء فيها أو قال بعلوها وسئلها ولا علوها جاز البيع ويحبر المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك * وكذا لو باعها بأجزاءها أو بأبوابها ولا جذع فيها جاز البيع ويحبر المشتري فان كان فيه ما جذع جاز البيع ولا يحبر المشتري ولو قال بعثتها بما فيها من الاجزاء والابواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع أثبارا على أن الكل متمر فوجدوا واحدة منها غير متمرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فسد البيع لان المتمرة وغير المتمرة جنسان فاذا لم يدخل غير المتمرة في العقد والثمن حله فسد العقد كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد

الصحيح حتى لو أقر في حالة السكر لا يحد كذا في البحر الرائق * والا كراه يمنع صحة الاقرار ويوجب شبهة في حق المرأة كذا في خزانة المفتين * والاقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس المقر كذا في الهداية * وقال بعضهم يعتبر مجالس القاضى والاول أصح كذا في السراج الوهاج * وهو الصحيح كذا في شرح الطحاوى * واختلاف مجالس المقر بالزنا شرط عندنا كذا في الشمني * فان أقر أربع مرات في مجلس واحد فهو بمنزلة اقرار واحد كذا في الجوهرة النيرة * ولو أقر كل يوم مرة أو كل شهر مرة فإنه يحد كذا في الظهيرية * والاختلاف بأن يرد القاضى كلما أقر فيذهب حتى يغيب عن بصر القاضى ثم يجيء فيقر كذا في الكافي * وينبغي للامام أن يزجر المقر عن الاقرار ويظهر الكراهة وأمر بتكليفه كذا في المحيط * فاذا أقر أربع مرات نظري حاله فان عرف أنه صحيح العقل وأنه ممن يجوز اقراره يسئل عن الزنا بما هو وكيف هو وعن زنى واين زنى لاحتمال الشبهة في ذلك كذا في محيط السر حسي * قيل لا يسأله عن الزنا ما هو وكيف العهد يمنع الشهادة دون الاقرار والاصح أنه يسئل لاحتمال أنه زنى في صباه فاذا بين ذلك وظهر زنا سألته عن الاحصان فاذا قال أنه محصن وسئل عليه الشهود بالا حصان رجه الامام كذا في المحيط * ونبت ثلثة منه لعلك قبات أو لمست أو وطئت بشبهة وقال في الاصل لعلك تزوجتها أو وطئت بشبهة والمقصود أن يلقنه ما يكون دارنا كأنما كان كذا في البحر الرائق * وان شهد أربع على رجل بالزنا فأقر مرة واحدة رجه الله تعالى وعند أبي يوسف رجه الله تعالى لا يحد وهو الاصح كذا في الكافي * هذا اذا كان الاقرار بعد القضاء أما اذا كان قبل القضاء فيسقط الحد اتفاقا هكذا في فتح القدير * أربع شهداء على رجل بالزنا فأقر الرجل بعد شهادتهم ثم أنكر ولم يقر أربع مرات لا حد عليه كذا في فتاوى قاضيان * اذا شهد عليه أربع بالزنا وقضى بذلك عليه ثم أقر أربعاً أقيم عليه الحد كذا في الحاوى القدسي * ولو رجع رجع رجوعه وبه أخذ الطحاوى كذا في الغيبة * ولو أقر بالزنا بعد الشهادة لا يحد هؤلاء الشهود وان كانوا أقل من أربع كذا في العناية * وان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله كذا في الهداية * والمرأة والرجل في قبول الرجوع سواء كذا في السراج الوهاج * وكذا في ظهور الزنا عند القاضى بالبينه والاقرار كذا في فتح القدير * ولو هرب رجل ولم يرجع لم يتعرض له ولو ثبت على الزنا ورجع عن الاحصان قبل منه ولم يرجع ووجد كذا في الايضاح * واذا ثبت حد الزنا على رجل بشهادة الشهود وهو محصن أو غير محصن فكما أقيم عليه بعضه هرب فطلبه الشرط فأخذه في فوره أقيم عليه بقية الحد كذا في المبسوط * وان كان بعد أيام سقط كذا في العناية * والذي والعبد في الاقرار بالزنا كالحرة المسلم ما دونها كان أو محجورا كذا في المبسوط * ولا تشترط حضرة المولى في الاقرار وتشترط في الشهادة لان له طعن الشهود كذا في خزانة المفتين * وان أقر الخصم بالزنا وشهدت عليه الشهود حدد وكذا العنين كذا في فتاوى قاضيان * الاعمى اذا أقر بالزنا حدد ولو أقر أنه زنى بمجنونة أو صبيته بجامع مثلها فاعليه الحد * ولو أقرت أنها زنت بمجنون أو صبي فلاحد عليها كذا في الايضاح * واذا أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها حدد وكذا اذا أقر أنه زنى بفلانة وهي غائبة يحد استصاها كذا في فتح القدير * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل أقر أربع مرات أنه زنى بفلانة وفلانة تقول تزوجني أو أقرت المرأة بالزنا بفلان أربع مرات وفلان يقول تزوجته فلاحد على

البيع وان بين ثمن كل شجرة و ثمن كل شاة جاز البيع ويحبر المشتري * رجل اشترى وتباني طرفه على أن يزن الطرف واحد فباعه ورزقه يسقط حصته من الثمن جاز البيع فلما أن المشتري باع السلعة قبل أن يزن الطرف عن أبي حنيفة رجه الله تعالى أنه لا يجوز بيع المشتري وقال أبو يوسف رجه الله تعالى يجوز * رجل له جمل مشمس أو تفاح فباع منها بعضها غير ميمز قال الفقيه أبو حفص رحمه الله تعالى الشمس والتفاح والخوارزى اذا كان من شجرة واحدة فهو من الهدى المتقارب فاذا باع بعضها غير ميمز فزوطا هره غير ميمز فزوطا جاز البيع

وان كان ذلك من شجرين فباع منها بعضهما غير مجزئ ولا يجوز * ولو اشترى عددا من بطيخ أو خيار أو رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهم أو الجمل
أكثر مما باع لا يجوز * فان أفرز عددا وعزل ذلك من الجملة وتراعيا باع البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي وهكذا روى عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى * رجل باع متروكة التسمية عمدا وقضى القاضي مجوزا البيع لا يجوز كالمقضى بجواز بيع أم الولد * رجل اشترى
دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعت القارورة الى منزلي على يد ١٤٥ غلامك فانكسرت القارورة في الطريق

قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يهلك الدهن من مال البائع وان قال للدهان ابعت القارورة على يد غلامي والمسئلة بمجالها يهلك على المشتري * رجل باع جارية الغير بغير إذن المولى وزوجها رجل آخر بغير إذن المولى وأعتقها فصولي فأخبر المولى وقال أجرت جميع ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى نفذ العتق وبطل ما سواه * رجل اشترى منامن القانيد فوجد المشتري واحدا أسود وردته على البقال فأعطاه فانذا أخبر بغير وزن جاز * وكذا لو وجد أخرى فردتها فأعطاه مكانها بغير وزن وان رد ثلثا فأعطاه البقال ثلثا بغير وزن لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا أن يوزن * قال وفي الخبر اذا وجد واحدا حرة فأقرته على الخبز فأعطاه خبزا آخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان خمسة أساتير وعشرة أساتير وزنا وحجرا فلا يجوز فيه

واحد منهما وعليه المهر كذا في المحيط * وعلم القاضي ليس بمجبة في الحد وبإجماع الصحابة وان كان القياس يقتضي اعتباره كذا في الكافي

باب الثالث في كيفية الحد وقامته

اذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجه بالحجارة حتى يموت ويخرج به الى أرض فضاء كذا في الهداية * واحصان الرجم أن يكون حرا قلابا بالغامس لا قد تزوج امرأة حرة تنكحها ويدخل بها هو - ما على صفة الاحصان كذا في الكافي * فلا يكون محصنا بالخلوة للموجة للهرم والعدة ولا يكون محصنا بالجماع في النكاح الفاسد ولا بالجماع في النكاح الصحيح اذا كان له ان تزوجك فانت طالق لانها تطلق بنفس العقد فجماعه اياها بعد ذلك يكون زنا لأنه لا يجب به الحد لشبهة اختلاف العلماء وكذا ان تزوج المسلم مسلمة بغير شهود فدخل بها كذا في المبسوط * والمعتبر في الدخول الايلاج في القبل على وجهه بوجوب الغسل * وشروط صفة الاحصان فيه ما عدا الدخول حتى ان المملوكين اذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح في حالة الرق ثم عتق لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج أمة أو صغيرة أو مجنونة ووطئها وكذا المسلم اذا تزوج كاتبة ووطئها وكذا لو كان الزوج موصوفا بأحدى هذه الصفات وهي حرة عاقلة بالغة مسلمة بأن أسلمت قبل أن يوطئها الزوج ثم ووطئها الزوج الكافر قبل أن يفارق بينهما فالتكليف محصنة بهذا الدخول كذا في الكافي * ولودخل بها بعد الاسلام والعنق والافاقية نصير محصنا ولا تشتط العفة عن الزاني في هذا الاحصان كذا في المبسوط للامام السرخسي * ولو كانت تحت حرة مسلمة وهما محصنان فارتد معا والعياذ بالله بطل احصانهما فاذا أسلما لا يعود احصانهما حتى يدخل بها بعد الاسلام كذا في فتح القدير * واذا ارتد بعد وجوب الحد ثم أسلم لم يجلد ولا يرجم وكذا لا يجلد اذا كان الواجب هو الحد كذا في العتائية * ولو زال الاحصان بعد ثبوتها بالجنون والعتة يعود محصنا اذا أفاق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعود حتى يدخل بها مرة بعد الافاقية كذا في البحر الرائق * ويثبت الاحصان بالاقرار أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين كذا في خزائن المفتين * وان أنكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط فاذا جاءت امرأته بولدي مدة يتصور أن يكون منه جعل واطنا شرا كذا في التبيين * الشهادة على الاحصان كالشهادة على المال يثبت بالشهادة على الشهادة كذا في الايضاح * الزاني لو كان عبدا مسلما الذي فشهد زميان أنه اعتقه قبل الزنا وقد استجمع سائر شرائط الاحصان لا تقبل شهادته - فما كذا في الكافي * امرأة الرجل اذا أقرت أنها أمة هذا الرجل فزنى الرجل يرجم وان أقرت بالرق قبل أن يدخل بها ثم زنى الرجل بها لا يرجم استحصانا * رجل تزوج امرأة بغير ولي قد دخل بها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكونان بذلك محصنين لان هذا النكاح غير صحيح قطعا لاختلاف العلماء والاختبار فيه كذا في محيط السرخسي * وينبغي للقاضي أن يسأل الشهود عن الاحصان ما هو فان قالوا قميلا وصفا تزوج امرأة حرة ودخل بها فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يكتفي بقولهم دخل بها خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وأجمعوا على أنه لا يكتفي بقولهم مسها وأمسها وأجمعوا على أنه يكتفي بقولهم - جماعها وباضعها وفي البقال أنه يكتفي بقوله - هم اغتسل منها كذا في المحيط * ولو قال أنها أوفرى بها لا يكتفي بذلك كذا في المبسوط * وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى لو خلا رجل بامرأته ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت المرأة لم يطأني فان الزوج يكون محصنا باقراره والمرأة لا تكون محصنة الانكارها وكذلك لو دخل بها ووطئها وقال هي حرة مسلمة وقالت المرأة كنت نصرانية كذا في المحيط * وان

(١٩ - فتاوى ثانی) المجازفة * أرض فيها زرع فباع الأرض بدون الزرع أو الزرع بدون الأرض جاز * وكذا لو باع نصف الأرض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الأرض لا يجوز لان يكون الزرع بينه وبين الكافر فيبيع الا كافر فيبيع من صاحب الأرض جاز وان باع صاحب الأرض نصيب من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الأرض فان كان من قبل الاكار ينبغي أن يجوز * ولو باع نصف الأرض مع نصف الزرع جاز * رجلان بينهما دار فباع أحدهما نصفها شائعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى أنه لا يجوز

المسوخة الايدى أو الارجل
اختلف المشايخ فيه قال
أبو القاسم الصفار رحمه الله
تعالى لا يجوز لانهم
مختلفان في القطع وقال
محمد بن سلام رحمه الله تعالى
يجوز والصحيح هو الاول * بيع
ورق القرصاد قال الشيخ
الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى
لا يجوز مادام في الزيادة
ويجوز بعد التناهي * ولو
اشتري رطبة من البقول
أوقناه على الساق قال
الشيخ الامام هذا لا يجوز
لانه ينمو من أسفله ساعة
فساعة كالصوف والوبر
والشعر فيختلط بالمبيع بغير
المبيع فلا يجوز واختلف
المتأخرون في قوائم الخلاف
والعريس قال بعضهم
لا يجوز لانه يزاد ساعة
فساعة وقال بعضهم يجوز
لان موضع القطع مع معلوم
عرفا والقوائم تنمو من أعلا
لامن أسفل * رجل باع
الجنين فولدت قبل الافتراق
وسلمه الى المشتري قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله تعالى لا يجوز
* وكذا الوبايع الا بقرى وسلم
قبل الافتراق * رجل اشترى

المسوخة الايدى أو الارجل
اختلف المشايخ فيه قال
أبو القاسم الصفار رحمه الله
تعالى لا يجوز لانهم
مختلفان في القطع وقال
محمد بن سلام رحمه الله تعالى
يجوز والصحيح هو الاول * بيع
ورق القرصاد قال الشيخ
الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى
لا يجوز مادام في الزيادة
ويجوز بعد التناهي * ولو
اشتري رطبة من البقول
أوقناه على الساق قال
الشيخ الامام هذا لا يجوز
لانه ينمو من أسفله ساعة
فساعة كالصوف والوبر
والشعر فيختلط بالمبيع بغير
المبيع فلا يجوز واختلف
المتأخرون في قوائم الخلاف
والعريس قال بعضهم
لا يجوز لانه يزاد ساعة
فساعة وقال بعضهم يجوز
لان موضع القطع مع معلوم
عرفا والقوائم تنمو من أعلا
لامن أسفل * رجل باع
الجنين فولدت قبل الافتراق
وسلمه الى المشتري قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله تعالى لا يجوز
* وكذا الوبايع الا بقرى وسلم
قبل الافتراق * رجل اشترى

عشرة أفقره خذته بعينها فأس
من أعيان ماله من وارث بمنزل
بالقدرة هم فاستحق البناء قبل
أن يأخذ الأرض بحصته من

الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن فليس له أن يرتها وان احترقت الاشجار أو قلعها ظالم قبل القبض خيرا المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاترك وليس له أن يأخذ بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري * رجل اشترى شجرة بشرط أن يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع فان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له أن يقلعها من ١٤٧ الاصل عند البعض وعند بعضهم

يقطعها من وجه الارض ولا يقلع وان اشتراها مطلقا فهي بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له أن يقلعها بأصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فيه روايتان والصحيح أنه يدخل كالأقتر انسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلط الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو زاد غلطها بعد ذلك كان لصاحب الارض أن يأمره بنحت الزيادة ولا يدخل من الارض ما يتناهي اليه العروق والاغصان وان اشترى شجرة للترك لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فهو على الروايتين على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل ويعرفها التي تستقر عليها الشجرة لا مقدار طول العروق وان اشترى أرضا دخل في البيع الاشجار المنشرة بغير ذكر

في الكافي * وفسر التعريض في النهاية بالحبس وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه الى اقليم آخر كذا في البحر الرائق * وهكذا في التبيين * والمريض اذا وجب عليه الحدان كان الحد رجاء يقام عليه للحال وان كان جلدا لا يقام عليه حتى يتأمل أي يبرأ ويصح الا اذا كان مريضا وقع اليأس من برئه فحينئذ يقام عليه كذا في الظهيرية * ولو كان المريض لا يرجو زواله كالشلل أو كان (١) خذاجا ضعيفا الخلقة فعندنا يضرب بعشكال فيه مائة شمشراح فيضربه دفعة ولا بد من وصول كل شمشراح الى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ أن تكون مسوطة كذا في فتح القدير * والنفساء في قامة الحد عليها بمنزلة المريضة والخائض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينظر خروجها من الحيض كذا في الظهيرية * الحامل اذا زنت لا تحده حالة الحمل سواء كان حدها جلدا أو رجلا لكن تجبس الحامل ان كان ثبت زناها بالبينة الى أن تلد ثم اذا ولدت ينظر ان كانت محصنة ترجم حين تضع ولدها وهذا ظاهر الرواية وان كانت غير محصنة تركت حتى تخرج من نفاسها ثم يقام عليها الحد كذا في غاية البيان * وان ثبت الحد بالاقرار لا تجبس لكن يقال لها اذا وضعت فارجعي فاذا وضعت ورجعت فانها يقام الرجم عليها اذا كان للولدين يقوم بارضاعه وان لم يكن ينظر الى ان ينظم ولدها كذا في الظهيرية ولو أطالت في التأخير وتقول لم أضع بعد أو شهدوا على امرأته بالزنا فقلت أنا حبل تری النساء ولا يقبل قولها فان قلن هي حامل أجلها حولين فان لم تلد رجما كذا في فتح القدير * اذا شهدوا عليها بالزنا فادعت أنها عذراء أو رتقاء فنظرت اليها النساء فقلن هي كذلك يدرا عن الحد ولا عدل على الشهود أيضا وكذلك المجهوب ويقبل على العذراء والرتقاء والاشياء التي يعمل فيها بقول النساء قول امرأته واحدة قال في الفتاوى اللؤلؤية والمننى أحوط كذا في غاية البيان * ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام كذا في الهداية * ولا يقام الحد في الحر الشديد والبرد الشديد كذا في التتارخانية * وكذا لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد كذا في السراج الوهاج * رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأتاب الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشته كذا في الظهيرية

الباب الرابع في الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الوطء الموجب للحد هو الزنا كذا في الكافي * فان تخض حراما يوجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد كذا في فتاوى قاضيان * والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي أنواع * (شبهة في الفعل) وتسمى شبهة اشتباه وهي أن يظن غير دليل الحد دليل لا وهو يتحقق في حق من اشتبه عليه دون من لم يشبهه عليه ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه فان ادعى أنه ظن أنها حلال له لم يحده وان لم يدع حده * (شبهة في المحل) وتسمى شبهة حكيمة وذلك اقسام دليل المحل في المحل وامتنع عنه المانع فتعبر بشبهة في حق الكل ولا يتوقف ثبوتها على ظن الجاني ودعواه المحل فالحد يسقط بالنوعين والنسب يثبت في الثاني ان ادعى الولد ولا يثبت في الاول وان ادعاه ويجب مهر المثل في النوع الاول (شبهة في العقد) فان العقد اذا وجد حلالا كان أو حراما متفقا على تحريره أو مختلفا فيه علم الواطئ أنه محرم أو لم يعلم لا يحده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم اذا نكح نكاحا مجعلا على تحريره فليس ذلك بشبهة ويحدد ان علم بالتحرير والا لا كذا في الكافي

١. الخداج النقصان رجل مخدج اليد ناقصها اه قاموس

واختلفوا في غير الثمرة والصحيح أنها تدخل صغرا كان أو كبيرا أو ما قوائم الخلاف هل تدخل في البيع تبع الاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم تدخل تبع الاصولها والصحيح أنها لا تدخل لانها بمنزلة الثمرة ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجرة لقطن والصحيح أنه لا تدخل وأما الكرات وما كان مثله فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض وأما ما كان مغيبا من الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يدخل وأما قوائم البذر نجح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى تدخل في

بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن * رجل باع أرضا فيها زرع
بينه وبين الآخر فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى أن المشتري أن طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال أنا أسكت حتى أستحصل
الزرع فهو جائز ولا يصدق المشتري بشي من الزرع لانه زاد في أرضه * وكذلك الوبايع دارا أجرة هامن غيره فقال المشتري أنا أسكت حتى تتم
الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في ١٤٨ الحال فسد العقد * رجل باع أرضا قد أجرة هامن غيره قال الشيخ الامام محمد

ابن الفضل رحمه الله تعالى
روى في بعض الروايات عن
أبي يوسف رحمه الله تعالى
أن المشتري اذا كان عالما
بذلك جاز البيع ولا خيار
له وهكذا قال الشيخ الامام
علي بن محمد البرزوي وجعل
هذا بمنزلة العيب والجارية
التي باعها مولاها وهي في
نكاح الغير فعلم المشتري
بذلك جاز البيع ولا خيار له
وقال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
هذا خلاف ظاهر الرواية
وهكذا قال القاضي الامام
أبو علي النسفي رحمه الله
تعالى اختلفت الروايات في
بيع المرهون والمستأجر
* رجل دفع أرضه مزارعة
ثم باع الأرض بزرعها والزرع
بقل ذكر في المنتقى أن المزارع
ان أجاز فهو جائز وان أجاز
المزارع على أن يكون نصيبه
في الأرض على المزارعة فهو
فاسد وأشار في الأصل الى أنه
اذا باع الأرض مع نصف
الزرع لا يجوز * رجل باع
أرضا فاستحق منها طائفة
معلومة بطريق العامة أو
للقبلة لا يفسد البيع في
الباقى لان الوقت والطريق
مال متقوم فلا يفسد البيع

* قال الامام الاسيحي في الأصل أنه متى ادعى شبهة وأقام البينة عليها سقط الحد فمجرد الدعوى يسقط أيضا
الأثر الاكراه لا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الاكراه كذا في البحر الرائق * والشبهة في الفعل في وطء
المطلقة ثلاثا في العدة ولوطقتها ثلاثا ثم راجعها ثم وطئها بعد مضي المدة يحسد اجتماعا وأم الولد اذا اعتقها
سيد هلا والمختلعة والمطلقة على مال في العدة بمنزلة المطلقة ثلاثا في العدة لثبوت الحرمة اجتماعا ووطء أمة
أبيه وأمه كذا في الكافي * وكذا وطء جارية جده وجدته وان عليها كذا في فتح القدير * وفي وطء أمة
زوجته وسيدته وفي وطء المرهونة في حق المهرتم كذا في فتاوى قاضي الكافي * وهو المختار كذا في
التبيين * والمستعبر للرهن في هذا بمنزلة المهرتم كذا في فتح القدير * وان ادعى أحدهما الظن ولم يدع الآخر
ذلك لم يحسد حتى يقرأ أنهما عالما بالحرمة كذا في الكافي * ولو كان أحدهما غائبا فقال الحاضر علمت أنها
على حرام حد الحاضر كذا في فتاوى قاضي خان * وان وطئ أمة أخيه أو عمه وقال ظننت أنها تحل لي حد
وكذا في سائر المحارم سوى الولد كذا في الكافي * وكذا اذا وطئ جارية ذات محرم من امرأته كذا في السراج
الوهاب * ولو وطئ الجارية المستأجرة لخدمة وجارية الوديعه هكذا في السراج الوهاب * وكذا الرجل اذا زنى بأمرأة
الاب أو الجارية محدوان قال ظننت أنها تحل لي كذا في فتاوى قاضي خان * والمرأة لو مكنت من عبدها تحد
وكذا رب الدين وطئ جارية المديون من التركة كذا في العتايه * والشبهة في المحل في وطء أمة ولده وولد
ولده كذا في الكافي * سواء كان ولده حيا أو ميتا هكذا في العتايه * ثم ان جبلت وولدت يثبت النسب من
الاب ولا يجب العقروان لم تحبل فعلى الاب العقروان لا يثبت الملاله فيها والجد كالأب لكن لا يثبت نسبه عند
قيام الاب * وفي وطء المعتدة بالسكنيات ووطء الامه المبيعة في حق البائع قبل التسليم كذا في الكافي * وكذا
في وطء جارية مكاتبه أو عبده المأذون له وعليه مدين بحيط بماله ورقبه ووطء الجارية الممهوره قبل التسليم في
حق الزوج ووطء الجارية المشتركة بينهما وبين غيره هكذا في التبيين * اذا اعتق أحد الشريكين الجارية فان
ضمن لشريكه ثم وطئها لا يحدوان وطئها الشريك يحدوان سعت فان وطئها المعتق يحدوان وطئها الشريك
الاخر لا يحد كذا في خزائن المفتين * وكذلك الجواب فيما اذا كان جميع الامه له وقد اعتق نصفها ثم وطئ بعد
ذلك لاحد عليه في قولهم جميعا كذا في المحيط * واذا اعتق أمة وهو يوطئها ثم زرع وعاد في ذلك المجلس لا يحد
كذا في خزائن المفتين * ولوا ردت المرأة والعياذ بالله وحرمت عليه أو حرمت بجماع أمها أو ابنتها أو بوطء
ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت أنها على حرام لاحد عليه وكذا لو تزوج خسا في عقدة أو تزوج الخامسة في
نكاح الاربع أو تزوج باخت امرأته أو بأماها فجامعها وقال علمت أنها على حرام أو تزوجها متعة لا يجب الحد
في هذه الوجوه وان قال علمت أنها على حرام كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وطئ رجل من الغائبين جارية من
المغن قبل القسمه بعد أن خرجت اغنائم الى دار الاسلام فلا حد عليه وان قال علمت أنها على حرام وكذلك
ان كان في دار الحرب أيضا كذا في السراج الوهاب * والشبهة في العقد في وطء محرم تزوجها فانه لا حد عليه
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يوجع عقوبة ان علم بذلك وعندهما يحدان علم بالحرمة وان لم يعلم فلا
حد عليه كذا في الكافي * وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المضمرات * قال
الاسيحي في الصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في النهر الفائق * ومنكوحه الغير ومعنده ومطلقة

فما ضم اليه كالأجمع بين قن ومدير وباعها ماصفة واحدة جازا لبيع في القن وان ظهر أن بعض الأرض كان مسجدا
ذكر في المنتقى أن المسجدين كان مسجدا جماعة ففسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاص لا يفسد قال ومسجدا لجماعة مسجدا جماعات
المسلمين * وكذلك لو كان المسجد في دار لو أغلق باب الدار يكون للمسجد أهل في الدار يصلون فيه لجماعة ولا يمنع من الناس عن الدخول والصلاة
معهن فهو مسجدا جماعة ولا يكون محلا للبيع خرابا كان أو عامرا ولو كان لو أغلق باب الدار لا يبيح للمسجد أهل في الدار فليس لهذا حكم

المسجد منعوا الناس عن الدخول أولم يمنعوا وكذا الباع قرية فيها مسجد قديم ولم يستن المسجد فهو فاسد * وفي الفتاوى رجل باع كرم
وفيه مسجد قديم ولم يستن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب
ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا * وقال بعضهم يعود الى ملك الباني أو الى ملائكة وارثه ولا يبقى مسجدا وكان
هذا المسجد بمنزلة المدبر * وعن غيرهم باع قرية ولم يستن المقبرة والمسجد فسد البيع ١٤٩ من غير تفصيل * رجل باع أرضا

فأقر المشتري بعد ذلك أنها
مسجد أو مقبرة أو أقر أنها
طريق للعامة المسلمين
فأنفذ القاضي عليه اقراره
بمحضر من خاصه فيه
للعامة وسلم الى الذي خاصه
ثم أراد المشتري أن يرجع
بالبئن على بآئعه فأقام بينة
على ذلك ولم يحضر الذي
خاصه فيه للعامة ذكر في
المتقى أن فيه قياسا
واستحسانا في القياس
يقبل البينة كالأولاشري
عبد الله أقر أنه حرف أنفذ
القاضي عليه اقراره ثم
خاصم البائع وأقام البينة
أنه حر الأصل والعبد
يجعد الحرية فانه يقبل
بينة المشتري ويرجع بالبئن
على بآئعه فكذلك هذا
وفي الاستحسان فرق بين
هذا وبين الأرض قال في
الأرض اذا أقر المشتري
أنها مقبرة أو طريق أو
مسجد وأنفذ القاضي
اقراره ثم أقام البينة على
ذلك بمحضر من البائع
ليرجع عليه بالبئن لا يقبل
بينته إلا بمحضر من خاصه
فيه للعامة فتكون البينة
بينته من خاصه فيه للعامة
* رجل باع دارا وأرضان

الثلاث بعد التزوج كالحرم وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا شهود أو بلا ولي فلا حد عليه اتفاقا لم تكن
الشبهة عند الكل وكذا اذا تزوج أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو أمة بلا إذن سيدها أو تزوج العبد بلا إذن
سيده فلا حد عليه اتفاقا كذا في الكافي * اذا كان الوطء على النكاح أو على عيّن والحرمه بعرض أمر
فذلك لا يوجب الحد نحو الحائض والنفساء والصائغة والحرمه والوطء وقتبته والتي ظاهرها أو آلى
منها وكذلك الأمة المملوكة اذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع أو الصهرية أو باعتبار ان ذات محرم منها
في نكاحه أو هي مجوسية أو مرتدة فلا حد عليه وان علم بالحرمه كذا في المحيط * استأجر امرأه ليزني بها
أوليطاها أو قال خذني هذه الدراهم لاطاك أو قال مكنتني بكذا ففعلت لم يحد وزاد في النظم وله مهر مثله
ويوجعان عقوبة ويحبسان حتى يتوبوا ولا يحدان كالأول عطاها ما لا يغير شرط بطيخا فمالا قال خذني هذه
الدراهم لا تمتع بك لان المتعة كانت سبب الإباحة في الابتداء فبقيت شبهة كذا في التمرثاني * ولو قال
أمهرك كذا لآزني بك لم يجب الحد كذا في الكافي * جارية الرجل اذا حنت جناية عمدا ثم زني بها ولي الجناية
لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطأ فزني بها ولي الجناية قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الحد
اختارمو لاها الدفع أو الفداء وقال أصحابه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد * اذا
قبل الرجل أجنبية عن شهوة أو نظرا لفرجها بشهوة ثم تزوج بآئها أو ابنتها فدخل بها لا حد عليه وان
قال علمت أنها على حرام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل احصائها بهذا الوطء حتى يحد فآذنه كذا
في فتاوى قاضيان * اذا قبل الرجل أم امرأته أو ابنتها أو قبلت المرأة ابن زوجها أو أباها حتى حرمت عليه ثم
ان زوجها ووطئها لا حد عليه وان قال علمت أنها على حرام كذا في التتارخية في الأصل لا يؤخذ الاخرس
يحد الزنا ولا يشي من الحد ودون أقر به بإشارة أو كتابة أو شهدت به الشهود وعليه والذي يجب ويفيق اذا
زني في حال افاقته أخذ بالحد فان قال زنت في حال جنوني لا يحد كالبالغ اذا قال زنت وأنا صبي كذا في
المحيط * من زني في دار الحرب أو في دار البقي ثم خرج اليها لايقيم عليه الحد كذا في الهداية * لو دخلت سرية
دار الحرب فزني رجل منهم لم يحد وكذا أمير العسكر لا يقيم الحد ودوا القصاص كذا في الكافي * وان كان
الخليفة قد غزا بنفسه أو أمير مصر كان يقيم الحد على أهله غزا بجند يقيم الحد ودوا القصاص في دار الحرب
وهذا اذا زني بالعسكر فاما اذا لحق بأهل الحرب وفعل ذلك لا يقيم عليه الحد * قالوا وانما يقيم هذا الأمير
الحد في عسكره اذا كان يأمن على الذي يقيم عليه الحد أن لا يرتد ولا يلحق بالكفار وأما اذا كان يخاف عليه
الارتداد والحق فانه لا يقيم عليه الحد حتى يتفصل عن دار الحرب ويصير في دار الاسلام كذا في الظهيرية
* الذي اذا زني بحرية مستأمنة يجب الحد على الذي بالاجاع كذا في الغيبة وهكذا الوزني بهاء لم يحد
كذا في فتاوى قاضيان * لا حد على المستأمن والمستأمنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الا حد
القذف ولو مكنت مسلمة أو ذمية من مستأمن فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تحد المسلمة والذمية وعند
محمد رحمه الله تعالى لا حد على واحد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى حدوا جميعا كذا في الغيبة * الذي اذا
زني ثم أسلم ان ثبت ذلك عليه باقراره أو بشهادة المسلمين لا يدبر أعنقه الحد وان ثبت بشهادة أهل الذمة فأسلم
لا يقيم عليه الحد كذا في البحر الرائق * ان زني صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا
بالاجاع كذا في الهداية * وكذا اذا زني بنائمة يجب عليه الحد هكذا في محيط السرحسي * اذا زني صبي

ادعى أنه باع ما هو وقف اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه كالأول باع شيئا ثم ادعى أنه لغیره وباعه بغير أمر صاحبه
فانه لا تسمع دعواه وما ذكر في المتقى اذا أقر أن ما اشتراه مقبرة أو مسجدا أو طريق المسلمين وأنفذ القاضي اقراره عليه ثم أقام البينة على ذلك
ليرجع بالبئن على بآئعه قال لا يقبل إلا بمحضر من خاصه فيه للعامة إشارة الى هذا القول * رجل قال لغیره بعتك هذا البيت وما أعلق عليه بابه
لم يكن لأشترى شي من المتاع الذي كان في البيت وانما يقيم هذا على حقوق البيت وكذا قال بعتك هذا بغيره من شيء فهذا الاول سواء

وان قال بعثك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع * رجل اشترى دجاجة بيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قال ان كان اشترىها بيضة بعير عنها فانه يقسم البيضة التي هي غن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن يأخذ الدجاجة بحصته او ما اصاب البيض يأخذ حصته ما يصيب البيض يعني يسلم له ذلك ويتصدق بقيمة البيض وان كان اشترى الدجاجة بيضة

١٥٠

عنه ولم يقبض الخل حتى حلت رطباً فان الثمن يقسم على قيمة الخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة * وان كان اشترى الخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء * اذا كان الشجر بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبي لا يجوز * وان باع من الشريك جاز ولو كان بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحدهم يكره لا يجوز وان باع منهم ما جاز ولا يجوز بيع القاضى مال اليتيم من نفسه ولا يبيع ماله من اليتيم لان بيع القاضى قضاء وان لا يصلح قاضياً في حق نفسه ولهذا لو تزوج اليتيم من نفسه لا يجوز * ولو كان القاضى اشترى مال اليتيم من الوصى أو باع ماله من اليتيم وقبل الوصى جاز وان كان الوصى وصياً من جهة القاضى * ولا يجوز المبيع والقسم على الذى يحسن ويفيق وعلى المبرسم والمفنى عليه الا اذا كان العاقد وكلف في افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم * رجل باع مائة من من حلج هذا القطن لا يجوز * ولو كانت الخنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يصح امرأتى يبيع النواة في التمر * ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره النقيبه أبو الليث رحمه الله تعالى * ولو اشترى البذر الذى في جوف البطيخ لا يجوز وان رضى صاحب البطيخ بأن يقطع البطيخ * ولو ذبح شاة فباع كرها قبل السلق جاز وكان على البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري والمشتري خيار الزوية * دجاجة ابتعت اولوة فباعها حية مع الاولوة التي ابتاعت فسد البيع وان كان المشتري رأى الاولوة حين ابتاعت ولو كانت

أو مجنون بامر أمه عاقلة وهي مطاوعة فلا حد على الصبي والمجنون بلا خلاف وهل تحد المرأة فعلى قول علمائنا رحمه الله تعالى لا تحدد * واذا زنى بصبي فلاحده عليه ما عليه المهر ولو أقر الصبي بذلك لا يلزمه شيء باقراره * ولو زنى بصبي بامر أمه بالغة فأذهب عذرتها وهي مكروهة فانه يضمن المهر بخلاف ما اذا كانت مطاوعة وأما الصبية اذا ادعت صبياً الى نفسها فأذهب عذرتها فاعليه المهر والامة اذا ادعت صبياً فزنى به يضمن المهر كذا في الذخيرة * ولو مكنت نفسها من النائم لا يجب عليها الحد كذا في محيط السرخسي * من أكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه * وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولاً يقول يحد ثم يرجع فقال لا يحد وان أكرهه غير السلطان قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يحد كذا في فتح القدير * وعليه الفتوى كذا في السراجية * المرأة لو أكرهت فمكنت لم تحدد بالاجماع ومعنى المكروهة أن تكون مكروهة الى وقت الايلاج أمالوا أكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة كذا في خزانة الفتاوى * ولو زنى مكروهة بمطاوعة تحدد المطاوعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ثم الاصل أن الحد متى سقط عن أحد الزانيين للشبهة سقط عن الآخر للشركة كما اذا ادعى أحدهم ما لا ينكح والاخر ينكح ومتى سقط لقصور الفعل فان كان القصور من جهته سقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل كما اذا كانت صغيرة يجامع مثلها أو مجنونة أو مكروهة أو نائمة وان كان القصور من جهته سقط عنها جميعاً كذا في السراج الوهاج * اذا وطئ الرجل أم ولدانه فقال علمت أنها على حرام لاحد عليه * ولو تزوج الرجل بامرأة آتية بعد موت الاب فولدت منه قال النقيبه أبو بكر البخاري ان أقر بالجنس ان أقر بالوطء أربع مرات في مجالس مختلفة حد جميعاً ولا يثبت نسب الولد وقال الفقيه أبو الليث هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وبه نأخذ * رجل زنى بامرأة متبسة اختلفوا فيه قال أهل المدينة حد وقال أهل البصرة يعزرو ولا يحد * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ * رجل زنى بجارية عملة وقتلها بالجماع ذكرفى الاصل أن عليه قيمتها ولم يذكرفيه خلافاً * وذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن عليه القيمة والحد أيضاً * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * ولو زنى بالحرة وقتلها به يجب الحد مع الدية بالاجماع كذا في التبيين * ولو زنى رجل بحرة ثم قتلها خطأ حتى وجبت الدية يجب الحد لانها ما وجب بسبب من مختلفين كذا في الظهيرية * ان وطئ أجنبية فمادون الفرج لا يحد لعدم الزنا ويعزر * ولو وطئ امرأة في دبرها ولا طبع بلام لم يحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويعزر * ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما يحد الزنا فيجلدان لم يكن محصناً ويرجم ان كان محصناً ولو فعل هذا بعدده أو أمته أو زوجته بنكاح صحيح أو فاسد لا يحد اجماعاً كذا في الكافي * ولو اعتاد اللواط قتلته الامام محصناً كان أو غير محصن كذا في فتح القدير * لاحد على وطئ اليهيمة عندنا كذا في الكافي * ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زنت فوطئها الاحد عليه وعليه المهر لان الانسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة الا بالاخبار وخبر الواحد لا يكتفى في أمور الدين وفي المعاملات * ولهذا اذا جاءت جارية وقالت بعثنى مولاي اليك هدية يحل وطؤها اعتاداً على قولها ويثبت نسب الولدان جاءت به المزفوفة وتجب عليها العدة ولا يحد قاذفه كذا في غايه البيان * رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امرأة أوله امرأته قديمة فباع التي وجدها في فراشه وقال ظننت أنها

في حق الحكم * رجل باع مائة من من حلج هذا القطن لا يجوز * ولو كانت الخنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يصح امرأتى يبيع النواة في التمر * ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره النقيبه أبو الليث رحمه الله تعالى * ولو اشترى البذر الذى في جوف البطيخ لا يجوز وان رضى صاحب البطيخ بأن يقطع البطيخ * ولو ذبح شاة فباع كرها قبل السلق جاز وكان على البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري والمشتري خيار الزوية * دجاجة ابتعت اولوة فباعها حية مع الاولوة التي ابتاعت فسد البيع وان كان المشتري رأى الاولوة حين ابتاعت ولو كانت

الدجاجة مبيعة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري رأى اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها * ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع وله الخيار اذا رأى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وعليه الفتوى * ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء السمكة وكل ما كان غذاء الحيوان يكون للمشتري وان لم تكن اللؤلؤة في الصدف فانما تكون للبائع ١٥١ وتكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى

دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع وترد عليه * رجل باع دارا على أن للبائع فيها طهر يقام من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق لاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا * ولو قال أبيعك هذه الدار الا طر يقام من هـذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه أو لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثمن فيكون جميع الثمن بمقابله الغير المستثنى فلا يفسد البيع أما في الأول جعل الثمن مقابلا لجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه أو لاجنبي تسقط حصه الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا ألا ترى أنه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بألف درهم على أن لي ربعه كان للمشتري ثلاثة أرباع العبد بثلاثة أرباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بألف درهم الاربعه كان للمشتري ثلاثة أرباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال أبيعك دارى

امرأتى قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد كذا في فتاوى قاضيان * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أن رجلا وجد في بيته امرأة فوطئها وقال ظننتها امرأتى فعليه الحد ولو كان أعشى كذا في السراج الوهاج * ولو أن الأعمى دعا امرأته فأجابته امرأة غير هاجمها قال محمد رحمه الله تعالى عليه الحد ولو أجابته فقالت أنا فلانة تعنى امرأته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق على ذلك كذا في فتاوى قاضيان * رجل أحل جاريته لغيره فوطئها ذلك الغير لاحد عليه كذا في محيط السرخسى * السكران اذا زنى بعد اذا صحا هكذا في السراجية * اذا كان البائع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض أو بعده لا حد عليه ولو باع جارية على أنه بالخيار ووطئها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا يحد علم بالحرمة أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا غصب جارية وزنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا ولو زنى بها ثم غصبها او ضمن قيمتها فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يسقط الحد كذا في المحيط * رجل استلقى على قفاه فقامت امرأة فعدت عليه حتى قضت حاجتها وجب عليه ما الحد كذا في الظهيرية * اذا زنى بامة ثم اشتراها ذلك في ظاهر الرواية أنه يحد عندهم جميعا وكذلك اذا زنى بجمرة ثم تزوجها هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود * واذا زنى بامرأة ثم قال اشتريتها لاحد عليه سواء كانت حرة أو أمة واذا زنى بامة ثم قال اشتريتها او صاحبها فيها بالخيار وقال مولاها كذب لم أبعها قال لاحد عليه وكذلك لو قال اشتريتها بوصف الى أجل كذا في المحيط * والحرة اذا زنت بعد ثم اشتريتها فانما يحد ان جميعا كذا في فتاوى قاضيان * زنى بامة ثم ادعى أنه اشتراها شرعا فاسدا أو وهبها له وكذب صاحبها أو شهد الشهود أنه أقر بالزنا ثم ادعى عند القاضي هبة أو يعادى عنه الحد كذا في محيط السرخسى * ولو زنى بكبيرة فأفصاها فان كانت مطاوعة لم يحد دعوى شبهة فعليه الحد ولا شئ عليه في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها ولو جوب الحد * وان كانت مع دعوى شبهة فلا حد عليه ولا شئ عليه في الافضاء ويجب العقرون كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد ودونها ولا مهر لها ثم ينظر في الافضاء فان لم تستمسك بولها فعليه دية لمرأة كاملة وان كانت تستمسك بولها احد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليه ما ثم ان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان كانت صغيرة يجمع مثلها فهي كالكبيرة فيما ذكرنا الا في حق سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجمع مثلها فان كانت تستمسك بولها لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه وان كانت لا تستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في التبيين * لو ذهب بصرة بالوطء لا يجب الحد بلا خلاف ولو كسر فخذها بالوطء لا يجب الحد ونصف القيمة وان كانت حرة يجب الحد والدية بلا خلاف هكذا في العتبية * كل شئ صنعه الامام الذي ليس فوقه امام محاسب به الحد كالزنا والسرقه والنمر وبالقذف لا يؤخذ به الا القصاص والمال فانه اذا قبل انسان أو أنف مال انسان يؤخذ به وان احتاج الى المنعة فالمسلمون منعة فيه مدرعى استيفائهم أنفاد الوجوب كذا في الكافي

باب الخامس في الشهادة على الزنا والرجوع عنها

ولا تقبل الشهادة على الزنا الا شهادة أربعة أحرار مسلمين كذا في شرح الطحاوى * ان شهد على الزنا أقل

هذه بعشرة آلاف درهم على أن لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيمساوى البيت * ولو قال أبيعك هذه الجارية بعمائة دينار على أن لي عشرةا كان للمشتري تسعة أعشارها بتسعة أعشار الثمن ولو قال الا عشرةا كان للمشتري تسعة أعشارها بجميع الثمن ولو قال بعتك دارى هذه الخارجة على أن تجعل لي طريقا الى دارى هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك دارى هذه الخارجة الا طريقا الى دارى هذه الداخلة جاز وطريقه مقداره عرض باب الخارجة ولو قال بعت منك هذه الدار الانبامها لا يدخل البناء

في البيع لا ترجع عن الإيجاب قبل قبول المشتري فصح رجوعه ولو باع أرضاً لهذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع والمشتري أن يمنع البائع عن تلي أغصان الشجرة في ملكه لأن المشتري مقدار غلط الشجرة دون الزيادة * اشترى أمقوفى بطنها ولد للبائع بالوصية فأجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وإن لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لأن الولد مادام محتاجاً يكون بمنزلة أجزاء الجارية فيصير ١٥٢ كأنه باع الجارية واستثنى منها رجلاً معيناً ولو أجاز صاحب الولد بيع الجارية

من أربعة بأن شهدوا أحد أو اثنين أو ثلاثة لا تقبل الشهادة ويحدا الشاهد حد القذف عند علمائنا رحمه الله تعالى وإذا حضر أربع مجلس القاضي يشهدوا على رجل بالزنا فشهدوا أحد أو اثنين أو ثلاثة وامتنع الباقي فإن الذي شهد يحدا حد القذف عند علمائنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو شهد ثلاثة منهم على الزنا والرابع قال رأيتهم في لحاف واحد فأنه لا يحدا المشهود عليه ويحدا الشهود الثلاثة حد القذف والشاهد الرابع لا حد عليه إلا إذا كان قال في الابتداء أشهد أنه قد زنى بهائم فسر الزنا على ما ذكرنا حينئذ يحدا كذا في شرح الطحاوى * واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة عندنا حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف كذا في الكافي * وعن محمد رحمه الله تعالى إذا كانوا قعوداً في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهدوا فالشهادة جائزة وإن كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد إذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان * إذا شهد شاهدان على رجل بالزنى وشهد آخران على إقرار الرجل بالزنى لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وإن شهد ثلاثة بالزنى وشهد الرابع على الإقرار بالزنى فعلى الثلاثة الحد كذا في الظهيرية * وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحدا كذا في الهداية * فلو قال المشهود عليه المرأة التي رأيتوها معي ليست زوجتي ولا امتي لم يحدا أيضاً لأن الشهادة وقعت غير موجهة للحد وهذا اللفظ منه ليس إقراراً كذا في فتح القدير * أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بامرأة لا يعرفها ثم قالوا بقلانة لا يحدا للرجل ولا للشهود * أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بهذه المرأة فشهد اثنين منهم أنه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم أنه زنى بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المرأة في قولهم ولا يحدا للشهود عندنا استحساناً * ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم أنه زنى بهذه المرأة في هذا البيت من الدار وشهد آخران منهم أنه زنى بها في هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم * ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران منهم أنه زنى بها يوم السبت أو شهد اثنان منهم أنه زنى بها في علو هذه الدار وشهد آخران أنه زنى بها في سفلى هذه الدار أو شهد اثنان منهم أنه زنى بها في دار فلان هذا وشهد آخران أنه زنى بها في دار هذا الرجل لا تحرقانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا كذا في فتاوى قاضيان * إذا شهد أربعة أنه زنى بها بالبصرة وقت طلوع الشمس في اليوم القلاني من الشهر القلاني من السنة القلانية وأربعة على أنه زنى بها بالكوفة في الوقت المذكور بعينه فلا حد عليهم كذا في النهر الفائق * ولو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية هذا البيت وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى منه حد الرجل والمرأة استحساناً وهذا لأنه يحتمل أن يكون ابتداء الزنى في زاوية وانتهاه في أخرى وهذا إذا كان البيت صغيراً بحيث يحتمل ما قلنا أما إذا كان كبيراً فلا * فإن شهد أربعة على رجل بالزنى فشهد كل واحد منهم أنه زنى بقلانة تقبل شهادتهم وتحمل شهادة كل واحد منهم على الزنى الذي شهد به صاحبه كذا في الكافي * ولو شهد شاهدان أنه زنى به في ساعة من النهار وشهد آخران أنه زنى به في ساعة أخرى فأنه لا تقبل هذه الشهادة قالوا وهذا إذا شهد الآخران على ساعة أخرى لا يمكن التوفيق بينهما بأن شهدا اثنان أنه زنى به في ساعة من يوم الخميس وشهد آخران أنه زنى به في ساعة من يوم الجمعة أو شهد الآخران على ساعة أخرى من يوم الخميس بحيث لا يتعد الزنى إلى تلك الساعة أما إذا كان الآخران ساعة يتعد الزنى إلى تلك الساعة فتقبل الشهادة * قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل أربعة

بعد ما ولدت الجارية إن ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لأنه ولد المبيع بعد القبض وإن ولدت عند البائع أخذ الولد قسطاً من الثمن * رجلان اشتريا سيفاً محلياً وتواضعا على أن يكون لأحدهما حليه وللآخر نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا داراً على أن لأحدهما الأرض وللآخر البناء جاز كذلك ولو اشتريا بهراً وتواضعا على أن لأحدهما رأسه وجلسه وقوائمه وللآخر بدنه وتواضعا في ذلك ولم يذكر للبائع شيئاً فلكل صاحب البدن لأن البدن أصل وغير بمنزلة التبعية ولو تواضعا على أن لأحدهما رأسه وجلسه وقوائمه وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان لأن كل واحد من ذلك لا يحتمل الأفراد بالبيع وأحدهما ليس بأصل فكان الكل بينهما * إذا باع الرجل شيئاً وامتنع من الأشهاد على البيع اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال محمد بن مسلمة رحمه الله تعالى له ذلك ولا يجبر على

الأشهاد وقال محمد بن الأزهري شهدا اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما وإن رفع الأمر إلى القاضي ورأى أن شهدوا بامرءه بالأشهاد له ذلك ولو امتنع البائع عن كتمه الصلح لا يجبر عليه وإن كتب المشتري صكاً وجاء بالعدول إلى البائع وكلفه أن يقر بالبيع ليس للبائع أن يمتنع فإن أبى أن يقرأ حضره مجلس القضاء فإن أقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلاً ويشهد عليه * رجل اصطاد سمكة ثم ألقاها في حظيرة ترواها هاناً مكن أخذها من غير صيد جاز البيع والأفلاوان يباع طيراله يطير في الهواء إن كان ذاجحاً يعود إلى بيته ويقدر

على أخذ من غير تكلف جاز بيعه والافلا * باع المصوب من غير الغاصبان كان الغاصب جاحدا يدعى أنه له ولم يكن للغصوب عنه قيمة لا يجوز بيعه وان كان له قيمة جاز بيعه * ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه من في يده واختلفت الروايات في بيع المهر ونحوه والمستاجر والصحيح أنه موقوف وليس للبائع أن يفسخ * رجل باع ذراعاً من تراب هذه الارض ليصفرها المشتري جاز وهي مسائل بيع الكردار * رجل أمر رجلاً ليحمل تراباً من منزله ويرمي به ففعله المأمور وباعه جاز البيع للامر ويكون الثمن ١٥٣ لانه لما رضى برميته كان

أرضى ببيعته وكذلك قشور الرمان والبطيخ * جبل فيه كبريت أو ملح فحمل رجل من ذلك شياً أو حمل شيئاً من أحجاره وباع ان كان الجبل مباحاً جاز بيعه وكذلك الفستق والخطب لانه ملكه بالأحرار فيملك بيعه * رجل اشترى تراب الصواعين بعرض ان وجد في التراب ذهباً أو فضة جاز بيعه لانه باع ما لا متقوماً وان لم يجد فيه شيئاً من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي للصانع أن يأكل من التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا أن يكون المصانع قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من الدهن شئ في الاوعية * باع طينا يأكله الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره عند البعض * ولا يجوز بيع لحم المالبوك لحم ولا يبيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة

شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان أنه استكرهها وشهد اثنان أنها طأوعته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أدرا عنهم الحد جميعاً يعني الرجل والمرأة والشهود * ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة شهد ثلاثة أنها طأوعته وشهد الرابع أنه استكرهها فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقيم الحد على أحدهم هكذا في المحيط * ولو شهد ثلاثة على الاستكره أو واحد على المطاوعة فلا حد على واحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * اذا شهد أربعة على رجل بالزنا واختلفوا في المرأة المزني بها أو في المكان أو في الوقت بطلت شهادتهم ولكن لا حد على الشهود عندنا كذا في المبسوط * وان اختلفوا في الثوب الذي كان عليه أو عليه احدين الزنى أو في لونه أو في طول المزني بها أو قصرها أو في سمها أو هزها لم يضر لانهم اختلفوا وفيها لا يحتاجون الى ذكره وكذا لو شهد اثنان أنه زنى ببيضاء وآخر ان أنه زنى بسمراء لآل اللونين يتشابهان فلم يكن اختلاف في الشهادة بخلاف البيضاء والسوداء * شهد اثنان أنه زنى بحشيشية وآخران بخراسانية أو اثنان بكوفية وآخران بصرية أو اثنان بجمرة وآخران بأمة أو اثنان ببالغة وآخران بالتي لم تبلغ لم تقبل كذا في التمرناشي * واذا شهد أربعة أنه زنى يوم النحر عكة بفلانة وشهد أربعة أنه قتل يوم النحر بالكوفة فلا نال يقبل واحد من الشاهدين ولا حد على شهود الزنى فان حضراً أحد الفريقين وشهدوا وحكم الحاكم بشهادتهم ثم شهد الآخرون فشهادة الآخرين باطلة ولا يقيم الحد على شهود الزنى وان كانوا هم الفريق الثاني كذا في المبسوط * ان شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وهي غائبة فانه يحمد كذا في فتح القدير * ان شهد أربعة على امرأته بالزنا فنظر اليها النساء فقلن هي بكر لا حد عليها ما ولا على الشهود كذا في الكافي * وكذا اذا قلن هي رتقاء أو قرناء كذا في فتح القدير * واذا شهدوا على رجل بالزنا وهو محبوب فانه لا يحمد ولا يحسد الشهود أيضاً كذا في التبيين * أربعة شهدوا على رجل بالزنا فوجدوه محبوباً بعد الرجم فالدية على الشهود ولا حد وان كانت امرأته فنظر اليها النساء بعد الرجم فقلن عذراء أو رتقاء فلا ضمان على الشهود ولا حد عليهم * أربعة شهدوا برزى رجل فشهد أربعة على الشهود أنهم هم الذين زنا بها لا تقبل شهادة أحدهم ولا يقيم الحد على أحد للشبهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم ما يحسد الشهود الا قولون لثبوت زناهم بحجة وهي شهادة أربعة عدول فصاروا فسقة ولو قال الفريق الثاني انهم زنا بها وسكتوا يجب عليهم الحسد لانهم شهدوا برزى آخر بالزنا الذي شهد به الفريق الاول كذا في محيط السرخسي * ولو شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا وشهد أربعة آخرون على الشهود بأنهم هم الذين زنا بها وشهد أيضاً أربعة آخرون على الفريق الثاني من الشهود بأنهم هم الذين زنا بها لا حد على الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحسد الرجل والمرأة والفريق الاوسط من الشهود حد الزنا كذا في التبيين * ولو لم يشهد الشهود بعضهم على بعض بالزنا ولكن شهد بعضهم على بعض بانهم محدودون في قذف والمساءلة بما هما يحسد الرجل والمرأة بالشهادة الاولى كذا في محيط السرخسي * ولو شهدوا على الزنا والشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف أو عيان فانه لا يجب على المشهود عليه الحد ويجب على الشهود حد القذف كذا في شرح الطحاوي * وان شهد أربعة على رجل بالزنا وأحدهم عبد أو محدود في قذف فانهم محدودون ولا يحسد المشهود عليه هكذا في الهداية * ولو أعتق العبد فاعادوا حدوا وثانياً وكذا العبيد اذا شهدوا وحدوا ثم أعتقوا واعادوا حدوا وثالثاً بخلاف الكفار اذا شهدوا على مسلم ثم أعادوا وعن محمد رحمه الله تعالى لو ضرب

(٣٠ - فتاوى ثانی) فباع لحمه أو جلده جاز لانه يظهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده وتجوز الصلاة معه وهو المختار ويباح الانتفاع به بأن يأكل سنوراً وما أشبه ذلك لا يجوز بيع لحمه ولا يبيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحاً * وفي بعض الروايات أنه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على أنه اذا لم يكن مذبوحاً أو ذلك قول بعض المشايخ * ولا بأس ببيع عظم الفيل وعظم كل شئ الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه * رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها فلم يقبض

الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة والبيضات الحادثة ولا يتصدق بشئ لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بهيها جاز البيع كالباع بيضة بيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عيها فان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البائع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري يأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلاث بيضة لانه لما باضت خمس بيضات واستهلك البائع البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر

١٥٤

بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة أثلاثا فيكون ثلثا في الثمن وذلك ثلاث بيضات وثلاث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فتسقط حصصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذابين ما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بغيرها أو بغير عيها * رجل اشترى طعاما بانه لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة ولا بمجازفة * ولا يجوز بيع مسيل المال وهبته ولا يبيع الطريق بدون الارض وكذلك يبيع الشرب وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يبيع الشرب جائز * ولا يبيع وزيع الدهن في السمسم ولا يبيع العصير في العنب

وقد فصل في الشروط المفسدة

* رجل باع عبدا على أن لا يبيعه المشتري أو لا يهبه أو لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى جاز البيع ونفس الشروط وقال ابن شبرمة رحمه الله تعالى يجوز البيع والشروط

بعض الحد فوجد أحدهم عبدا فشهده أربعة أخرى لا يحد لان ذلك الحد قبطل كذا في العتائية * ولو كان أحد الشهود الأربعة مكاتبا أو صميا أو أعمى حذوا جميعا سوى الصبي فان علم ذلك بعد أن أقيم الرجوع على المشهود وعليه لم يحدوا والدية في بيت المال وان كان الحد جلد اضربوا الحدان طلب المشهود وعليه وأما أرض الضرب فهو هدر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الايضاح * متفق البعض كالمكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شهادة للمكاتب كذا في المبسوط * ان شهدوا وهم فساق أو ظهر أنهم فساق لم يحدوا كذا في الكافي * ولو ادعى المشهود عليه أن أحد الشهود عديم فاقول له حتى ثبت أنه حر كذا في التتارخانية * رجل قذف رجلا بالزنا ثم شهد القاذف مع ثلاثة نفر أنه زان ينظر ان كان المقدوف قد قدمه الى القاضي ثم شهد لم تقبل وان كان لم يقدمه قبلت شهادته كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن وضربه الامام ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا أو محمداودين في قذف وقد مات من الجلد أو جرحته السياط قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان على القاضي ولا في بيت المال كذا في المحيط * اذا شهد بشهادة شهود جلد فخرجه الحد أو مات منه لعدم احتماله اياه ثم ظهر أن بعض الشهود عديم أو محمداودين في قذف أو كافر فأنهم يحدون بالاتفاق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا شئ عليهم ولا على بيت المال كذا في فتح القدير * أربعة شهدوا على الرجل بالزنا وهو محصن أو شهدوا عليه بالزنا أو الاحصان فرجعه الامام ثم وجد أحد الشهود عديدا أو مكاتبا أو محمداودين في قذف فدينه على القاضي ويرجع القاضي بذلك في مال بيت المال بالاجماع * ولو ظهر أن الشهود فساق فلا ضمان على القاضي * أربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكاهم نفر وقالوا انهم أحرار مسلمون عدول ثم ظهر أنهم عبيد أو كفارا أو محمداودين في القذف ان بقي المزكون على تركيتهم ولم يرجعوا عنها ولكن قالوا أخطأنا فلا ضمان عليهم عندهم جميعا ويجب الضمان في بيت المال عندهم جميعا فأما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا انهم عرفناهم عبيدا أو كفارا أو محمداودين في القذف الا ان اتهمنا بالتزكية مع هذا الاختلاف فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجب الضمان على المزكين ولا يجب في بيت المال وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا ضمان على المزكين ويجب في بيت المال وهذا اذا ظهر أن الشهود عبيدا أو كفارا أو محمداودين في القذف فأما اذا ظهر أنهم فسقة ورجعوا عن التعديل وقالوا عرفناهم فسقة الا ان اتهمنا بالتعديل فانهم يضمنون وهذا اذا قال المزكون هم أحرار مسلمون عدول فأما اذا قالوا عدول لا غير ثم ظهر أن الشهود عبيدا لا ضمان عليهم كذا في المحيط * ولا فرق في هذابين ما اذا شهدوا بلفظ الشهادة فقالوا انهم أحرار أو أخبروا بان قالواهم أحرار كذا في النهاية * لا ضمان على الشهود ولا يحدون خد القذف كذا في الكافي * أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم ادعوا عند القاضي أنهم شهدوا بالبطل فعليه الحد فان لم يحددهم القاضي حتى شهد أربعة غيرهم على ذلك الرجل بالزنا جازت شهادتهم وأقيم الحد على المشهود عليه بشهادتهم ويدرأ عن الفريق الاول حد القذف كذا في المبسوط * اذا رجع الشهود بعد الجرح بالجلد أو الموت بالجلد لا يضمنون عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أصلا لا ضمان الارش ولا ضمان النفس وعندهم يضمنون أرض الجراحة ان لم يمت المحمداود والدية ان مات كذا في غاية البيان * أربعة شهدوا على غير محصن بالحد القاضي فخرجه الحد ثم رجع أحدهم لا يضمن الرابع أرض الجراحة وكذا ان مات من الجلد لا ضمان على أحد عند أبي

* ولو باع عبدا بشرط أن يعتقه لا يجوز عندنا فان اشترى على هذا الشرط وأعتقه بقلب البيع جائزا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه عنه * ولو باع ثوبا على أن لا يربيه عن ملكه يبيع أو هبة أو نحو جاز البيع ويبطل الشرط * ولو باع عبدا على أن يبيعه من فلان كان فاسدا * وان اشترى جارية على أن يطأها أو لا يطأها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يفسد البيع فيهما وقال محمد رحمه الله تعالى جاز البيع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باع بشرط الوطأ مجاز وان باع بشرط تركه الوطأ لا يجوز * وان باع عبدا

على أن يطعمه المشتري جازوا باع على أن يطعمه خبيصاً ولما كان فاسداً ولوباغ جارية على أن يستولدها المشتري أو باع عبد على أن يدبره كان فاسداً وكذا لو باع شيئاً على أن يهب له المشتري أو يتصدق عليه أو يبيع منه شيئاً أو يقرضه كان فاسداً * ولو باع على أن يقرض فلانا لاجنبي كان جائزاً * ولو باع على أن يعطيه المشتري بالثمن وهما فان كان الرهن مجهولاً كان فاسداً وان كان معلوماً أعطاه الرهن في المجلس جازاً استحساناً * ولو باع على أن يعطيه بالثمن كفيلاً فان كان التكفيل غائباً عن المجلس ١٥٥

كان فاسداً وان كان التكفيل حاضراً في المجلس أو كان غائباً عن المجلس وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحساناً * ولو باع على أن يحبل البائع أحداً بالثمن على المشتري فسد البيع قياساً واستحساناً * ولو باع على أن يحبل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياساً جاز استحساناً * رجل باع ثلثة على أنها تزن مثقالاً فوجدها أكثر سلت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعض وصف وهو بمنزلة الذرعان في الثوب فسلم الزيادة للمشتري كذا لو باع ثوباً على أنه عشرة أذرع فوجده أكثر * ولو باع شاة على أنها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانما هو موهمة لا يدري وجودها فلا يجوز * رجل باع عبداً على أنه خباز أو كاتب جاز البيع لانه شرط وصف مرغوب يعرف وجوده * ولو باع جارية على أنه برى من الحبل جاز ولو باع على أنها حامل تكلموا فيه قال الفقيه أبو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه برائة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل

حنيفة رحمه الله تعالى لا على الرابع ولا على بيت المال وعندهم ايضاً الرابع كذا في السراج الوهاج * ولو كان حده الجلد فخلد بشم اذتهم ثم رجع واحد منهم حد الرابع وحده بالاجماع كذا في التبيين * اذا ضرب وبقى سوط فرجع واحد من الشهود وضربوا جميعاً حد القذف ويدراً عن المشهود عليه ما بقي من الحد * ولو رجع الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود وحد القذف كذا في فتاوى قاضيان * ان شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحذفان طاء الاصول وشهدوا على ذلك الزنا بعينه لم يحذفوا طاء ولا يحذفان القروع والاصول كذا في الكافي * وكذا لا تقبل شهادة غيرهم كذا في خزائن المفتين * ان شهد أربعة على رجل بالزنا بفلانة وأربعة أخرى شهدوا على زناه بامرأة أخرى فرجع فرجع الفريقان ضمنوا دية اجماعاً وحدوا القذف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * لو شهد أربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الرابع رجع في قولهم حد القذف ويحد الباقيون عندنا وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الرابع رجع في قولهم وحد الباقيون عند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الرابع ولا حد على الباقيين في قولهم وعلى الرابع ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * وكذا كل ما رجع واحد حد وغرم ربع الدية كذا في الكافي * ولو رجعوا جميعاً بعد القضاء والامضاء وحدوا جميعاً عندنا والدية في أموالهم كذا في فتاوى قاضيان * ولو قذف رجل هذا المرحوم لا يحذف القاذف لما ذكرنا أن رجوع الشاهد بعد القضاء لا يبعث في حق غيره كذا في المحيط * شهدوا بالعق والزنا فرجعوا رجعوا ضمنوا القيمة للولي والدية للورثة وحدوا كذا في التارخانية * ولو رجعوا عن العق لم يضمنوا شيئاً لان شهود الاحصان لا يضمنون بالرجوع كذا في خزائن المفتين * ان كان الشهود خمسة ثم رجع واحد ضمن المدعى المشهود عليه بشهادة من بقي كذا في الايضاح * ان شهد خمسة على رجل بالزنا والاحصان فرجعوا رجعوا وحدوا فلا شيء عليه فان رجع آخر غرم ربع الدية ويحدان جميعاً كذا في المبسوط * وكل ما رجع واحد بعد غرم ربع الدية وان رجع الخمسة معاً غرموا أخصاً كذا في الحاوي القدسي * في المتن خمسة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فخلده القاضى الحد ثم وجد أحد الخمسة محدوداً في القذف أو عدا ثم رجع الشهود الأربعة يحذفون ولا يشهدون ولا يحد الذي وجد عداً أو محدوداً في القذف لانه قاذف وقد شهد على المقذوف أربعة بالزنا وحده * وفيه أيضاً شهد أربعة رجال وأربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن وضرب الحد ثم رجعوا جميعاً ضرب الرجال ولم تضرب النساء فلورجعوا قبل أن يضرب الحد حد الرجال والنساء جميعاً كذا في المحيط * ولو رجعهم بشهادة ستة فرجع اثنان فلا شيء عليهم فالورجع ثالث غرموا ربع الدية ويحد الرابع رجعوا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فلا شيء فلا شهادتهم على رقب أحد الباقيين يجب ربع آخر من الدية في بيت المال فان رجع اثنان من الستة وشهدا على رقب اثنين من الباقيين جاز وربع الدية على الرابعين وربع في بيت المال ولو شهدا على رقب ثلاثة لم يجرز ولو رجعهم بشهادة ثمانية نفر بزنا واحد أو كل أربعة بزنا على حدة ثم رجع أربعة منهم فلا ضمان ولا حد فان رجع الخامس غرموا ربع الدية بينهم ويحدون في قولهم كذا في خزائن المفتين والعناية * ولو رجع القاضى بثلاثة أو برجل وامرأتين فان قال ظننت أنه يجوز فعلى بيت المال وان قال علمت أنه لا يجوز فعليه ولو رجع بالافرار مرة لا يضمن بكل

المشتري كانت الزيادة مقصودة وانما هي موهومة ففسد البيع كذا لشرط الحبل في البهائم وهكذا روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال البيع جائز الا أن يظهر للمشتري أنه يحتاج الى الطرود وهذا الاشارة الى ما قال أبو جعفر رحمه الله تعالى وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا اشتري جارية على أنها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازماً وليس للمشتري أن يرتدها وجهه ما قلنا ان الحبل في الجوارى عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة البرائة عن العيب فيجب في البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في

شرط الجوارى لاجل الاولاد كان فاسدا * ولو اشترى جارية على أن أم غنية جاز البيع لان ما شرط غيب في الجوارى * روى أن رجلا جاء الى محمد رحمه الله تعالى بجمارية وقال اني اشتريتها على أنها تغني كذا كذا فاذها لاني شيئا قال محمد رحمه الله تعالى قم فان البيع قد رزقك انما أخبرك عن عيبهم اول هذا لو استهلك على رجل جارية مغنية بضمن قيمتها مغنية * ولو باع جارية على أنها ذات لبن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يجوز ١٥٦ البيع * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز البيع لانه شرط

الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبد اعلى أنه خباز أو كاتب أو كثر المشايخ على هذا * ولو اشترى جارية للظفوة على أنها حامل لم يجوز البيع لما قلنا * رجل باع دارا على أن يسكنها البائع شهر أو دابة على أن يركبها البائع يوما كان فاسدا * ولو اشترى شاة أو بقرة على أنها تحلب كسنا فسد البيع وان اشترها على أنها حلوب روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه جائز وهكذا ذكر الطحاوي وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي واليه مال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * ولو اشترى فرسا على أنه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبد اعلى أنه خباز أو كاتب * باع حبونا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثنائه * ولو اشترى جارية تباعا على أن البائع يكن وطنها فاذا كان البائع وطنا لم يلزم البيع ولا يكون

المشتري أن يرتها * ولو باع جارية على أنها ما ولدت فظهر أنها كانت ولدت كان له أن يرتها * باع عبد اعلى أن يسلمه بكل البائع الى المشتري قبل نقد الثمن كان فاسدا * واختلفوا في الله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذ لم يكن الثمن مؤثلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد رحمه الله تعالى انما لا يجوز البيع لانه تضمن أحلاجه ولا حتى سعى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز رجل باع شيئا وقال بعث منك بكذا على أن أحط من غمته كذا جاز البيع ولو قال على أن أهب لك من غمته

حال كذا في العتبية * ان قال الشهود للرجل والمرأة في غير مجلس القاضى شهدا أنكما زنايان وقد موههما الى القاضى وشهدوا به عليهما وقالانهم قد قالوا انما هذه المقالة قبل أن يرفعوا اليك ولنا بذلك بينة لم تقبل شهادتهم ما على ذلك ولم تسقط شهادتهم به * والرجل والمرأة كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل شهد عليه أربع من بنه أو أخوته أو بنى عمه بالزنا هو محض والشهود عدول فقضى القاضى عليه بالرجم فانه يأمر الشهود اذا أراد رجمه أن يبدؤا بالرمي فان رجمه هؤلاء الاولاد بأههم فلم يصيبوا مقتله ورجم الناس بعد ذلك وأصابوا مقتله ثم رجع واحد من الشهود عن شهادته غرم الرابع ربيع الدية ويكون ذلك في ماله ويكون ذلك في ثلاث سنين ويكون ذلك بين ورثة المرحوم وبين هذا الرابع فرغ عنه قدر حصته ويغرم الباقي ان كان نصيبه لاني ربع الدية قالوا انما يغرم الرابع ربع الدية اذا قال له الذين لم يرجعوا ان أنا نازي كما شهد نارا ينادلك ولم تره فشهدت يبطل وكان الضمان واجبا في هذه الحالة باتفاق الكل وأما اذا قال له الباقون رأيت معازنا الاب وكذبت في الرجوع لا يغرم الرابع ويجب حد القذف على هذا الرابع عند علماء الثلاثة الا أن الذين شهروا معه ينكرون وجوب حد القذف على ابنه الرابع فلا يكون لهم أن يخصموه في ذلك فبعد ذلك ينظر ان كان للرحوم والد أو ولد آخر غير الشهود كان له أن يخصم الرابع في الحد وان لم يكن للرحوم ولد آخر ولا والد ولا جد وكان لبعض الشهود ولد ينظر ان كان ذلك ولد الرابع لم يكن له أن يخصم أباه في الحد وان كان الولد ولد واحد من الذين لم يرجعوا كان له حق استيفاء الحد من الرابع هذا الذي ذكرنا اذا كان الشهود رجعوا المشهود عليه ولم يقتلوه فأما اذا رجعوه وقتلوه ثم رجع واحد منهم عن شهادته ولا وارث للبيت غير هؤلاء المشهود فالمسئلة على ثلاثة أوجه أما ان قال الباقون للرابع كذبت في رجوعك وصدقت في شهادتك أو قالوا كان الاب زانيا ولكنك لم تر زناه أو لا ندري أنك رأيت زناه أم لا وقد شهدت بالبطل أو قالوا لم يزن الاب وقد كذبت في قولك انه زان ففي الوجه الاول لم يغرم الرابع شيئا من دية الاب ولا يحرم عن الميراث وفي الوجه الثاني غرم الرابع ربع الدية ويحرم عن الميراث ولا حد عليه وان أقر على نفسه بحد القذف الا أن الباقي صدقوه عن القذف والحق لهم لم يعدوهم حتى لو كلن سواهم عن ذكرنا قبل هذا الاستوفى الحد منه ولا يغرم الباقيون شيئا من الدية ولا يحد الثلاثة الباقيون على الشهادة وفي الوجه الثالث يغرمون جميعا ويحرمون عن الميراث وتكون الدية لاقرب الناس من المقتول بعدهم ويحدون حد القذف * رجل له امرأتان وله من احدهما خمس بنين فشهد أربعة منهم على أخيه أنه زنى بأمرأة أبيهم فهذا لا يخلو اما ان كان دخل بها أبوههم أو لم يدخل واما ان كانت أم هؤلاء الشهود حية أو كانت ميتة واما أن صدقهم الاب أو كذبهم واما ان شهدوا أنها زنى أو شهدوا أنها كانت مكرهة من قبل الاخ المشهود عليه بالزنا فاما اذا شهدوا أن أخاهم زنى بها وهي مطاوعة له وكان ذلك قبل الدخول بها فان كانت أم الشهود حية لا تقبل هذه الشهادة صدقهم الاب في ذلك أو كذبهم بحدت الام أم ادعت فان كانت الام ميتة ان كان الاب يدعي ذلك لا تقبل الشهادة وان كان الاب يحد ذلك تقبل وان كان قد دخل بها أبوهم فان كانت مطاوعة وكانت أمهم حية فشهادتهم لا تقبل ادعى الاب ذلك أم بحدت الام أم بحدت فان كانت أمهم قد ماتت فان ادعى الاب لا تقبل هذه الشهادة وان بحدت قبل وهذا كله اذا شهدوا أن أخاهم زنى بها وهي طائعة فأما اذا شهدوا أنها كانت مكرهة فان كانت أمهم ميتة قبلت الشهادة

كذا يجوز لان الخط يلحق بأصل العقد فيبقى العقد علواً ولا كذلك الهبة ولو قال بعث منك بكذا على أن حططت عنك كذا أو على أن وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الأول شرط الهبة بعد الوجوب * باع عبداً على أن يؤتى اليه الثمن في بلد آخر فسدد البيع لانه شرط أجلاً مجهولاً هذا اذا كان الثمن حالاً فان باع بألف إلى شهر على أن يؤتى الثمن في بلد آخر جاز البيع بألف إلى شهر ويظل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بألف إلى أجل معلوم وانما ١٥٧ ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان

الايفاء وتعيين مكان الايفاء لما لاجل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئاً له جمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع أيضاً * رجل اشترى شيئاً على أن يحمله البائع إلى المنزل المشتري قالوا ان قال ذلك بالعريّة لا يجوز البيع وان قال بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء * اشترى حطباً في قرية شراء صحبها وقال موصولاً بالبيع واجله إلى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل * باع خفاً خرق على أن يخزّه البائع جاز كما لو اشترى نعلان على أن يحذوه البائع كذا لو اشترى من خلتان ثوباً وبه خرق على أن يخطيه البائع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى كراً باس على أن يقطعه البائع قبصاً ويخطيه لا يجوز لانه لا يعرف فيه بخلاف ما تقدم * رجل باع أرضاً على أن المشتري ان أحدث فيها حداثاً استحقها انسان كان البائع

بكل حال ادعى الاب ذلك أم جدد دخل بها الاب أم لم يدخل بها فان كانت أمهم حية فان ادعى الاب قبلت شهادتهم وان جدد لا تقبل جددت الام ذلك أم ادعت وفي كل موضع تقبل شهادتهم بتمام حد الزنا على الاخر المشهود عليه وعلى المرأة اذا كانت مطاوعة كذا في المحيط * اذا شهد أربعة نصارى على نصرائين بالزنا فقصى القاضي بشهادتهم ثم أسلم الرجل أو المرأة قال يبطل الحد عنهما جميعاً فان أسلم الشهود بعد ذلك لم ينفع أعادوا الشهادة أو لم يعيدوها وان كانوا شهدوا على رجلين وامرأتين فلما حكم الحاكم بذلك أسلم أحد الرجلين أو إحدى المرأتين درى الحد عن الذي أسلم وعن صاحبه ولا يدرأ عن الآخرين كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهدين الذين شهدوا عليه بالزنا أنه محدود في القذف فalcاضي يسأل الشاهدين من حده وذلك لان إقامة حد القذف ان حصلت من السلطان أو نائبه تطل شهادته وان حصلت من واحد من الرعايا غير ذلك الامام فأنه لا يبطل شهادته فلا بد من السؤال عن الذي حده وان قال أحده قاضي كورة كذا أو سمعوه فقال المشهود عليه بحد القذف أنا أقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحدثي ولم توفت واحدة من البينتين وقتاً فان القاضي يقضى بكونه محدوداً في القذف ولا يمنع القاضي من القضاء بكونه محدوداً في قذف بسبب بيّنة الاقرار فان كان الشهود قد وقفا في ضربه وقتاً بأن شهدوا بأن قاضي بلد كذا أحده حد القذف سنة سبع وخمسين وأربعمائة مثلاً فأقام المشهود عليه البينة أن ذلك القاضي قد مات سنة خمس وخمسين وأربعمائة أو أقام البينة انه قد كان غائباً في أرض كذا سنة سبع وخمسين وأربعمائة فان القاضي يقضى بكونه محدوداً في القذف ولا يلتفت إلى بيّنته الا أن يكون أمراً مشهوراً من ذلك فينبذ لا يقضى بكونه محدوداً في قذف بأن كان موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد فيه مستفيضة اظهروا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل وكان كون القاضي في أرض كذا في الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد فيه ظاهراً مستفيضاً عرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فينبذ لا يقضى بكون الشاهد محدوداً في قذف ويقضى على المشهود عليه بحد الزنا كذا في المحيط * اذا ادعى المشهود عليه بالزنا أن هذا الشاهد محدود في القذف وان عنده بيّنة بذلك أمهله ما بينه وبين أن يقوم عن مجلسه من غير أن يخلى عنه فان جاءه البينة والا أقام عليه الحد فان أقر أن شهوده ليسوا بحضور في المصر وسأله أن يؤجله أياماً لم يؤجله وان لم يدع المشهود عليه شيئاً ولكن أقام رجل البينة على بعض الشهود أنه قذفه فانه يحبس ويُسأل عن شهود القذف فاذا زكوا وزكى شهود الزنا بدأ بحد القذف ودرا عنه حد الزنا وكذلك لو قذف رجل من شهود الزنا رجلاً من المسلمين بين يدي القاضي فان حضر المقذوف وطالبه بحدّه أقيم عليه حد القذف وسقط عنه حد الزنا وان لم يأت المقذوف ليطالب بحدّه بحد الزنا أو اذا أقيم حد الزنا ثم جاء المقذوف وطلب حده يحدله أيضاً وكذلك لو كان مكان الراعي سارق أو كانت الشهادة بشي آخر من حقوق العباد كذا في المبسوط * وان شهد أربعة على رجل بالزنا فقتله رجل عمداً أو خطأ بعد الشهادة قبل التعديل يجب القود في العمد والدية في الخطأ على عاقلته وكذا اذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم كذا في الكافي * ويجب ضمان نفسه في هذين الفصلين يجب ضمان أطرافه حتى لو قطع انسان يده أو فقا عينه ضمنه كذا في المحيط * وان قضى برجه فقتله رجل عمداً أو خطأ لا شيء عليه كذا في الكافي * وكما لا يجب ضمان نفسه في هذا الفصل لا يجب ضمان أطرافه ولو رجع

ما امننا ما أحدثه المشتري كان البيع فاسداً لان المشتري انما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما أحدثه المشتري اذا كان الحد زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك أما اذا كان نقصاناً كالحفر ونحوه لا يرجع به على البائع فاذا شرط الرجوع مطاقاً كان فاسداً * رجل اشترى من رجل سكنى كان للبائع في حانوت رجل اخر م كبا يمكنه نزاع من غير ضرر وقد أخبره البائع ان حجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة دراهم لزم البيع ولصاحب الحانوت أن يكلف المشتري برفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري

يتضرر بذلك رجل باع دارا وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البائع لا يملك الفناء فلا يملك المشتري به باع أرضا على أن فيها كذا كذا
 نخلة فوجدوا المشتري ناقصة جازا البيع ويخبر المشتري أن شئ أخذها جميعا مع الثمن وإن شاء ترك لأن الشجر يدخل في بيع الأرض تبعان فلا
 يكون له قسط من الثمن وكذلك لو باع دارا على أن فيها كذا كذا فوجدوا المشتري ناقصة جازا البيع ويخبر المشتري على هذا الوجه ولو باع
 أرضا على أن فيها كذا كذا فوجدوا المشتري ناقصة جازا البيع عليهم أن يمارها فباع الكل بثمانها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمرة قسط
 ١٥٨

من الثمن فإن كانت الواحدة
 غير مثمرة لم يدخل المعدوم في
 البيع وصارت حصة الباقي
 مجهولة فيكون هذا ابتداء
 العقد في الباقي يثنى مجهول
 فيفسد البيع كالمو باع شاة
 مذبوحة فآذرها من
 الفخذ فمطوعة فسد البيع
 لان الفخذ فسد من الثمن
 فآذرها لم يوجب حصة الفخذ من
 الثمن صار ثمن الباقي مجهولا
 فيفسد البيع باع ثوبا على أنه
 مصبوغ بالعصفر فاذا هو
 أبيض جاز البيع ويخبر
 المشتري كالمو باع دارا على
 أن فيها بناء فاذا البناء فيها
 جاز البيع ويخبر المشتري
 بخلاف ما لو اشترى ثوبا على
 أنه أبيض فاذا هو مصبوغ
 بالعصفر كان فاسدا لان
 الصبغ لم يدخل في البيع
 فلا يسلمه البائع مع الصبغ
 فيقعان في المنازعة فيفسد
 البيع كالمو باع دارا على أن
 لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد
 البيع لانه يقضى الى
 المنازعة لما قلنا وكذلك لو
 باع ثوبا على أنه مصبوغ
 بالعصفر فاذا هو مصبوغ
 بالزعفران فسد البيع اذا
 اشترى كرمبا على أن سده
 ألف فاذا هو ألف ومائة سلم
 الشوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى على أنه سداسي فاذا هو خماسي خسر المشتري ان
 شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخبر لانه وجد دون ما شرط ولو اشترى
 ثوبا على أنه وداري فاذا هو زنديجي بطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل البيع كالمو اشترى ثوبا على أنه هروي فاذا هو مروى ولو باع ثوبا
 على أنه خرفا فاذا هو حنظل خرسا فسد لان السدي بيع الحنظل ولو اشترى جرابا على أن فيه عشرين ثوبا كل ثوب كذا فوجدوا أكثر

الشهود عن شهادتهم بعد ما قتل في هذه الصورة فلا شيء على القاتل كذا في المحيط * وان قتل عمدا بعد
 القضاء ثم وجد الشهود عبيدا أو قارا أو محمدين في القذف فالقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان
 تجب الدية في ماله في ثلاث سنين فان كان هذا الرجل قتل رجلا ثم وجدوا عبيدا فالدية في بيت المال لانه
 فعل ما فعل بأمر الامام بخلاف ما اذا قتل بالسيف لانه لم يتل أمر الامام كذا في الكافي * ان شهد الشهود
 على رجل فقالوا لشهد أنه وطئ هذه المرأة أو لم يقولوا زني بها فشهدوا بطلانها وكذا لو شهدوا أنه جامعها أو
 باضعها ولا حد على الشهود كذا في المبسوط * اذا شهدوا على رجل بالزنا وقالوا نعمدنا بالنظر قبلت شهادتهم
 كذا في الهداية * ولو قالوا نعمدنا النظر لا تلذذنا تقبل اجماعا كذا في فتح القدير * أربعة شهدوا على رجل
 بالزنا فآذرا الدار الامام أن يعمده فافتري رجل من الشهود على بعضهم تخاف المقدوف ان طلب حقه في القذف
 أن تبطل شهادته فلم يطالب قال تجوز شهادتهم على الزنا ويحكم بالشهود عليه كذا في المبسوط * أربعة شهدوا
 على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالا حصان فقضى القاضي بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا الا حصان
 عدينا أو رجعا عن شهادتهما وقد جرت الحجارة الا أنه لم يمت بعد فالقياس أن يقام عليه مائة جلدة وهو
 قول أبي حنيفة ومحمد ورجحه الله تعالى وفي الاستحسان يدرأ عنه الجلد وما بقي من الرجم ولا يضمن
 الشاهدان شيئا من جراحته ولا يكون في بيت المال أيضا * أربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه
 بالا حصان أحد فأمر القاضي بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالا حصان بعد اكمل الجلد فالقياس على الاول في
 هذا أن يرجم وفي الاستحسان أن لا يرجم وعلما أن أخذوا بالاستحسان في هذه المسئلة وبالقياص في الاولى
 وهذا الذي ذكرنا اذا اكمل الجلد فأما اذا لم يكمل حتى شهد شاهدان عليه بالا حصان لا يمنع من اقامة الرجم
 كذا في المحيط * ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فدعى الشبهة بان قال ظننتها امرأتى أو جارتى لا يسقط عنه
 الحد وان قال هي امرأتى أو جارتى فلا حد عليه ولا على الشهود كذا في السراج الوهاج * ولو شهدوا أنه
 زني بامرأة فقال كنت اشتريتها من فاسد أو بشرط الخيار للبائع أو ادعى هبة أو صدقة أو قال تزوجتها
 وقال الشهود أقر أنه لا ملك له فيها درى عنه الحد للشبهة وكذا روى في الحرة اذا قال اشتريتها درى الحد وكذا
 لو قال الشهود أعتقها وزني بها وهو ينكر العتق كذا في الغتابة * اذا شهد الشهود على رجل وامرأة
 فادعت المرأة أنه أكرهها ولم تشهد الشهود بذلك ولكن شهدوا أنها طلوعته فعليا كذا في المبسوط * شهدوا
 بحمد مقدم سوى حد القذف لم يحد كذا في الكنز * وان شهدوا بزمان مقدم اختلفوا فيه قال بعضهم حد
 الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحدون كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بد أن يكون التقديم بغير
 عذر فان كان به كرض أو بعد مسافة أو خوف طريق قبلت وحد كذا في النهر الفائق * ثم التقديم كما يمنع
 قبول الشهادة في الابتداء يمنع اقامة بعد القضاء عندنا حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد
 ما تقدم الزمان لا يقام عليه الحد * اختلفوا في حد التقدم عن محمد أنه قدره بشهر وهو رواية عن أبي
 حنيفة وأبي يوسف رجحه الله تعالى وهو الاصح كذا في الهداية * وان تقدم مقدمه بشهر بالاتفاق في غير
 شرب الخمر أمافيه فكذلك عند محمد رجحه الله تعالى وعندهما يقتدر بزوال الرخصة هكذا في فتح القدير * وان
 أقرب الحد المتقدم حد الا في الشرب كذا في شرح الوفاة * ومن أقر بالزنا بامرأة بعينها أو بغير عينها أربع
 مرات ثم حضرت المرأة فلا يخلو اما ان تحضر قبل اقامة الحد على الرجل أو بعد الاقامة فان كان بعد الاقامة

وأقرت
 شاة أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخبر لانه وجد دون ما شرط ولو اشترى
 ثوبا على أنه وداري فاذا هو زنديجي بطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل البيع كالمو اشترى ثوبا على أنه هروي فاذا هو مروى ولو باع ثوبا
 على أنه خرفا فاذا هو حنظل خرسا فسد لان السدي بيع الحنظل ولو اشترى جرابا على أن فيه عشرين ثوبا كل ثوب كذا فوجدوا أكثر

لا يسلم الزيادة للمشتري فان غاب البائع فالوايعزل المشتري من ذلك ثوباً ويستعمل الباقي وهذا استحسان أخذه محمد رحمه الله تعالى نظر المشتري
 * اشترى سويقاً على أن البائع له بطن من السمن وتقابضوا المشتري ينظر اليه فظهر أنه له بطن من ف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما
 يعرف بالعيان فاذا عاينه اتفق الغرور وهو كذا واشترى صابوناً على أنه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر أنه اتخذ من أقل من ذلك والمشتري
 كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا الواشترى قبضاً على أنه اتخذ من عشرة أذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من

١٥٩

تسعة جاز البيع ولا خيار
 للمشتري لما قلنا ولوباع من
 آخر بر بسمافوزنه البائع
 على المشتري فذهب به
 المشتري ثم جاء بعد مدة
 وقال وجهه ناقصان
 كان يعلم أنه انتقص من
 الهواء لا شيء على البائع
 وكذلك لو كان النقصان بما
 يجري بين الوزنين وان لم
 يكن النقصان من الهواء
 ولا يجري بين الوزنين فان لم
 يكن المشتري أقراً أنه قبض
 كذا منافله أن يمنع حصه
 النقصان من الثمن ان كان لم
 ينقده الثمن وان كان نقده
 رجع عليه بذلك القدر وان
 كان المشتري أقراً أنه قبض
 كذا منافله أن يمنع حصه
 من ذلك فليس له أن يمنع
 من البائع شيئاً من الثمن ولا
 يسترده رجل باع حياضاً من
 طعم ثم ظهر النقصان تبناً
 فانه يأخذ بنصف الثمن لان
 الحب مما يقدر به الخنطة
 فكان بائعاً خنطة مقدرة
 فاذ لم يجد البعض رجع
 بحصته من الثمن وهذا
 بخلاف ما لو اشترى ثياباً من
 خنطة على أنه عشرة أذرع
 فوجده أقل بخير المشتري
 ان شاء أخذ بجميع الثمن

وأقرب بمنزل ما أقرب الرجل تحد أيضاً وان أنكرت وادعت على الرجل حد القذف لا يحسد الرجل لاحاطة علمنا
 أنه لا يجب عليه حدان وقد أفتنا عليه أحدهما فلا يقام عليه الاخر وان كان قبل إقامة الحد فان أنكرت
 المرأة الزنا وادعت النكاح يسقط الحد عنهما وما يجب العقرب على الرجل وان لم تدع النكاح وأنكرت
 وادعت على الرجل حد القذف يسقط الحد عن الرجل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو كانت
 المرأة هي المقررة الرجل غائب فحكم الرجل تحكم المرأة كذا في شرح الطحاوي * وان جاءت المرأة بعد ما حد
 الرجل فادعت النكاح وطلبت المرأة المهر لم يكن له المهر كذا في المبسوط * في المتنقي رجل أقرب بالزنا وهو
 محصن فأمر القاضي بوجهه فذهبوا به ليرجوه فرجع عما أقرب به فقتله رجل لاني عليه ما لم يطل القاضي عنه
 الرجم فان أبطل عنه الرجم ثم قتل رجل قتل به كذا في محيط السرخسي * ذكر في الاصل عن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى فيمن أقرب بالزنا وادعت المرأة الاستكراه قال يحسد الرجل ولا تحد المرأة كذا في الايضاح * الذي أسلم
 في دار الحرب اذا أقرب أنه كان زني في دار الحرب قبل أن يسلم فلا حد عليه كذا في المحيط * واذا دخل المسلم دار
 الحرب بأمان وزني هناك بجملة أو ذميمة ثم خرج الى دار الاسلام فأقرب به لم يحسد وهذا عندنا كذا في المبسوط
 * اذا قال العبد بعد ما عتق زني أو ناعبد لرمه حد العبد ويقام الحد على العبد اذا أقرب بالزنا أو غيره مما
 يوجب الحد وان كان مولاه غائباً وكذلك القطع والقصاص كذا في المحيط * ولو أقرب بالزنا مرتين وشهد بالزنا
 شاهدان لا يحسد كذا في التمرناشي *

باب السادس في حد الشرب

من شرب الخمر فأخذوا ويحبها وجوداً أو جأؤه سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك اذا أقرب
 ورحبها موجود معه شرب من الخمر قليلاً كان أو كثيراً وان أقرب بعد ذهاب رحبها لم يحسد هذا عند أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا اذا شهدوا عليه بعد ما ذهب رحبها والسكر لم يحسد عندهما أيضاً فان
 أخذته الشهود ورحبها موجود معه أو سكران فذهبوا من مصر الى مصر فيه الامام فاقطع ذلك قبل أن
 ينتهوا به حداً جاعاً كذا في السراج الوهاج * لا يحسد السكران باقراره على نفسه كذا في الهداية * اختلفوا
 في معرفة السكران قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال
 صاحباه اذا اخلط كلامه فصار غاب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما * واذا شهد
 الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل بسألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم بسألهم كيف شرب لاحتمال
 أنه كان مكرهاً ثم بسألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم بسألهم أنه أين شرب لاحتمال أنه شرب في دار الحرب
 كذا في فتاوى قاضيان * فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدة ولا يقضى بظواهر العدة
 * والشهود عليه بشربها لا بد أن يكون عاقلاً بالغاً لم ياتقاً فلا حد على صبي ولا مجنون ولا كافرو في
 الخانية ولا يحسد الاخر من سواه شهد الشهود عليه أو أشار بأشاره معهودة يكون ذلك اقراراً منه في المعاملات
 ويحد الاعمى كذا في البحر الرائق * ولو شرب في دار الاسلام وقال ما علمت أنها حرام حد كذا في السراجية
 * ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبناً أو قال لا أعلم أنها خمر لا يقبل ذلك وان قال ظننتها لبناً فاقبل
 منه كذا في البحر الرائق * يشهد الشرب بشهادة شاهدين به وبالأقرار مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء
 مع الرجال كذا في الهداية * ولو شهد الشهود على السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحوا فاذا أفاق يقام عليه

وان شامرك وكذا واشترى خنطة مجموعة في بيت فوجد تحتها كذا فانه يحسد كذا في البحر الرائق * البئر ما لا يدبر به الخنطة فكان
 الداخل في البيع ما كان موجوداً وانما يحسد السكران القدر * اشترى سمكة على أنها عشرة أرطال فوزنها البائع على المشتري ثم وجد المشتري في
 بطنها حجارين ثلاثاً أرطال قالوا بخير المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخبر كلو
 اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك فان كان المشتري شواها قبل أن يعلم بذلك

تقوم السمكة عشرة أرطال وتقوم سبعة أرطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن * ولو اشترى قرة على أنها زخم دار خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك كان له أن يرتد هالان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على أنه كتاب النكاح من تأليف محمد رحمه الله تعالى فإذا هو كتاب الطلاق أو كتاب الطب أو كتاب النكاح لامن تأليف محمد رحمه الله تعالى بل من تأليف مالك أو الحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس ١٦٠ واحد وانما يختلف أنواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز * ولو اشترى شاة

على أنها نجيحة فإذا هي معز جاز البيع ويجوز المشتري لانها جنس واحد ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر في الزكاة * ولو اشترى بعيرا على أنه خراسي فلم يجده خراسيا كان له أن يرتد كما لو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب فوجده غير خباز * ولو اشترى بذرا الفليق على أنه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلم يخرج البودظهر أنه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش كان على البائع رد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كالمو اشتري بذرا البطيخ فزرعه فوجده بذرا القناء كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض * ولو اشترى

أرض خراج على أن خراجها على البائع أبدا ان شرط جميع الخراج على البائع فسد البيع كالمو باع شيئا على أن يقضى المشتري دين البائع وان شرط بعض الخراج على البائع فان كان مباشر على البائع شيئا من خراج هذه الأرض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط

الحدسواء ذهبت رائحة الخمر عنه أو لم تذهب * المسلم اذا تقيأ الخمر فانه لا يجحد لجوار أنه شرب مكرها ولا يجحد المسلم لو جود ربح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشرها أو يقر ولو شهد أحدهما أنه شربها والاخر أنه قاهها لا يجحد وكذلك لو شهد على الشرب والربح يوجد منه لكنهما اختلفا في الوقت وكذلك لو شهد أحدهما أنه شربها وشهد الاخر باقراد بشرها وكذلك لو شهد أحدهما أنه سكر من السكر كذا في الظهيرة * اذا سكر من البسج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح أنه لا يجحد والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يجحد * النى عن ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشر به انسان وسكر لا يجحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحكمه حكم العصير عنده وأما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها مادام حلا يحل شربه كذا في فتاوى قاضيان * من سكر من التبيذ حد * ولا يجحد السكران حتى يعلم أنه سكر من التبيذ وشربه طوعا كذا في الهداية * من شرب دردى الخمر لم يجحد حتى يسكر ومن شرب المنصف أو المثلث وسكر حد ولو سكر من تبيذ العسل أو المزرا أو الجمع أو لبن الرمال لم يجحد كذا في السراجية * فان خلط الخمر بشي من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبية وشرب منها قطرة حد وان كانت مغلوبة لا يحل شربها ولا يجحد ما لم يسكر كذا في فتاوى قاضيان * وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا كذا في الكنز * ويفرق على بدنه كافي الزنا ويحجب فيه الوجه والرأس كافي الزنا ويجز في المشهور * وان كان عبدا فحد أربعون سوطا ومن أقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يجحد كذا في السراج الوهاج * لاحد على الذي في شي من الاشربة وإذا أتى الامام برجل شرب خمر أو شهد به عليه شاهدان فقال انما أكرهت عليها أقيم عليه الحد ولا يلتفت الى ما قال فرق بين هذا وبين ما اذا ادعى المشهود عليه بالزنا أنه نسكها فانه لا يجحد لان هناك ينسكها هو السبب الموجب للحد لان القتل يخرج من أن يكون زنى بالنكاح وهنا بعدد الزنا لا ينعدم السبب وهو حقيقة شرب الخمر انما هذا عذر مسقط فلا يثبت الايئنة يقيمها على ذلك كذا في الظهيرة

(الباب السابع في حد القذف والتعزير)

القذف في الشرع الرمي بالزنى * اذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنى بأن قال زنت أو يازاني وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان القاذف حرا وان كان عبدا حده أربعين سوطا كذا في فتح القدير * ولا ينزع عنه الثياب غير القرو والجشو ويفرق على بدنه كافي الزنى كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * وينبت باقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين كافي سائر الحقوق كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي كذا في فتاوى قاضيان * وان أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه كذا في الكافي * انما يجب الحد على القاذف بشرط أن يكون المقذوف محصنا وشرائطه خمسة وهي أن يكون حرا بالغاعاقلام لم اغفيا لم يكن قوله أو المزهر هو بالكسر ضرب من الاشربة يتخذ من الذرة كافي المختار وقوله أو الجمع بوزن المنع صنف من القر أو النخل خرج من النوى لا يعرف اسمه كافي القاموس اه معصمه بحر اوى

على البائع زيادة على اصل جاز البيع كالمو باع وشرط على المشتري أن يتحمل الظلم * ولو اشترى أرضا على أن خراجها ثلاثمائة درهم فظهر أن خراجها أربعة دراهم فهو على وجهين أحدهما أن تظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع على أن خراجها أربعة فافانها ثلاثمائة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها أقل مما شرط أو أكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر أقل مما شرط لا يفسد به العقد وان ظهر أكثر مما شرط يفسد به العقد اذا لم يكن لتلك الأرض طاقة لذلك الخراج

وقال بعضهم ان كان خراجها كثيرا شرط فان كان المشتري يعلم بذلك ففسد البيع كالوشرط أن يكون بعض الخراج على البائع وذلك مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع والمشتري بالخيار ان شاء أمسكها بخراجها وان شاء رد هالاته اذ لم يعلم بذلك ظن أن خراجها أقل ولا يكون في هذا شرط بعض الخراج على البائع وأما اذا باعها على أن خراجها أربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشتري يعلم أن خراجها ثلاثة دراهم ففسد البيع لانه شرط أن يكون على المشتري خراج أرض ١٦١ أخرى للبائع من حيث المعنى فيفسد

البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخبر المشتري * ولو باع أرضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطاً في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها أكثر من مثل ما بعد ذلك عيباً في الناس بخبر المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له * رجل باع أرضاً على أنها غير خراجية وهي خراجية ففسد البيع على قياس ما تقدم ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري أنها أرض خراج ففسد البيع وان لم يكن عالماً بذلك جاز البيع ويخبر * باع جالوتاً على أن غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك أن غلته اقل ما مضى كانت عشرون جازاً للبيع لان ما مضى لا يعتبر وان اراد بذلك أن غلته اقل ما يستقبل عشرون ففسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كالمو باع حيواناً على أنها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده ففسد البيع لان الناس يريدون بهذه الغلة فيما يستقبل * اشترى أرضاً على أن البائع يتحمل

وطي امرأة بالزنى أو بالنسبة أو بشكاح فاسد في عمره كذا في شرح الطحاوي * فيبطل احصائه بكل وطء حرام في غير الملك صغيرة كانت الموطوءة أو كبيرة أو أمة استحققت أو معتدة عن ثلاث أو بان أو وطئ أمة ثم ادعى شرعاً أو نكاحاً أو وطئ أمة مشتركة أو امرأة مكرهة أو من فوفية أو زنى في كفره أو في دار الحرب أو في جنونه أو وطئ أمة المحرمة على التأيد برضاع هكذا في خزانة المفتين * وهو الصحيح هكذا في التبيين * ولو اشترى أمة ووطئها أبوه أو وطئ هو أمها ووطئها فقد فسد انسان فلا حد على القاذف بالاجماع ولو اشترى أمة لمس أمها أو بنتها بشهوة أو نظر إلى فرج أمها أو بنتها بشهوة أو نظر أبوه أو ابنه إلى فرجها بشهوة ووطئها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول احصائه و حد قاذفه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يزول احصائه ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الخلاف اذا تزوج امرأته بمذاقة ووطئها كذا في الظهيرية * ولو قذف رجلاً إلى أمة وهي مجوسية أو من وجه أو مشترأة فاسداً أو امرأته وهي حائض أو فظاهرة منها أو صائمة صوم فرض وهو عالم بصومها ومكاتبته فعليه الحد كذا في فتح القدير * في المتقي تزوج خامسة بعد الأربع ووطئها فلا حد على قاذفها ولو وطئ المسلم جاريته المرتدة حد قاذفها وفيه أيضاً لو وطئ أمة في عدة من زوج لها فاني أحد قاذفه كذا في المحيط * اذا تزوج أمة على حرة أو تزوج أختين أو امرأته وعمتها في عقد فالوطء بحكم هذه العقود الفاسدة يسقط الاحصان وكذلك اذا تزوج امرأته فوطئها ثم علم أنها كانت محرمة بالمصاهرة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المبسوط * رجل وطئ جارية ابنه فأحبها أو لم يحبها فانه يحد قاذفه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل من درأت الحد عنه وجعلت عليه المهر وأثبت نسب الولد منه فاني أحد قاذفه وكذلك لو تزوج أمة رجل بغير اذنه ودخل بها فاني أحد قاذفه كذا في الظهيرية * ان تزوج امرأة غير شهود أو امرأته وهو يعلم أن لها زوجاً وفي عدة من زوج أو ذات رحم محرم منه وهو يعلم فوطئها فلا حد على قاذفه وان أتى شيئاً من ذلك بغير علم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحد قاذفه كذا في الجوهرية النيرة * الذي اذا تزوج امرأته مستحله في دينه كشكاح ذات رحم محرم منه ثم أسلم فقد فسد ان كان قد دخل بها بعد الاسلام فلا حد على قاذفه وان كان الدخول حصل في حالة الكفر فكذلك على قولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب الحد على قاذفه كذا في شرح الطحاوي * ان ملك أختين فوطئهما أحد قاذفه كذا في المبسوط * اذا قذف امرأته وقد حدثت عن الزنى فلا حد على قاذفها ويكون معها علامة الزنى وهو ان يكون القاضى لا عين بينه وأقطع النسب من الاب والحق النسب بها أو من امرأة ومعها ولد لا يعرف له أب فلا حد على قاذفها فان قذف الولد يجب الحد على قاذفه ولو كان لا عين بغير الولد أو كان مع الولد الا أنه لم يقطع النسب وأقطع نسبه الا أن الزوج عاود أو أذب نفسه وألحق النسب بالاب فحد في رجل المرأة فانه يجب الحد على قاذفها كذا في شرح الطحاوي * اذا قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل أنت حدثت المرأة ولا لعان بينهما ولو قال لا زانية فقالت زنت بك لا يحد الرجل وتحد المرأة ولو قال لامرأته يا زانية فقالت المرأة زنت بك فلا حد ولا لعان وكذلك لا حد على المرأة ولو قالت المرأة لزوجها ابتداء زنت بك ثم قذف الزوج بعد ذلك لم يكن على واحد منهما حد كذا في المحيط * ولو قال زنى بك زوجك قبل أن يتزوجك فهو قاذف ولو قال زنى بك بأصبعه لم يكن عليه حد كذا في التتارخانية * ولو قال أشهد أنك زان وقال الآخر أنا شاهد أيضاً لا حد على الثاني الا أن يقول أنا شاهد بما

(٣١ - فتاوى ثانی) خراجها فقبضها المشتري فأخذها الشئع بالشئعة على ظن أن البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر أنه كان فاسداً قال القاضي الامام أبو علي النسبي رحمه الله تعالى البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشئع حق الشئعة ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد فان كان الشئع أخذها بغير اذنه كان ذلك بيعاً مبدأً وان شرط في الاخذ بالشئعة أن يتحمل البائع خراجها كان للشئع أن يردّها الا فلا * اشترى قلنسوة على أن حشوها قطن فقطعها المشتري فوجد الحشوة صوفاً اختلصوا فيه قال بعضهم بفسد البيع

فبوتها المشتري ويرتفعه انقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشوت بيع وغير التبع لا يفسد البيع وهذا أصح
 * اشترى جوازاً على أنه فاسد لا يجوز البيع الا أن يكون كثيراً يشترى مثله للخطب باع زرعاً وهو يفسد على أن يرسل المشتري فيها دوابه جاز
 استحساناً وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه أخذ بعض المشايخ باع عبد على أن يبيعه من فلان كان فاسداً وان باع على أن يبيعه جاز
 * اشترى أرضاً ثم امتنع عن ايفاء الثمن ١٦٣ وقال اشترى بها على أنها جريسان فاذا هي أنقص وقال البايع بعثك كما هي وما

شرطت لأشياء كان القول
 قول البايع في انكار الشرط
 مع عينه * باع حماراً وقال بان
 شرطى فبروتم كـ غارنى
 است كان للمشتري أن يرد
 وكذا لو قال أبيعك على
 أن لا ترجع على بالثمن عند
 الاستحقاق كان البيع
 فاسداً لانه شرط ما يخالف
 مقتضى العقد وهو سلامة
 المبيع للمشتري وسلامة
 الثمن للبايع * رجل باع
 جارية وقال أبيعك هذه
 الجارية على أنك ان بعتهما
 بربح كان الربح بينهما
 نصفين كان البيع فاسداً
 * اشترى ديكاً فوجده يصيح
 في غير الوقت كان له أن يرد
 لان ذلك بعد عيباً عند
 الناس * اشترى بعيراً على
 أنه لا يصيح فوجده يصيح
 كان له أن يرد وهذا الجواب
 ظاهر فيما اذا كان يصيح
 زيادة على المعتاد بحيث
 يعد ذلك عيباً عند الناس
 * ذى اشترى أرضاً من مسلم
 على أن يتخذها مائة جاز
 البيع ويطل الشرط ويكره
 للمسلم أن يبيعه بهذا الشرط
 وكذلك بيع العصير على
 أن يتخذ خيراً لان هذا شرط
 لا يخرجها عن ملك المشتري

شهدت به كذا في العتابة * قال رجلين أحدهما كان فقيلاً له هذا الاحدهما بعينه فقال لا احدهما عليه ولو
 قال رجل يازانى فقال له غيره صدقت حداً مبتدئ دون المصدق ولو قال صدقت هو كذا قلت فهو قاذف أيضاً
 كذا في فتاوى قاضيان * وكذا لو قال هو كذا قلت حداً لثاني أيضاً كذا في محيط السرخسى * ولو قال يابن
 القعبة يا خيل فلان يادى يابن الدعية لاحد * ولو قال جامعك فلان حراماً أو خير بك فلان أو قال فلان
 يقول لك زان أو أنت تزنى أو ما رأيت زاناً خيراً منك أو أنت أزنى الناس أو أنت أزنى منى أو أنت أزنى
 من الزناة أو زنت فيمادون الفرج أو زنى تخذلك أو رجلك أو بالوطى أو علمت عمل قوم لوط أو لطت أو زنت
 وأنت مكرهة أو فائمة أو مجنونة لاحد * وكذا لا يجب بالتعريض وبفسد الآخر والرتقاء وفي دار
 الحرب وعسكر أهل البغى ولا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون جنونا مطبقة فان كان يحسن ويفيق يجب
 وكذا لا يجب بقذف المحبوب أو ما يقذف الخصي والعين فيجب كذا في خزائن المفتين * ولو قال يا ولد الزنى
 أو قال يابن الزنى وأمه محصنة محد لانه قذفها بالزنى كذا في الترتاشى * اذا قذف غلاماً مراهقاً فادعى
 الغلام البلوغ بالنسب أو الاحتمال لم يحد القاذف بقوله كذا في المحيط * ولو قال لرجل يازانية فانه لا يجب
 الحد عليه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوى * وهو الاستحسان
 هكذا في المحيط * ولو قال لامرأة يازانى بغير الهاء فانه يجب الحد على القاذف بالاجماع ولو قال لرجل زنت يجب
 الحد على القاذف كذا في شرح الطحاوى * من قال لغيره زنت في الجبل وقال عنت صعوداً للجبل والحالة
 حالة الغضب لا يصدق ويحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو لم يكن
 به الصعود يجب الحد اجماعاً كذا في التبيين * ولو قال زنت على الجبل لم يحد بالاجماع كذا في المضمرات
 * ولو قال زنت على الجبل في حالة الغضب قيل لا يحد وقيل يحد وهو الوجه كذا في فتح القدير * ولو قال زنت
 في الجبل لم يحد بالاتفاق كذا في شرح الطحاوى * ولو قال يازانى بالهمزة كذا في الأصل أنه اذا قال عنت
 الصعود على شئ لا يصدق ويحد من غير ذلك كذا في المحيط * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل
 دعا بجارية فاجابته امرأته حرته وهو لا يراها فقال يازانية ثم قال ظننتها متى قال تخدعه ولا تصدقه كذا في محيط
 السرخسى * ولو قال لغيره زنت وفلان معك يكون قاذفاً لهما * ولو قال عنت وفلان معك شاهد لا يصدق
 كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال يابن الزانية وهذا معهما فهو قاذف للثاني وكذلك اذا قال للثاني وانك
 معها كذا في المحيط * ولو قال وفلان معك لم يكن قاذفاً * ولو قال زنت وهذا معك ولم يقل معك فهو قاذف
 اهما كذا في خزائن المفتين * ابن ماعة عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى اذا قال لآخر يابن الزانية وهذا
 معك قال ذلك بكلام واحد فهو ليس بقاذف للثاني * ولو قال لرجل يازانى وهذا معك كان قاذفاً لهما وروى
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لآخر يابن الزانية وهذا لم يقل معك فهو قاذف للثاني كذا في المحيط
 * من قذف الزانية بالزنا فلا حد عليه سواء قذفه بذلك الزنى بعينه أو بغيره كذا في المبسوط * ولو قال
 زنت باحدى هاتين أو هاتين يحسد كذا في العتابة * رجل قال لغيره قل فلان يازانى فان قال الرسول
 للرسول اليه ان فلان يقول لا يازانى لاحد على أحد لا على الرسول ولا على المرسل ولو أن الرسول لم يخبره عن
 المرسل ولكن قال للرسول اليه يازانى حد الرسول كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لرجل يابن ماء السماء
 لا يحد * ولو قال لعربي يابن بطي أو لست بعربي لا يحد كذا في الكافي * رجل قال لغيره لست أنت من بنى فلان

وليس ههنا أحد يطالب بتحصين الشرط فيجوز البيع كما لو قال أبيعك أرضاً على أن تتخذها منزلاً أو باع طعماً على أن
 يأكله المشتري ولو باع داراً على أن يتخذها مسجداً للمسلمين ففسد البيع وكذا لو باع على أن يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج
 عن ملكه الى الله تعالى * وكذا لو باع بشرط أن يجعلها سقاية أو مقبرة للمسلمين ففسد البيع ولو باع بشرط أن لا يمد بها أو بشرط أن يمد بها
 جازا البيع * رجل قال لغيره بعت عبدك من فلان على أن أجعل لك مائة درهم جعلاً على ذلك فباعه من ذلك الرجل بألف درهم ولم يذكر

175

لقبيلته لاحد عليه * رجل قال لمسلم لست أنت لايك وأبواه كافران لا يحمد * رجل قال لعبد له لست لايك
وأبواه مسلمان وقد عتقا لاحد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ان قال لست
لامك فليس بقاذف وكذا اذا قال لست لابويك لم يكن قاذفا وان قال لست لايك وأمه حرة وأبوه عبد لزمه
الحد لأمه وان كانت أمه وأبوه حرم يحد ويعزر * ولو قال اغرمه لست لايك أو لست بآب فلان في غضب حد
كذا في الكنز * وان قال لست بآب فلان يعني جده لا يحمد كذا في الكافي * نسب رجلا الى غير أبيه في غير
غضبه لم يحد فان كان في غضب حد ولو نسبته الى جده لم يحد لان الحد أبوكذا والنسب الى عمه وأخته وأزواج
أمه لانهم يسمون أباهم مجازا كذا في التمر تائي * ولو قال لست من ولادة فلان فهذا ليس بقذف * اذا قال
لغيره لست لاب لم يلدك أبوك فهذا كله قذف لأمه وكذلك اذا قال لست لارشد كذا في الظهيرية * ولو قال
لاخر جدك زان فلا حد عليه كذا في الايضاح * ولو قال يا أخا الزاني فهو قذف لآخيه فان كان له أخ
واحد فالخصومة له * ولو قال يا أخا الزاني فقال لابل أنت يحد الثاني والخصومة مع الاول لآخي الثاني كذا في
العقاية * ولو قال يا ابن الزانية وكانت أمه الدنيا مسلمة فعليه الحد ولا يسأل ان كانت الحدة مسلمة
أم لا وان كانت الحدة مسلمة والام كافرة فلا حد عليه لان الاضافة الى الولادة انحلت تناول الاقرب فالاقرب
* ولو قال يا ابن أخت زانية يحد كذا في السراج الوهاج * ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قذفا لآبيه
وأمه ان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد ليكون له كذا في فتاوى قاضيان
* رجل قال لامرأة أجنبية زينت بغير أو بشور أو بحمار لاحد عليه * ولو قال زينت بناقاة أو ببقرة أو بنبوب
أو بدرهم فعليه الحد * ولو قال لرجل زينت بغير أو بناقاة أو بأشبه ذلك لاحد عليه فان قال بامة أو دار
أو نوب فعليه الحد كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى في رجل قال لغيره أنت تزني لاحد عليه
لان هذا للاستقبال * ولو قال أنت تزني وأضرب أنا فلا حد عليه لان هذا ذكر على طريق الاستفهام
والتعريض ومعه كيف يجوز ان يعاقب غير الفاعل كذا في الايضاح * ولو قال زينت قبل أن تخلفي أو قال
قبل أن تولدي فلا حد عليه كذا في المحيط * اذا قذف امرأ فزنت في نصرانيتها أو رجلا في نصرانيتها فانه
لا يحد والمراد قذفه بعد الاسلام بزني كان في نصرانيتها بان قال زينت وأنت كافرة وكذا لو قال لعنتي زني وهو
عبد زينت وأنت عبد لا يحد كما لو قال قذفتك بالزنا وأنت كتيبة أو أمة فلا حد عليه كذا في فتح القدير * ان
قال لرجل يا ابن الاقطع أو يا ابن المقعد أو يا ابن الحجام أو بوجه ليس كذلك فليس عليه الحد وكذلك لو قال يا ابن
الازرق أو يا ابن الاشقر أو الاسود أو بوجه ليس كذلك * ولو قال يا ابن السندي أو يا ابن الحبشي لا يكون قاذفا
له * لو قال لعربي يا عبد أو يا مولى لاحد عليه وكذلك لو قال لعربي يا دهقان لاحد عليه * ولو قال يا بني لاحت
عليه وكذلك لو قال لرجل أنت عبدي أو مولاي فهذا دعوى الرق والولاء عليه فليس من القذف في شيء
فان قال يا يهودي أو يا نصراني أو يا مجوسي أو يا ابن اليهودي لاحد عليه ولكنه يعزر كذا في المبسوط * ولو
قال يا ابن الحائك لاحد عليه كذا في فتح القدير * اذا قال لست بعربي أو يا ابن الخياط أو يا ابن الاعور أو بوجه
ليس كذلك لم يكن قذفا * ولو قال لست بآدم أو لست بآسان أو لست لرجل أو ما أنت بآسان لم يكن
قذفا وان قال لست حلالا فهو قذف كذا في الجوهر النيرة * ولو قال يا ابن الاصم فهو قذف بوجه ليس كذلك
لا يحمد كذا في شرح الطحاوي * قيل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يرز فقال آخر فعل كله أو فعل هذا

ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار البائع ان لم يقرضه الاجنبى * رجل قال لغيره بعت عبدك من فلان بألف درهم على أن يكون الثمن على والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال السكري رحمه الله تعالى يجوز البيع * ولو قال بعت عبدك من فلان بألف درهم على أن ضامن لك بمائة درهم من الثمن جاز * ولو قال لغيره بعت هذا العبد بألف درهم وعلى أن تقترضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطاً في البيع وإذا اشتري شيئاً شرط أن يكون فلان بالدرك للشئ فهو بمنزلة ما لو باع بشرط أن يعطيه بالثمن رهناً أو كعبلاً

نفسه ان كان التكفيل حاضرا في المجلس وكفيل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط أن يعطى - بمثل الرهن رهنا ولو لم يذ كر الرهن كان فاسدا فان اتفاقا على تعيين الرهن في المجلس أو إعطاء المشتري الثمن حالا جاز * ولو شرط أن يعطيه بالثمن كرحطة جيدة رهنا ولو لم يعين المشتري جاز * ولو شرط رهنا - مينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما أن تدفع الرهن أو قيمته أو تفسخ العقد * رجل اشترى عبدا ١٦٤ بألف درهم على أنه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام

كله لا يكون قذفا ولو قال انه فعل كاه فهو قذف كذا في الوجوه للكردي * في الاما عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لغريمه يا نعل فعليه الحد لانه بلفظة عمن يازاني وفي مختصر الجصاص عن ابراهيم النخعي انه قال اذا قال لامرأة اى دوسي يجب الحد وعلى هذا اذا قال لها اى سيهاه أو قال اى غراو قال اى جلب أو ماشا كل ذلك يجب الحد لان هذه العبارات كلها منبئة عن كونها زانية عرفا هكذا ذكر في الاصل كذا في الذخيرة * ولو قذف رجلا فقال يا ابن الزانية ثم ادعى القاذف أن أمه المنقذوف أمة أو نصرانية والمنقذوف يقول هي حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المنقذوف البيينة وكذلك لو قذف في نفسه ثم ادعى القاذف أن المنقذوف عبد فالقول قول القاذف ولا يكتفى بحرية الاصل وكذلك لو قال القاذف أنا عبد وعلى جدنا العبد وقال المنقذوف أنت حر فالقول قول القاذف كذا في الايضاح * ان وطئ جارية ابنه أو أحد أبويه أو أخته ثم ادعى أن مولدا باعاهم منه ولم تكن له بيينة فلا حد على قاذفه وكذلك ان أقام شاهدا واحدا على الشراء كذا في اللبسوط * ولو قذف رجلا ولم يكن للمنقذوف بيينة على أنه قذفه وأراد استخلافه بالله ما قذفه فان الحاكم لا يستخلفه عندنا كذا في الجوهرية النيرة * اذا ادعى على انسان قذفا كان ذلك باقرار القاذف أو بيينة قامت عليه يقال له أقم البيينة على صحة قذفك والا أقم عليه الحد قال واذا ضرب بعض الحد ثم أقام القاذف البيينة على صدقه سمعت بيئته واذا سمعت البيينة سقط بعض الجلدات ولا تبطل شهادته ولا يلزمه حمة الفسق كذا في الايضاح * قال محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان أن هذا قذف هذا فالقاضي يسأل من الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو فان قالان شهد أنه قال له يازاني قبلت شهادتهما ويحد القاذف ان كانا عدلين وان كان القاضي لا يعرف الشهود بالعدالة تحبس القاذف حتى يتعرف عن عدالة الشاهدين والعدالة هي الاتزان جار عن تعاطي ما يعتقده الانسان محظور دينه فان شهد أحدهما أنه قال يازاني يوم الجمعة وشهد الآخر أنه قال يازاني يوم الخميس قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة ويحد القاذف وقال لا تقبل كذا في الظهيرية * وما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولى كذا في المحيط * ولو شهد رجلان على رجل بالقذف واختلفا في المكان الذي قذف فيه وجب الحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجب ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر أنه قذفه يوم الجمعة فلا حد عليه في قولهم كذا في فتاوى الكرخي * ولو اختلفوا في اللغة التي وقع القذف بها في العربية والفارسية وغيرهما بطلت شهادتهم كذا في فتح القدير * ولو أن جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بثلاثة فيملا دون الفرج لا حد على أحد لا على المنقذوف ولا على الجماعة ولو أن الجماعة قالوا رأينا فلانا يزني بثلاثة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيملا دون الفرج كان عليهم حد القذف كذا في فتاوى قاضيان * ولو ادعى قذفا على أحد أو أقام على ذلك شاهدا واحدا فالقاضي لا يحد القاذف وهل يحبس به ينظر ان كان الشاهد فاسقا لا يحبس به وان كان عدلا وقال لي شاهد آخر في المصر القياس أن لا يحبس به وفي الاسنة ان يحبس به يومين أو ثلاثة أيام واذا ادعى له شاهدا آخر خارج المصر فكذلك لا يحبس به وهذا اذا كان المكان الذي فيه الشاهد بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة أيام واذا كان قريبا بحيث يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة أيام فانه يحبس به كذا في الظهيرية * في تجنيس الناصري اذا ادعى القاذف أن المنقذوف زان

الثلاثة قبل أن يتقد الثمن
نفذ اعتماقه لان هذا البيع
بمضرة البيع بشرط الخيار
للمشتري ولومضت الايام
الثلاثة ولم يتقد الثمن أشار
في الماذون الى أنه يفسخ
البيع والصحيح أنه يفسد
ولا يفسخ حتى لو أعتقه بعد
الايام الثلاثة نفذ اعتماقه ان
كان في يد المشتري وعليه
قيمه وان كان في يد البائع
لا ينفذ اعتماق المشتري ولو
اشترى عبدا ونقد الثمن على
ان البائع اذاردا الثمن الى
ثلاثة أيام فلا بيع بينهما
جاز استحسانا وهو بمنزلة ماله
باع على أن البائع بالخيار
ثلاثة أيام ان أعتقه البائع
صح اعتماقه وان أعتقه
المشتري لا يصح * ولو اشترى
عبدا وقبضه ثم وكل المشتري
رجلا على أن ان لم يتقد الثمن
الى خمسة عشر يوما فان
الوكيل يفسخ العقد بينهما
جاز البيع لان الشرط لم يكن
في البيع فيجوز البيع ويصح
الشرط حتى لو لم يتقد الثمن
الى خمسة عشر يوما كان
للكيل أن يفسخ ولو اشترى
جارية على أنه ان لم يتقد

الثمن الى ثلاثة ايام فلا يبيع بينهما وقبض المشتري قباض ولم يقد الثمن حتى مضت الايام الثلاثة تجاز
بيع المشتري والبايع الاول على المشتري الاول الثمن كالباع يشترط ان لا يبيع المشتري لزم البيع ولو كان المشتري وطنا هو بكر أو ثيب أو جني عليها
أو حدث بها عيب لا يفعل أحد ثم مضت الايام الثلاثة قبل أن يقد الثمن خبر البائع أن شاء أخذها مع القصاص ولا يمين لمن الثمن وإن شاء
تولا وأخذتها واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء أو بيع الجار تغفل أكثر المشايخ منهم السيد الامام أبو شعاع والقاضي الامام

أبو الحسن علي السعدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمنه المشتري بالآكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الآكل إلا بالجملة المالك
ويستقط الدين به لانه إذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة إذا هلك لا يصنعه والباقي أن يسترد إذا قضى الدين والصحيح أن العقد الذي جرى
بينهم ما كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر أن ذكر الشرط الفسخ في البيع فسد البيع وإن لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط
الوفاء وتلفظا بالبيع الجائز وعند هذا البيع عبارة عن عقد غير لازم فكذلك وإن ذكر ١٦٥ البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على

وجه المواعدة جاز البيع
وبلزمه الوفاء بالوعد لأن
المواعدة قد تكون لازمة
فتحصل لازمة لحاجة
الناس * رجل باع سـ قل
داره على أن يكون له حق
قرار العلو عليه جاز ذكره
شمس الأئمة السرخسي
رحمه الله تعالى في القسمة
* وكذا الوبايع رجل رقبته
الطريق على أن يكون
للبياع حق المرور فيه جاز
* وأكر باع خريدان شرط
له فروشه ديار باع رند
فسد البيع * ولو قال له
البياع اشتر حتى أبني
الحوائط جاز البيع ولا يجبر
على البناء لكن يخير
المشتري إذا لم يبين أن شاء
أسك وان شامرد * رجل
اشترى خنطة بعينها على
أنها عشرة أفقزة فوجدها
كذلك جاز * ولو اشترىها على
أنها أكثر من عشرة
فوجدها أكثر جاز وإن
وجدها عشرة أو أقل من
عشرة لا يجوز * ولو باعها
على أنها أقل من عشرة
فوجدها أقل جاز وإن
وجدها عشرة أو أكثر
لا يجوز * وعن أبي يوسف
رحمه الله تعالى أنه يجوز

وأن له البيعة أجل لأقامة البيعة فإن أقام والاحد فان لم يجد أحدا يعش إلى الشهر وبعثه مع شرط
يحفظونه فإن لم يجد الشهود وحدوا أقام بعد ذلك قبلت شهادتهم كذا في التتارخانية * ولو قذف
رجلا فجاء بأربعة فسقة أنه كما قال يدرك الحذر عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود كذا في الظهيرية في
المقطعات * إذا كان المقذوف حيا فلا خصومة لاحد سواء حضر أو غاب ولو لمات المقذوف قبل أن
يطالب أو بعد ما طالب أو أقيم عليه بعض الحد بطل الحد وبطل ما بقي منه وإن كان سوطا واحدا كذا في
فتاوى الكرخي * وإن رجح الغائب فقدمه إلى الحاكم وضرب القاذف بعض الحد ثم غاب لم يتم الا وهو
حاضر لأن المطالبة بشرط في كله كذا في غاية البيان * قذف ميتا محصنا فالوالمولودين علوا أو
سفلوا أن يحاصروا وسوا فيه الوارث وغيره كالكاكرو والقائل والرقبي والاقرب والابعد وإن ترك بعضهم
فللباقين أن يحاصروا كذا في التمر تاشي * ولا يطالب بجدة القذف لليت إلا أن يقع القذف في نسبه بقذفه
كذا في الهداية * وولد الابن وولد البنت سواء في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يثبت لابی الام
وللام الام كذا في المحيط * أما الاخوة والاخوان والاعمام والعمات والاخوان والحالات فليس لهم حق
الخصومة كذا في شرح الطحاوي * وليس للولد أن يطالب بجدة القذف إذا كان القاذف أباه وجده وإن علا
ولامه ولا جدته كذا في الايضاح * وإن قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه فعليه الحد * رجل قال لابن عمه
الزانية وأمه ميتة ولها ابن من غير فجاء يطلب الحد يضرب القاذف الحد وكذلك إن كان لليت المقذوف
ابن أو جد أو أمه ميتة كان لا بد آخر أن يأخذ بالحد وإن لم يكن للمقذوف الابن واحد فصده في القذف ثم
أراد أن يأخذ بالحد ليس له ذلك كذا في المسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل له عبد
وله أم حرة مسلمة وقدمت فقذف المولى أم العبد فليس للعبد أن يأخذ المولى بجدها كذا في المحيط * ولو
أن رجلا استبأ فقال أحدهما أما أنا فلست بزاني ولا باني برانية قال لا حتى هذا ولو قال من قال كذا وكذا
فهو ابن الزانية فقال رجل أنا قلت فلا حد على المبتدئ كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال لعبد يازاني فقال
لا بل أنت يجحد العبد دون الحرو لو كانا حريين يجحدان جميعا كذا في خزنة المفتين * ولو قذف أجنبي أجنبية
محصنة وأقيم عليه الحد ثم قذفها غيره بقاء عليه الحد أيضا كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله
تعالى في الرقيات أربعة شهدها على رجل أنه زنى بفلانة بنت فلان الفلانية امرأته معروفه سموها ووصفوا
الزنا وأثبتوه والمرأة غائبة فرجم الرجل ثم إن رجلا قذف تلك المرأة الغائبة فخاصمته إلى القاضي الذي
قضى على الرجل بالرجم قال القياس أن يجحد قاذفها الكفى استحس أن لا أحد قاذفها كذا في الظهيرية في
جمع الجوامع وإن خاصمت إلى قاض آخر يجحد إلا أن أقام الشاهد بيعة على قضاء الاول كذا في التتارخانية
* من قذف غيره مرة أو زنى غيره مرة أو شرب غير مرة فهو لملك كله كذا في الكافي * ولو قذف جماعة
بكلمة واحدة أو قذف كل واحد منهم بكلام على حدة أو في أيام متفرقة فخاصموا ضرب لهم حد واحد كذا
إذا خاصم بعضهم دون بعض فحد فالحدي يكون لهم جميعا وكذا إذا حضر واحد منهم فأنما على القاذف حد
واحد لا غير فإن حضر به ذلك من لم يخصم في قذفه بطل الحد في حقه ولم يجحد مرة أخرى * لو حد القاذف
وفرغ من حده ثم قذف رجلا آخر فانه يجحد للثاني حدا آخر وانما يسقط حد القذف ما قبله ولا يسقط ما بعده
كذا في السراج الوهاج * لو ضرب للزنا وللشرب بعض الحد فهرب ثم زنى أو شرب ثانيا حدا مستأنفا

ذكر المسائل في المأذون الكبير * ولو اشترى دارا على أنها عشرة أذرع جاز في الوجه كلها * رجل اشترى نصف مافي الكرم من العنب على
الزراجين على أن يكون خمسة مائة من فوجدها كذلك جاز وإن اشترى مكيلا موزونا على أنه كذا فوجد أقل جاز البيع فيما وجد وهل
يجز المشتري أن كان لم يقبض المبيع أو قبض البعض له أن يرد وإن كان قبض الكل لا يجز * اشترى عبدا على أنه خصي فإذا هو غل قال
أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرد وإن اشترى على أنه غل فإذا هو خصي كنه أن يرد * ولو اشترى عبدا فوجد عينا قال أبو يوسف رحمه

الله تعالى له أن يرد وهي من مسائل العيب رجل اشترى دارا على أن يمان رضى جيرانه أخذها فاختلقوا فيه قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا يجوز البيع وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أن يسمى الجيران فقال إن رضى فلان وفلان إلى ثلاثة أيام أخذها جازوا فلا يجوز * اشترى عبدا على أن تكون سرقته على البائع أبد أو جوفته عليه أن يستعمل الهلال فجنى قبل أن يستعمل الهلال فرده على البائع فلم يقبضه البائع فهل عند المشتري ١٦٦ قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فإذا رده على البائع بحيث تناله يده فقد برئ منه

ولو كان ذلك في القذف ينظر فإن حضر الأول إلى القاضي يتم الأول ولا شيء للثاني وإن حضر الثاني وحده يجلد جلدًا مستأثما للثاني وبطل الأول وإن اجتمع على واحد أجناس مختلفة بأن قذف وزني وسرق وشرب ويقام عليه الكل ولا يواى بينهما خيفة الهلاك بل ينظر حتى يبرأ من الأول فيسبأ بمجد القذف أو لا لأن فيه حق العبد ثم الإمام بالخيار أن يشأ بمجد الزنا أو أن يشأ بالقطع ويؤخر حد الشرب ولو كان مع هذا جراحة توجب القصاص بدأ بالقصاص ثم حد القذف ثم الأقوى فالأقوى كذا في التبيين * لو قال كلكم زان إلا واحدا حدلان أصل القذف كان موجبا فكان لكل واحد منهم أن يدعى ما لم يعين المشتكى كذا في الفتاوى الكبرى * عبد قذف حرافة عتق فقتل آخر فاجتمع ضرب ثمانين ولو جاء الأول فضرب أربعين ثم جاء به الآخر فتم له الثمانين ولو قذف آخر قبل أن يأتي به الثاني فالثمانون تكون لهما ولا يضرب الثمانين مستأثما لثالث ما بقي تمامه حد الآخر بخلاف أن يدخل فيه الآخر كذا في فتح القدير * إذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته على التائب عندنا وإن تاب لا تقبل إلا في العبادات كذا في شرح الطحاوي * إذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة فإن أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين وإن ضرب بسوطا في قذف ثم أسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ترد شهادته والأقل تابع للاحد كثر والأول أصح كذا في الهداية * أن قذف في حالة الكفر فحد في حالة الإسلام بطلت شهادته على التائب ولو حد العبد حد القذف ثم عتق وتاب لا تقبل شهادته على التائب ولو قذف في حالة الرق ثم عتق فانه يقام عليه حد العبد كذا في شرح الطحاوي * ولو ضرب المسلم بعض الحد ثم هرب قبل تمامه ففي ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب جميعه كذا في السراج الوهاج * في المبسوط الصحيح من المذهب عندنا أنه إذا قام أربعه من الشهود على صدقه بعد الحد تقبل شهادته كذا في فتح القدير * إذا زنى المقدوف قبل أن يقام الحد على القاذف أو وطئ وطأ حراما غير مملوك فقد سقط الحد عن القاذف وكذلك إذا ارتد المقدوف وإن أسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف وكذلك إذا كان معتوها ذاهب العقل كذا في المبسوط * ويسقط الحد عن القاذف بتسديق المقدوف أو بان يقيم أربعة على زنا المقدوف سواء أقامها قبل الحد أو في خلاله على إحدى الروايات كذا في السراج الوهاج * ولا يقبل منه أقل من أربعة شهود فإن جاءهم فشهدوا على المقدوف برئنا متفادهم درأت عنه الحد استحسانا وإن جاء بثلاثة فشهدوا عليه وقال القاذف أنا رابعهم لم يلفظت إلى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحد وإن شهد رجلان أو رجل واحد على إقرار المقدوف بالزنا يدرأ الحد عن القاذف وعن الثلاثة كذا في المبسوط * إذا مات المكاتب وترك وفاء وادب مكاتبته وحكم بعقده في آخر جزء من أجزاء حياته وقسم الباقي بين ورثته الآخر ثم قذفه رجل لا يحد كذا في المحيط * من دخل البيضا بامان من أهل الحرب فقتل رجلا مسلما يجب الحد عليه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قولهما كذا في شرح الطحاوي * حد القذف يفارق حد الزنا فإن حد القذف لا يسقط بالتقدم وحد الزنا لا يشرب يسقط ولا يقام حد القذف إلا بطلب المقدوف * ولا تقبل البيعة عليه إلا بعد الدعوى * ولا يسقط هذا الحد بعد العفو والإبراء بعد ثبوته وكذا إذا عفى قبل الرفع إلى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا ليرد المال عليه وله أن يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضيان * ويقبضه القاضي بعلمه إذا علم في أيام قضائه وكذا لو قذفه بحضور القاضي حده وإن علمه القاضي قبل أن يستقضى ثم ولي القضاء ليس له أن يقبضه

ولا نأى للبائع عليه * رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع ففساد البيع فلم يقبل فأعاده المشتري إلى منزله فهل كان عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب إذا رد المصوب إلى المصوب منه فلم يقبل فحملة الغاصب إلى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يجحد الغصب بالجلل إلى منزله إذا لم يضعه عند المالك فإن وضعه بحيث تناله يده ثم جله مرة أخرى إلى منزله فضاع كان ضامنا أما إذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذ فلم يقبله يصير أمانة في يده وقال أبو نصر ابن سلام إن كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البائع برئ المشتري عن الضمان إن لم يقبل البائع وإن كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري إلا بقبول البائع أو بقضاء القاضي وقال أبو بكر الاسكافي يبرأ في الوجهين وما قال أبو نصر أشبه لأن أحد العاقلين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ إلا

يقضاء أو رضاه كافي بخلاف البلوغ وفسخ الاجارة للعدو ونحو ذلك فصل في أحكام البيع الفاسد * رجل باع حتى جارية بيعا فاسدا فقال البائع بـدما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لأن اعتاق البائع صاذف ملك المشتري فإن قال مرة أخرى هي حرة عتقت لأن الكلام الأول كان فسخا إذا كان بمحض من المشتري فأنما قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صاذفها بدماء عادت إلى ملكه فعتقت وإن لم يكن الكلام الأول بمحض من المشتري لا يصح الكلام الثاني لأنه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه إذا كان بعد القبض

وان كان قبل القبض فكل واحد منهما ينقذ بالفسخ بمحض من صاحبه أما بعد القبض ان كان الفاسد لعني في صلب العقد ولا ينقلب جائزا كالبيع بالجر والخزير ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد لشرط فاسدا ولاجل فاسد فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط فنحو الاجل الى القطاف والخيار المطلق يصح فسخه بمحض من صاحبه وان لم يقبل الاخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح ١٦٧ الفسخ لا يقبل الاخر وأبوالقضاء وكان

الجواب في المسئلة الاولى على هذا التفصيل * رجل باع جارية يعافسها فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يردها ويتردها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت فائمة يردها ويردولها فكذا اذا هلك وردها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسب كسبا بائنا المشتري يردها مع الكسب * رجل باع غلاما يساوي خمسمائة بخمسمائة يباع فاسدا وقبضه للمشتري فازدادت قيمته فصار يساوي ألفا يباعه فبذيعه ويغرم قيمته يوم قبضه خمسمائة * ولو غصب عبدا قيمته ألف فازدادت قيمته من السعر الى ألفي درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل الى الغاصب بعدما اشتراه كان عليه ألفان وان لم يصل اليه كان عليه ألفان لان الزيادة قبل الشراء كانت أمانة لانها زيادة الغصب فلو صارت مضمونة بالشراء تصير مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء

حتى يشهد به عنده كذا في فتح القدير * ولو ترك المقدوف المطالبة فذلك حسن وكذلك يستحسن من الحاكم اذا رفعه اليه ان يقول للذمي قبل أن يثبت أعرض عن هذا كذا في الايضاح * ويجوز التوكيل بآيات الحدود من الغائب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى والاجماع على أنه لا يصح باستيناء الحد كذا في فتح القدير

فصل في التعزير وهو تأديب دون الحد ويجب في جنابة ليست موجبة للحد كذا في النهاية * وينقسم الى ما هو بحق الله وحق العبد * والاول يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما اذا علم انه انزجر الفاعل قبل ذلك ويتفرع عليه أنه يجوز اثباته بجمع شهوده فيكون مدعيها شاهدا اذا كان معه آخر كذا في النهر الفائق * قالوا لكل مسلم اقامة التعزير فحزبه بغير احتساب فله منسوب أن يعز المعرزان عزه بعد الفراغ منها رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فحزبه بغير احتساب فله منسوب أن يعز المعرزان عزه بعد الفراغ منها كذا في البحر الرائق * سئل الهندواني رحمه الله تعالى عن رجل وجد مع امرأته رجلا لا يحل له قتله قال ان كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصباح والضرب بما دون السلاح لا يحل وان علم أنه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طأوعته المرأة حل له قتلهما أيضا كذا في النهاية * المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة والاعوان والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قتلهم كذا في النهر الفائق * وهكذا في التمرناشي والمجنبي * وللولي أن يعز عبده وأمنه عند اساءة الادب والحاجة اليه كذا في محيط السرخسي * والتعزير الذي يجب حق العبد بالقذف ونحوه فانه لتوقفه على الدعوى لا يقيم الا الحاكم الا أن يحكم فيه كذا في فتح القدير * يجري فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة واليمين كسائر حقوقه هكذا في فتاوى قاضيان * ويثبت التعزير بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لانه من جنس حقوق العباد كذا في التبيين * وهكذا في الكافي والمحيطين * رجل ادعى قبل انسان شتمه فاحشة أو ادعى أنه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيل بنفسه فأنه يؤخذ منه كفيل بنفسه الى ثلاثة أيام وان أقام على ذلك شاهدان أو رجلا وامرأتين أو شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود فاذا عدل الشهود يضرب كذا في فتاوى قاضيان * التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالرفع وتغريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بخطر عبوس كذا في النهاية * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز كذا في فتح القدير * ومعنى التعزير بأخذ المال على القول به امسالك شيء من ماله عنده مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه لأن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي كذا في البحر الرائق * في الشافي التعزير على مراتب تعزير أشرف الاشراف وهم العلماء والعلماء والعلماء بالاعلام وهو أن يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا فينجزه وتعزير الاشراف وهم الامراء والداوقين بالاعلام والجر الى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقية بالاعلام والجر والحبس وتعزير الاخسة بهذا كله وبالضرب كذا في النهاية * وأكثرتسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث جلدات وذكرا مشايخنا أن أدناه على ما يراه الامام بقدر ما يعلم أنه ينزجر به كذا في الهداية * وينبغي أن ينظر القاضي في سببه فان كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب بعارض يبلغ التعزير أقصى غايته

* رجل اشترى أمة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى أعتقها فأجاز البائع اعتاقه عتقت على البائع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة البائع فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البائع * ولو اشترى عبدا فاسدا فقال للبائع قبل القبض أعتقه عني فأعتقه البائع عنه كان العتق عن البائع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فأمر البائع أن يطنها فطنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة فأمر البائع بذبحها فذبحها * ولو اشترى قميص حنطة شراء فاسدا فأمر البائع قبل القبض أن يخلطها بطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك

قبض من المشتري وعلمه مثلها **البائع** هكذا ذكر المسائل في المتنق * رجل باع عبداً يباعاً فاعداً ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم أبرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال أبرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري برأياً عن الغلام لأنه إذا أبرأه عن الغلام فقد أخرج الغلام من أن يكون مضموناً وصاراً مائة فلا يضمن عند الهلاك * أمافي الوجه الأول أبرأه البائع عن القيمة وليس عليه قيمة ١٦٨ قبل الهلاك فبطل الإبراء * رجل اشترى عبداً ثم قبضه ثم تقايلا البيع

ومثاله إذا قال لامة لغيري وألام ولدا لغيري فإنه يجب عليه أقصى غايات التعزير لأن الحد لا يجب ههنا لعدم احصان المقدوف وهذا من جنس ما يجب به الحد وإن كان من جنس ما لا يجب به الحد نحو أن يقول لغيري يا خبيث حتى وجب التعزير فالتعزير موقوف إلى الإمام كذا في المحيط * وصح حبسه بعد الضرب إذا كان فيه مصلحة كذا في العيني شرح الكثر * وتقدر مدة الحبس راجع إلى الحاكم كذا في البحر الرائق * أشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد أو عزز فثابت بسبب ذلك فدمه هدر بخلاف الزوج إذا عزز زوجته لترك الزينة أو الإجابة إذا دعاها إلى فراشه أو لأجل ترك الصلاة أو الخروج عن البيت فثابت ضمن كذا في النهر القائق * ويضرب في التعزير قائماً عليه ثيابه وينزع منه الحشوش والفرو ولا يندفى التعزير ويفسق الضرب على الأعضاء إلا الرأس والفرج في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * هكذا ذكر في حدود الأصل وذكر في أشربة الأصل يضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة اختلاف رواية وأما اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الأول إذا بلغ التعزير أقصاه وموضوع الثاني إذا لم يبلغ كذا في التبيين * الأصل في وجوب التعزير أن كل من ارتكب منكراً أو أذى مسلماً بغير حق بقوله أو بفعله يجب التعزير إلا إذا كان الكذب ظاهراً في قوله كما إذا قال يا كلب أو يا خنزير أو نحوه فإنه لا يجب التعزير كذا في شرح الطحاوي * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * وقيل إن كان المسبب من الأشراف كالفقهاء والعلماء يعزرون كان من العامة لا يعزروهم وهذا حسن كذا في الهداية * من قذف مسلماً يافسق وهو ليس بفاسق أو يابن فاسق أو كافراً يهودياً نصرانياً يابن النصراني يا خبيث يفسق وهو ليس بسارق يافجر يمانف يالوطي يامن يعمل عمل قوم لوط يامن يلعب بالنصبين ياكل الزبأ يشارب الخمر يادوث يا محت يا حائن يابن نجسة يازنديق يا قرطبان يامأوى الزواني يامأوى اللصوص عزز * ولو قال ياتيس يا حبة ياذب يا حجام يا بغام يا مؤاجر يا ولدا الحرام يا عيار يا ناس يا منكموس يا مسخرة يا كسحان يا ضحكة ياموسوس يابن الموسوس وأبوه ليس كذلك يارسد متاف وهو ليس كذلك يامعقد لا يعزز كذا في الكافي * ولو قال يابن الفاجرة يابن الفاسقة فعليه التعزير لأنه ألحق نوع الشين به كذا في غاية البيان * ولو قال لفاق يافاسق أو لشارب يشارب أو لظالم يظالم لا يجب فيه شيء كذا في العناية * ولو قال لرجل صالح ذى مروءة الص يا مشرك يا كافر عزز كذا في غاية البيان * إن قال يابليد عزز كذا في الوقعات * وإن قال يسفله عزز كذا في الجوهر النيرة * ولو قال لآخر (٢) يابى غاذي عزز كذا في السراجية * ولو قال لصالح يافسه عزز كذا في التمرثاني * رجل قال لصالح يامعفوج يابن قرطبان ذكر الناطقي أنه عليه التعزير ولو قال ياقربيا قواديا مافرفي هذا كله لا يجب التعزير كذا في فتاوى قاضيان * قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يامقامر كذا في الخلاصة * ولو قال يامعفوج فإنه يعزروا ولا يجب الحد في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حتى يضيف إلى السبيل وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون قاذفاً بحال وعليه التعزير لأنه ألحق به الشين والمعفوج المضروب في الدبر كذا في الظهيرية * ولو قال يا بله أو قال بالاشي أو قال يا ستور لاشي عليه ولو قال يا قذير يجب فيه التعزير كذا في الفتاوى الكبرى * إذا أخذ رجل في حادثة فتوى العلماء وجاء إلى خصمه فقتل الخصم أن لا عمل به أو قال ليس كأفتوا وهو جاهل أن ذكر أهل

٢ يا تارك الصلاة

ثم إن البائع أبرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لاشي على المشتري لأن في البيع الجائر الغلام بعد الأقالة مضمون على المشتري بالثمن فإذا أبرأه عن الثمن صح أبرأه أمافي البيع الفاسد حق البائع يباعاً فاسداً في المبيع لافي القيمة وإنما ينتقل حقه إلى القيمة عند الهلاك فإذا أبرأه عن القيمة قبل الهلاك فقد أبرأه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال أبرأتك عن الغلام كان برأياً لأنه أبرأه عن الغلام صار وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعثك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري عن الثمن لأن الثمن لا يجب إلا بعد قبول البيع فإذا أبرأه عن الثمن قبل القبول كان أبرأه قبل السبب فلا يصح * رجل اشترى ثوباً بشراء فاسداً وقبضه وقطعه فقبضاً ولم يخطه حتى أودعه عند البائع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع فلا يضمن قيمة الثوب لأنه لم أودعه البائع فقد رد على البائع لا قدر نقصان القطع لأن الرد يجرم الفساد مستحق فإذا وصل إلى البائع نأى وجهه وصل يقع عن المستحق * رجل اشترى داراً بشراء فاسداً وقبضها فخرت عنده خراباً فاحشا ثم خصمه البائع إلى القاضي فقتضى القاضي البائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع أن يأخذها من المشتري تلك القيمة * رجل اشترى عبداً بشراء فاسداً وقبضه ثم اعتقه أو قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق أكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمة يوم القبض بخلاف الغصب * رجل اشترى

العلم البائع نأى وجهه وصل يقع عن المستحق * رجل اشترى داراً بشراء فاسداً وقبضها فخرت عنده خراباً فاحشا ثم خصمه البائع إلى القاضي فقتضى القاضي البائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع أن يأخذها من المشتري تلك القيمة * رجل اشترى عبداً بشراء فاسداً وقبضه ثم اعتقه أو قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق أكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمة يوم القبض بخلاف الغصب * رجل اشترى

أمة شرافا فاسدا وقبضها فاولدت عنده من غيره ولدا فأعتقهما كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعناق لان الولد كان أمانة فيضمن قيمته يوم الاعناق ولو قتلها مارجل ونوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البائع القاتل بقيمة الولد * رجل اشترى أمة شرافا فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البائع خاصم المشتري لفاسد السبع فان القاضي بقض السبع ويرد الجارية على البائع ويغرم المشتري نقصان التزويج ومهر منلها والنكاح جائز على ١٦٩ حاله والمهر المسمى يكون للمشتري

على الزوج * اذا اشترى طعاما شرافا فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له أكله * وكذا لو اشترى جارية شرافا فاسدا وقبضه يملكها ولا يحل له وطؤها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح قبضه مالم ينه البائع وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البائع صح قبضه والا فلا يصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجائر وللبيع ان يسترد المبيع مالم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا يموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري أما مجرد الحق فلا يورث * ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فقبضه المشتري أحرر بطل حق الفسخ وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يبطل وللبيع أن يعطى ما زاد الصبغ فيه وبأخذ الثوب * ولو باع أرضا بيعا فاسدا فباعها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ مالم ين في ظاهر الرواية فان بناء بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وغرس

العلم بالتحقق يوجب عليه التعزير وإذا قذف بالتعريض وجب التعزير كذا في الحاوي القدسي * الاولى للانساب فيما اذا قبل له ما يوجب الحد والتعزير أن لا يجيبه قالوا ولو قال يا خبيث الاحسن أن يكف عنه ولورفع الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو أجاب مع هذا فقال بل أنت لا بأس كذا في البحر الرائق * عن أصحابنا رحمهم الله تعالى فيمن اعتاد الفسق بأنواع الفساد يهدم عليه بيته كذا في السراجية * قال فخر الاسلام ان اعتاد سرقة أبواب المساجد يجب أن يعزروا بالغ فيه ويحبس حتى يتوب كذا في البحر الرائق * من موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها الممازحة في أحكام الشريعة ومما يوجب التعزير ما ذكرنا من رسم فيمن قطع ذنب بردون أو حلق شعر جاريته ومنها لو أكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق وأوعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومنها إذا أكره الرجل غيره فزنى يجب على الذي أكرهه التعزير ومن موجبات التعزير الزهد البارد كذا في التارخانية * اذا أتى بهيمة أو وطي بشبهة أو لطم مسلما أو رفع منديله في السوق عن رأسه عززه كذا في السراجية * اذا وجد شهود التعزير بعيدا أو كفرا بعد ما عزز فبات أو جرحته السياط أو رجع الشهود لا ضمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في محيط السرخسي * في القنية قال لهيا فاسق ثم أراد أن يثبت بالبينة فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بيته ولو أراد اثبات فسقه ضمنا لا تصح فيه الخصومة بجرم الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هذا وهذا انما شهدوا على فسقه ولم يبينوا أو اماذا ينبوه بما يتضمن اثبات حق الله تعالى والعبد فانما تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضي ادعى أنه راه يقبل أجنبية أو عانقتها أو خلاها أو نحو ذلك ثم أقام رجلين شهدا أنهم ماراياه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القاتل كذا في البحر الرائق * اذا ادعى شخص على شخص بدعوى توجب التكفير وعجز المدعى عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء أصلا اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عندكم الشرع أما اذا صدر عنه على وجه السب أو الاتفاص فانه يعزروا على ما يليق به كذا في النهر الفائق ناقلا عن السراجية * حنفى (١) ارتحل الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى يعزروا كذا في جواهر الاخلاطى * ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب أيضا يعزروا ويبدأ بأقامة التعزير بالبدائي منهما كذا في البحر الرائق * يعزروا من شهد شرب الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وان لم يشربوا ومن معه ركوة خمر يعزروا ويحبس والمسلم يبيع الخمر أو يأكل الربا يعزروا ويحبس وكذا المغني والخمفت والنائمة يعزرون ويحبسون حتى يحدوا أو يوبة كذا في النهر الفائق * في الخالية المقيم اذا أفطر في رمضان متعمدا يعزروا ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا كذا في التارخانية * رجل قبل حره أجنبية أو أمة أو عانته أو مسها بشهوة يعزروا وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزروا كذا في فتاوى قاضيان * ولو مكنت المرأة قدرا من نفسها كان حكمها كاتيان الرجل البهيمة كذا في الجوهر النيرة في باب حد الزنا * من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس ويخطب في السجن الى أن تظهر التوبة كذا في فتاوى قاضيان * سئل على بن أحمد عن كان له دعوى على رجل

(١) قوله ارتحل الى مذهب الشافعي يعزروا اذا كان ارتحاله لا لغرض محمود شرعا كما أقام في التارخانية اهـ مصححه ببحر اوى

(٢٣ - فتاوى ثانی) الاشجار بمنزلة البنا وكذا الووهم لا يبطل حق الفسخ مالم يبين ولو أوصى به المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في القرض المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول يصير كأنه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبائع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا أنه باعه من فلان الغائب وأقام البينة على ذلك لم تقبل بيته وللبيع ان يسترده وان صدقه البائع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبائع فان رده من المشتري شراء

فأحد أو سلم إلى المرتب : بطل حق الفسخ فان اقلك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء كان على هذا التفصيل * وان اشترى شيئا بمائة أو بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان اشترى بخمراً أو خنزيراً أو ما أشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع أو هبة إلا أنه لا يحل أكله ان كان طعاماً ولا الوطء ان كان جارية * ولو اشترى جارية شراء فاسداً واستولدها بطل حق الفسخ كالأعتقها وبغيره من قيمته للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال أبو

١٧٠

فلم يجده فوقع أهل عشرته في أيدي الظلمة بغير حق وبغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم في السجن وضرروهم ضرباً شديداً وغصبوا منهم أعياناً كثيرة بغير حق فلما أنهم صححوا هذه الأمور عند القاضي هل يجب التعزير على هذا الموقع فتال نعم يعزّر كذا في التتارخانية نافعاً للقيمة * رجل خدع امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة وأخرجهما وزوجهما من رجل قال محمد رحمه الله تعالى أحبسهما بهذا أبدأ حتى يرتداه أو يموت كذا في الفتاوى الكبرى * رجل سقى ابناً صغيراً خرايع زر كذا في التتارخانية * الاستثناء حرام وفيه التعزير ولو ممكن امرأته أو أمته من العتق بذكره فأئزّل (١) فانه مكروه ولا شيء عليه كذا في السراج الوهاج * قال أبو نصر الدبوسي فبين قطع يد عبده أو قتله ان عليه التعزير كذا في الحاوي في الفصل الثالث في الجنائيات * عبد يطلب البيع من مولا وهو مقرّنه يحسن صحبته يعزّر لانه ستعنت كذا في الفتاوى الكبرى

كتاب السرقة

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول في بيان السرقة وما نظيرها

وهي في الشرع أخذ العاقل البالغ نصاباً محرراً أو ما قيمته نصاب ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية كذا في الاختيار شرح المختار * ثم ان كانت السرقة نهاراً اعتبرت الخفية ابتداء وانتهاء وان كانت ليلاً اعتبرت ابتداء فقط كذا في النهر النائق * حتى لو نهب البيت على سبيل الخفية والاستتار ليلاً ثم أخذ المال على سبيل المغالبة والمكابرة جهاراً من المالك بأن استيقظ المالك ودخل عليه بالسلاح وقا تل معه لما منعه من أخذ المال فانه يقطع كذا في محيط السرخسي * أقل النصاب في السرقة عشرة دراهم مضروبة بالمال مكابرة ومغالبة لا يقطع كذا في البحر الرائق * وأقل السرقة عشرة دراهم مضروبة بوزن سبعة جياذ كذا في العناية * فاذا سرق تبرا وزنه عشرة دراهم أو ثياباً قيمته عشرة دراهم مضروبة بوزن سبعة جياذ كذا في العناية * ولو سرق نصف دينار قيمته النصاب قطع عندنا * ولو سرق ديناراً قيمته أقل من النصاب لا يقطع كذا في البحر الرائق * ولو سرق عشرة مغشوشة والفضة غالباً لا يقطع في ظاهر الرواية هو الالصح كذا في العناية * ولو سرق زيوفاً أو نهرجة أو ستوفة فلا قطع إلا ان تكون كثيرة تبلغ قيمتها نصاباً من الجياذ كذا في البحر الرائق * وإذا وجب تقويم المسروق بعشرة دراهم يقوم بأعز النقود أم ينقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقيم بعشرة دراهم ينقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقيم بعشرة دراهم أعز النقود حتى لا يجب القطع بالشك كذا في المحيط وهو المختار عند البعض كذا في خزائن المفتين * ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقومين كذا في المحيط * وثبت القيمة بقول رجلين عدلين لهما معرفة بالقيم كذا في التبيين * وانما يعتبر كمال النصاب في حق (١) فانه مكروه لعل المراكزه التنزيه فلا ينافي قول المعراج ويجوز أن يستثنى بد زوجته وخادمته اهـ

مصححه

حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى أنه اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد رحمه الله تعالى يجب العقر مع القيمة ويدخل الأقل في الأكثر وان وطئ ما ولم يستولدها رتداه على البائع ويغرم العقر للبائع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطئ المغصوبة بشبهة كان للمالك أن يأخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما ثبت في البيع الجائر حتى لو باع عبداً بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض المشتري العبد وأعتقه في الأيام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه ولو لا خيار الشرط للبائع نفذ اعتاق المشتري بعد القبض * غاصب العبد اذا اشترى من المغصوب منه شراء فاسداً وأعتقه نفذ اعتاقه لانه أعتقه بعد القبض * اذا اشترى شيئاً شراء فاسداً وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كافي البيع الجائر * ولو

اشترى من مدونه شراء فاسداً وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري أن يحبس المبيع لاستيفاء السارق ما كان له على البائع وكذا لو أجز المديون من رب الدين اجارة فاسدة * ولو كان البيع جائراً أو الاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري أن يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع * رجل اشترى عبداً فاشترى فاسداً بألف وقبضه ثم باعه من البائع بمائة ديناران قبضه البائع كان ذلك فسخاً للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ * اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعى الصحة والآخر الفسادان